

التعليقات على الحسان

علي

صحيح ابن حبان

وتميز سقيمه من صحيحه، وشأده من محفوظه

تأليف

العلامة أحمد بن الإمام

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله

بترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله

المسقى

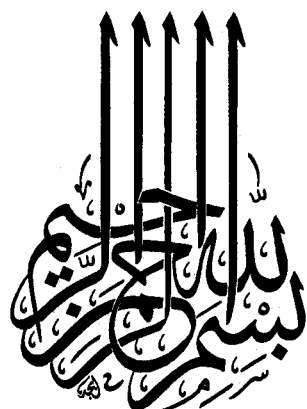
للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

المجلد السابع

٢١ - السير ٤٠ - الأظعمة

حديث: ٤٥٢٨ - ٥٢٨٩

والربابونير



التعليقات على الحسان
صحيح ابن حبان

وتتميز بـ سـتـيـقـه مـن صـحـيـه، وشـاـهـه مـن مـحـمـوـطـه

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر © ١٤٢٤ هـ، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً. ويُحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكياً أو إلكترونياً أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٥/٨٤٣)

للنشر
والتوزيع
باروزير

هاتف: ٦٤٣٣٨٥٧ - فاكس: ٦٤٣٣٩٥١ - جوال: ٥٣٦٧٠٨٤٢

ص.ب: ١١٦٢٥ - جدة: ٢١٤٦٣ - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: abawazir@sbtgroup.com

٢- بابُ بَيْعَةِ الْأَئِمَّةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شُرَائِطَ

مَعْلُومَةٍ

٤٥٢٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ

مُسْلِمٍ .

= (٤٥٤٥) [٣: ٥]

صَحِيحٌ : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ — فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي

وَصَفْنَاهَا — كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٤٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ :

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَكَانَ

إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : اْعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ ، فَاخْتَر .

= (٤٥٤٦) [٣: ٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ٢٥) : ق دون قوله : فكان ...
 ذكرُ وصفِ السمع والطاعة للذين يُبايع الإمامَ رعيَّته
 عليهما

٤٥٣٠- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ،
 عن مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قال : أخبرني عبادةُ بنُ الوليد بن عبادة بن
 الصامت ، أنَّ عبادةَ بنَ الصامتِ قال :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ
 وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا ،
 لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

صحيح - «تخريج فقه السيرة» ، «الظلال» (٢/ ٤٩٤ - ١٠٢٩ / ١٠٣٢ و ١٠٣٥) ،

«الصحيحة» (٣٤١٨) .

قال أبو حاتم - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ : عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ .

= (٤٥٤٧) [٣: ٥]

ذكرُ وصفِ السبب الذي تقع البيعة في السمع والطاعة
 للذين وصفناهما

٤٥٣١- أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن
 مالك ، عن عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمرٍ ، قال :

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ يَقُولُ لَنَا :
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» .

= (٤٥٤٨) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٠٦) : ق .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٥٣٢- أخبرنا السَّامِيُّ : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابري : حدثنا إسماعيلُ بنُ

جعفرٍ : وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ ، أنه سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ ، قال :

«كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا :
«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» .

= (٤٥٤٩) [٣: ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ

النَّاسِ : مِنَ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

٤٥٣٣- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيِّ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ،

قال : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ؛ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهَجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ :
«أَعْبَدُ هُوَ؟» .

= (٤٥٥٠) [٣: ٥]

صحيح - «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرِّعْيَةِ لِإِمَامِهِمْ عَلَيْهِ

٤٥٣٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله

الطحان ، عن خالدِ الحذاء ، عن الحَكَمِ بنِ الأعرج ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ وَأَنَا أَرْفَعُ عُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ ،
فَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ ، لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، قُلْنَا لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : أَلْفٌ
وَأَرْبَعُ مِئَةٍ .

= (٤٥٥١) [٣: ٥]

صحيح : م .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى الْأُئِمَّةِ

٤٥٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يُلَقِّنُنَا :

«عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ — فِيمَا اسْتَطَعْنَا —» .

= (٤٥٥٢) [٣٢: ٥]

صحيح : ق - انظر (٤٥٣١) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِ عَلَى

نَفْسِهِ — إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ —

٤٥٣٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ يُبَايَعْنَهُ ، فَقُلْنَ : نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا

نَأْتِيَ بَهْتَانٍ نَفْتَرِهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ! فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قالت : فقلتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ؛ هَلُمُّ تَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ؛ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَثَّةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -» .

= (٤٥٥٣) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٥٢٩) .

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٥٣٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ : ﴿لَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ الْآيَةَ [المتحنة: ١٢] ؛ قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : قَرِّي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ! فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى هَذَا ! فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ .

= (٤٥٥٤) [٣٢: ٥]

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ
وَالْخُلَفَاءِ

٤٥٣٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُرَاتُ الْقَزَّازُ ، عَنْ أَبِي جَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :
«خُلَفَاءُ ؛ وَيَكْثُرُونَ» ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :
«أَدُّوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ
الَّذِي لَكُمْ» .

= (٤٥٥٥) [٣: ٦٩]

صحيح - «الإرواء» (١٢٧/٨) .

٣- باب طاعة الأئمة

٤٥٣٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وردانَ — بالفسطاط — ، قال : حدَّثنا عيسى ابن حمَّاد ، قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبي الزُّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال :
 «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» .

= (٤٥٥٦) [٣ : ٥٥]

صحيح - «ظلال الجنة» (١٠٦٥-١٠٦٨) .

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصِينَ الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ الْخُطَابِ الَّذِي
 فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

[٤٥٣٩/●] - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال :
 «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ يَقُولُ لَنَا :
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» .

= (٤٥٥٧) [٣ : ٥٥]

صحيح : ق - انظر (٤٥٣١) .

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ الْخُطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ الْمُدَلِّجِيَّ عَلَى بَعْثٍ - أَنَا فِيهِمْ - ، فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا - أَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ - ؛ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّرِيقِ ؛ نَزَلْنَا مَنْزِلًا ، وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُّونَ بِهَا - أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ - ؛ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟! قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَأَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي أَعَزِّمُ عَلَيْكُمْ - بِحَقِّي وَطَاعَتِي - إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ ، قَالَ : فَقَامَ نَاسٌ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا ؛ قَالَ : أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ ! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَمْرُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَلَا تُطِيعُوهُ» .

= (٤٥٥٨) [٣ : ٥٥]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٣٢٤) .

٤٥٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ :

حدثنا المقرئ قال : حدثنا حيوة ، قال : حدثنا أبو هانيء ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبى ، عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال :
 «ثلاثة لا يُسألُ عَنْهُمْ : رجلٌ فارقَ الجماعةَ ، وعصى إمامَهُ ، وماتَ عاصياً ، وأمةٌ — أو عَبْدٌ — أَبقَ مِنْ سيِّدِهِ ، فماتَ ، وامرأةٌ غابَ زوجها — وقد كفاهها مؤنة الدنيا — ، فحانتَهُ بعده ، وثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ : رجلٌ يَنازِعُ اللهَ رداءَهُ — فإنَّ رداءَهُ الكبر ، وإزارَهُ العِزُّ — ، ورجلٌ في شكٍّ مِنْ أمرِ الله ، والقانيطُ من رحمةِ الله» .

= (٤٥٥٩) [٢ : ٧٦]

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٢) .

٤٥٤٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا حرملة بن يحيى : حدثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن سهيل بن ذكوان حدثه ، أن أبا هـ حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :
 «أمرُكم بثلاثٍ ، وأنهاكم عن ثلاثٍ : أمرُكم أن تعبدُوا اللهَ ، ولا تُشركُوا به شيئاً ، وتعتصمُوا بحبلِ اللهِ جميعاً ، ولا تتفرقوا ، وتطيعوا لِمَنْ وِلاهُ اللهُ أمرُكم ، وأنهاكم عن قيلٍ وقيلٍ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ» .

= (٤٥٦٠) [١ : ٤٨]

صحيح - «الصحيحة» (٦٨٥) : م نحوه ، وسيأتي (٣٣٧٩) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «أن تعبدوا الله ، ولا تُشركُوا به شيئاً» : أمرٌ فرضٌ على المخاطبين في كُلِّ الأحوال .

وقوله : «وتعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً» ؛ أرادَ به : كِتَابَ الله ، وهو فرضٌ على

بعض المخاطبين الذين تَقَعُ بهم الحاجةُ إلى استعماله في حالٍ دونَ حال .
 «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» : لفظه عام ، له تخصيصان ، أحدهما : أن يؤمر المرءُ
 بما له فيه رضا ، والثاني : إذا أُمرَ ما استطاع دونَ ما لا يَسْتَطِيعُ .

ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِيسِينَ اللَّذِينَ يَخُصَّانِ عَمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ
 الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا هَا

[٤٥٤٢/●] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
 كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ يَقُولُ لَنَا :
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» .

= (٤٥٦١) [٤٨: ١]

صحيح : ق - انظر (٤٥٣١) .

ذَكَرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عَمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ
 الَّتِي ذَكَرْنَا هَا

٤٥٤٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ - بِالرَّقَّةِ - : حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنِ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي
 جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «اسْمَعْ وَأَطِعْ : فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ ؛
 وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً» .

= (٤٥٦٢) [٤٨: ١]

صحيح - «الظلال» (١٠٢٦) ، «الصحيحة» (٣٤١٨) : ق .

٤٥٤٤- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، قال : حَدَّثَنَا معاوية بن صالح ، قال : أخبرني سُلَيْمٌ بنُ عامرٍ ، قال : سمعتُ أبا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يقول :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وخطبنا في حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ ، وَتَطَاوَلَ فِي غَرَزِ الرَّحْلِ - ، فَقَالَ :

«أَيُّهَا النَّاسُ!» ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ : مَا تَقُولُ - أَوْ مَا تُرِيدُ - ؟!

فَقَالَ :

«أَلَا تَسْمَعُونَ ؟! أَطِيعُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» .

فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ : ابْنَ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ :

سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

= (٤٥٦٣) [١ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٨٦٧) .

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عموم تلك اللفظة

التي ذكرناها في خبرِ أبي أُمَامَةَ

٤٥٤٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بنُ عاصمٍ أبو طالبٍ ، قال :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو ، عن زَيْدِ بنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عن يَحْيَى بنِ الْحَصِينِ ، عن أُمِّ الْحَصِينِ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ :

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فرأيتُ أُسَامَةَ - أَوْ بِلَالاً - يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْآخِرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ ، يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى

رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثم انصرف ، فوقفَ النَّاسُ ، وقد جعلَ ثوبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، قال : فرأيتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةَ جُمُعٍ ، ثم ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا ؛ وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ ﷺ :

«إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» ، ثم قال :
«هَلْ بَلَغْتُ ؟!» .

= (٤٥٦٤) [١٢: ١]

صحيح - «ظلال الجنة» (١٠٦٢-١٠٦٣) .

ذَكَرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي
تَقْدُمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٤٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ - بِالرَّيِّ - ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ - مَوْلَى مُرَّةَ الطَّيِّبِ ؛ وَلَقَبَهُ : جَبْرٌ - ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قال :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا :
«فِيمَا اسْتَطَعْتُ» .

= (٤٥٦٥) [١٢: ١]

صحيح : ق - انظر (٣٥٣١) .

ذَكَرُ خَبَرِ يُصْرَحُ بِالتَّخْصِيصِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٤٥٤٧- أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ - بِبَغْدَادَ - ، قال : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قال : حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النُّضَرِ ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي

أمية ، سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عِبَادَةُ ! » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! قَالَ :

« اسْمَعْ وَأَطِعْ : فِي عُسْرِكَ ، وَيُسْرِكَ ، وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا » .

= (٤٥٦٦) [١٢: ١]

صحيح - وهو مكرر (٤٥٤٣) .

ذِكْرُ نَفْيِ إِجْبَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

— جَل وَعَلَا —

٤٥٤٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

— هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ — ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّا فَرَرْنَا مِنْهَا ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا :

« لَوْ دَخَلْتُمُوهَا ؛ لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ — أَوْ قَالَ : أَبَدًا — » ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ :

« أَحْسَنْتُمْ ! لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

= (٤٥٦٧) [١٢: ١]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٦٠) ، « الصحيحة » (١٨١) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ طَاعَةِ الْمَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي

— جَلُّ وَعَلَا —

٤٥٤٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ — بِطَرَسُوسَ — ، وَالحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ — بِالرَّقَّةِ — ، قَالَا : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ — جَلُّ وَعَلَا — » .

= (٤٥٦٨) [٢: ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ

بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَا

٤٥٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ — بِطَرَسُوسَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَدَشِيِّ — وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقَوْمَسَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

= (٤٥٦٩) [٢: ٨١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مَجَانِبَتَهُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْقِيَادِهِمْ لِلْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٤٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ حَمْزَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :
«إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي ؛ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .
= (٤٥٧٠) (٣ : ٢٢)

صحيح - «المشكاة» (٥٣٩٤) ، «الصحيح» (١٥٨٢) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ

٤٥٥٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْقُرَيْشِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَصْفَهَانِيُّ - رُسْتَه - : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَقْتَوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .

فَلَقِيتُ - بَعْدَ ذَلِكَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - بِسَنَةِ - ، فَحَدَّثَنِيهِ .
= (٤٥٧١) (٣ : ٢٢)

صحيح - «الروض النضر» (٥٧٩) ، «الصحيح» (٢٧٨٦) .

ذَكَرُ وَصْفِ الضَّلَالَةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

٤٥٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَدِيٍّ أَبُو نَعِيمٍ ، وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ :

«هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يَقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُرْفَعُ الْعِلْمُ ؛ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَّتْهُ الْقُلُوبُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ كُنْتُ لَا أَحْسَبُكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ !» ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ : فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ ، وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ عَوْفٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ ؟ ! قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : الْخُشُوعُ ، حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا .

= (٤٥٧٢) [٣ : ٢٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٨٧) ، «اقتضاء العلم بالعمل» (رقم ٨٩) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الْإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ

— جَلَّ وَعَلَا — فِي أَسْبَابِهِ

٤٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ رِفَاعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ :

رسول الله ﷺ :

«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

= (٤٥٧٣) [٢: ٥٢]

حسن - «ظلال الجنة» (١٠٥٧) .

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ معناه: من مات ولم يَعتقد أن له إماماً يدعو الناس إلى طاعة الله، حتى يكون قِوامُ الإسلام به عند الحوادث والنوازل، مقتنعاً في الانقياد على مَنْ ليس نعتُهُ ما وصفنا؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

قال أبو حاتم: ظاهر الخبر: أن مَنْ مَاتَ وليس له إمامٌ — يُريدُ به: النبي ﷺ —؛ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأن إمامَ أهل الأرض في الدنيا رسولُ الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته، أو اعتقد إماماً غيره — مؤثراً قوله على قوله — ثم مات؛ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةً .

ذكرُ الإخبار عَمَّا يَجِبُ عَلَى المرءِ من لزوم النصيحة

[في دين الله لنفسه، وللمسلمين عامة]

٤٥٥٥- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سُهيل بن أبي صالح السَّمان، عن عطاء بن يزيد — من بني ليث —، عن تميم الدَّاري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» — ثلاثَ مراتٍ —، قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ — أو للمؤمنين وعامَّتِهِمْ —» .

= (٤٥٧٤) [١: ٦٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٦) ، «غاية المرام» (٣٣٢) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي
دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً

٤٥٥٦- أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ — بواسط — ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْبَزَّازِ ،
قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قال : ثُمَّ لَقِيتُ سُهَيْلاً ، فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ حَدِيثًا كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرُو ،
عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ؟ قال : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي
— صَدِيقٍ لِأَبِي كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ ؛ يُقَالُ لَهُ : عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ — سَمِعْتُهُ أَخْبَرَ
ذَلِكَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ
النَّصِيحَةُ» ، قالوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قال :
«لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ» .

= [٤٥٧٥] (٣ : ٦٦)

صحيح - «الإرواء» (٢٦) ، «غاية المرام» (٣٣٢) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ
الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْكُ الْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

٤٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمُعَوَّلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرُ
ابْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال :
خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
— مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ — ، فَقَالَ :

«أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ؛ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ ؛ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بامرأة ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

= (٤٥٧٦) [٦٦: ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٠ و ١١١٦) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْجَمَاعَةَ ، وَإِعَانَةِ

الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

٤٥٥٨- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بنِ زهير - بِتُسْتَر - ، قال : حدثنا موسى بنُ عبد الرحمن المسروقي ، قال : حدثنا عَبْدُ الحميد الحِمَانِي ، عن يحيى بنِ أيوب ، عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ ، عن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ الأشْجَعِيِّ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ - ؛ فَاقْتُلُوهُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ» .

= (٤٥٧٧) [٧٨: ١]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢٤٥٢) : م .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمَفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٥٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَرْدَانَ ، قال : حدثنا عيسى بنُ حماد ،

قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، أنه حدثه :

أن عبد الله بن عمر أتى ابن مطيع - ليالي الحرّة - ، فقال : ضَعُوا
لأبي عبد الرحمن وسادةً ، فقال : إني لم أت لأجلِس ؛ إنما جئتُ لأكَلِّمَكَ
كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ
مُفَارِقًا لِجَمَاعَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» .

= (٤٥٧٨) [٢ : ١٩]

حسن - «ظلال الجنة» (١٠٧٥-١٠٧٦) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ

٤٥٦٠- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي
مِجَلَزٍ ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ ؛ فَقَتَلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» .

= (٤٥٧٩) [٢ : ١٩]

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٣ و ٩٨٣) : م .

ذِكْرُ وَصْفِ الرَايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا

الاسم

٤٥٦١- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُزَيْدٍ السَّيَّارِيُّ ،
قال : دَخَلْتُ عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ شَاكِي - ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي حَدِيثَ غِيلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ ، فَقَالَ : يَا بَنِي ! سَمِعْتُ غِيلَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ :
حَدَّثَنِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ؛ فَقَتَلَةُ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ — يُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ — ؛ فَقَتَلُهُ قَتَلَةُ جَاهِلِيَّةٍ » .

= (٤٥٨٠) [١٩: ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٩٨٣) : م .

ذكرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ طاعةَ القرشيين من الأئمة ؛ إذا

عَدَلُوا فِي الرِّعْيَةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

٤٥٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنُ أبي عونٍ ، قال : حدثنا فياضُ بنُ زهيرٍ ، قال :

حدثنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيدِ المقبري ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا ، وَإِنْ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا ، وَاتُّمِنُوا فَأَدَّوْا ، وَاسْتَرْجِمُوا [فَرَحِمُوا] ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » .

= (٤٥٨١) [٦٩: ٣]

صحيح - «الإرواء» (٢/٢٩٨/التحقيق الثاني) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

٤٥٦٣- أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال :

حدثنا ابن المبارك^(١) ، قال : حدثنا حميد ، عن أنس :

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ ؛ لِيَنْظُرَ أَيَّنَ يَقَعُ نَبْلُهُ ؟ فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ ، يَتَّقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ! نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ .

= (٤٥٨٢) [٥: ٤]

صحيح - انظر التعليق ، وسيأتي (٧١٣٧) من طريق أخرى ، عن ابن المبارك .

(١) وعنه : أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٣) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه

الذهبي ، وهو كما قال .

وتابعه خالد - وهو ابن عبد الله الطحان الواسطي ؛ ثقة ثبت - ، عن حميد ... به مختصراً ،

وفيه : «جعلني الله فداك» .

أخرجه أبو يعلى (٣٧٧٨) ، وإسناده صحيح .

وأعله المعلق عليه بعنينة حميد ! وليس بشيء ؛ لما نبّهت على ذلك مراراً .

وعزاه المعلق على «الإحسان» (١٠/ ٤٤٣) لجمع - منهم الشيخان - من طريق عبد العزيز بن

صهيب ، عن أنس ! وليس فيه : «جعلني الله فداك» .

وهو مخرّج في «فقه السيرة» (٢٥٨) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعَظِّمَهُ جَهْدَهُ ؛ وَإِنْ
كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ

٤٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ :
أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ - وَهُوَ مُلْتَمِّمٌ - وَعِنْدَهُ
عُرْوَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهُ ، قَالَ : فَقَالَ الْمَغِيرَةُ
لِعُرْوَةَ : لَتَكْفُنَّ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ؛ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْكَ ! قَالَ : فَقَالَ عُرْوَةُ : مَنْ
هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا غَدْرُ ! مَا غَسَلْتَ
رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ ! .

= (٤٥٨٣) [٥: ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٧٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَةِ ؛ إِذَا
رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

٤٥٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا ، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا ،
وَائْتَمَنُوا فَأَدَّوْا ، وَاسْتَرْحِمُوا فَرَحِمُوا» .

= (٤٥٨٤) [٦٩: ٣]

صحيح - مكرر (٤٥٦٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ

قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَتَرْكِ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

٤٥٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ، قَالَ :

كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا :

إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْ

النَّجَاشِيِّ ؛ فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ ؛ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ ، قَالَ :

وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ ، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ ، فَضَحِكْتُ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي

أَضْحَكَكَ ؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَأَنْزَلْتَ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ : إِنَّ عِيسَى

ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ : إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ ، وَالَّذِي

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَدَعُوا فِعْلَهُمْ» .

= (٤٥٨٥) [٣ : ٦٩]

صحيح - «الصحيح» (١٥٧٧) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ - عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرَاءِ

السُّوءِ - مَجَانِبَتِهِمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ

٤٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ؛ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شَرِطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا».

= (٤٥٨٦) [٣: ٦٩]

حسن - «الصحیحة» (٣٦٠).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ - عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ - أَدَاءُ
الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، دُونَ الْامْتِنَاعِ عَلَى الْأُمَرَاءِ

٤٥٦٨- أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سَلَمٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بنِ يَزِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال:

«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ».

= (٤٥٨٧) [٣: ٦٩]

صحيح - خ (٧٠٥٢)، م (١٦/٦ - ١٧).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسَّلَاحِ، وَإِنْ جَارُوا

٤٥٦٩- أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قال:

حَدَّثَنَا أَيَّاسُ [بنُ سَلَمَةَ] بنُ الْأَكْوَعِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

= (٤٥٨٨) [٢: ٦١]

حسن صحيح^(١) .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ ، وَإِنْ جَارُوا
بَعْدَ أَنْ يَكْرَهُ بِالْخُلْدِ مَا يَأْتُونَ

٤٥٧٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن مسلم بن
قرظة ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ
وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ،
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» ؛ قِيلَ : أَفَلَا تَنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قال :

(١) عزاه المزي في «التحفة» لمسلم في (الإيمان) ، وهو إنما رواه فيه (١/ ٦٩) بلفظ : «مَنْ سَلَّ
عَلَيْنَا السَّيْفَ» ؛ كما نبّه الحافظ في «النكت الطراف» (٤/ ٤٠) .
وبهذا اللفظ : أخرجه أحمد (٤/ ٦٤) .
ورواه الطبراني (٧/ ١٨ / ٦٢٤٢) ... بإسناد المؤلف ومثله .
وأبو عوانة (١/ ٥٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «... سَلَّ» ، والباقي
مثله .

وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ فَإِنَّ فِيهِ ضَعْفًا .

وقد تُوِيعَ مِنْ بَعْضِ الضَّعْفَاءِ : عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/ ٥٤) ، والطبراني (٦٢٤٩ و ٦٢٥١) .

والحديث في «الصحيحين» من حديث أبي موسى ، وابن عمر باللفظ الأول ، ويأتي حديث

ابن عمر بعد حديث .

« لا ؛ ما أقاموا الصلوات الخمس ؛ ألا ومن له وال ، فيراه يأتي شيئاً من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزع يداً من طاعته » .

= (٤٥٨٩) [٣: ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٩٠٧) .

ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن
جاروا

٤٥٧١- أخبرنا علي بن حمزة بن صالح - بإنطاكية - ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد القوروسي ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

= (٤٥٩٠) [٣: ٥٥]

صحيح - «تخريج إيمان أبي عبيد» (٧١ / ٨٥) : ق .

قال أبو حاتم : قورس : قرية من قرى إنطاكية .

٤- باب فضل الجهاد

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرَضِ وَالنَّفَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ
مِنَ الطَّاعَاتِ الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرَضٌ

٤٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ - بِبَيْرُوتَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ :
كَنتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ [لَا] أَعْمَلَ
عَمَلًا بَعْدَ [الْإِسْلَامِ] إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ
عَمَلًا بَعْدَ [الْإِسْلَامِ] إِلَّا [أَنْ] أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُتِلْتُمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩] ^(١) .

= (٤٥٩١) [٣: ٦٤]

صحيح : م (١٨٧٩) .

(١) كُلُّ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

وَالسِّيَاقُ مُقْتَضٍ لَهَا - وَلَا بُدَّ - ، وَهِيَ - جَمِيعًا - سَاقِطَةٌ مِنَ الطَّبْعَتَيْنِ . «النَّاشِر» .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ — لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ —

يَقُومُ مَقَامَ الْهِجْرَةِ

٤٥٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » .

= (٤٥٩٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٤٢) : ق .

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْغَازِي ؛ عَلَى أَيْتِهِ حَالَةٌ

أَدْرَكَتَهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا

٤٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي
الْجَعْدِ ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدَ لَا بَنَ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : تُسَلِّمُ وَتَذَرُ
دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، فَغَفِرَ لَهُ ، فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ
لَهُ : تُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ، فَقَعْدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ
لَهُ : تُجَاهِدُ — وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ — ، فَتَقَاتِلُ فَتَقْتُلُ ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ،
وَيُقَسِّمُ الْمَالَ؟! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَمَاتَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ

قُتِلَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّةٌ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ .

= (٤٥٩٣) [٩: ٣]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٧٣ / ٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٥٧٥- أخبرنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنصاري - بدمشق - : حدثنا هشام

ابن عَمَّار^(١) : حدثنا الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي : حدثنا يحيى بن أبي كثير :

حدثني أبو سلمة : حدثني عبد الله بن سلام ، قال :

جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ

(١) قلت : هو من شيوخ البخاري ، وهو صدوق ، وفيه كلام معروف .

لكن تابعه جمع : عند الدارمي (٢ / ٢٠١) ، والطبراني في «الكبير» (١٣ / ١٦٩ / ٤٠٦) ،

والحاكم (٢ / ٦٩ و ٢٢٨ - ٢٢٩ و ٤٨٦ - ٤٨٧) ، من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

وخالفهم عبد الله بن المبارك ، فقال : أنا الأوزاعي : ثنا يحيى بن أبي كثير : حدثني هلال بن

أبي ميمونة ، أن عطاء بن يسار حدثه ، أن عبد الله بن سلام حدثه - أو قال : حدثني أبو سلمة بن

عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سلام - . . . به .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٥٢) ، وأبو يعلى (٧٤٩٧) ، والطبراني (٤٠٧) .

وهذا سند صحيح ، والشك الذي فيه لا يضر ؛ لأنه انتقال أو تردد بين صحيح وصحيح ؛ لا

سيما وفي رواية لأحمد . . عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام .

اللَّهُ ﷺ ، فَيَسْأَلُهُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْ أَحَدٍ ؛ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُفَرِّدُنَا رَجُلًا رَجُلًا ، يَتَخَطَّى غَيْرَنَا ، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ ؛ أَوْمَأَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ : لِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا ؟! فَفَزَعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا ! قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ١-٢] ، قَالَ : فَقَرَأَ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا .

ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا .

= (٤٥٩٤) [١ : ٢]

حسن صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٤٥٧٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» ، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَشْهَدُ : لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ ؛ إِلَّا بِرِيءٍ مِنَ الشُّرْكِ» .

= (٤٥٩٥) [٢: ١]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٨٩٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؛ إِنَّمَا هِيَ مَعَ
الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٤٥٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
مُرَاجِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

«أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا» ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ :

«تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» ، قُلْتُ : فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

«فَدَعَ الشَّرَّ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» .

= (٤٥٩٦) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٧) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْجِهَادَ - الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ -

هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّيُّ عَنِ الْغُلُولِ

٤٥٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدُّسْتَوَائِي - ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ : إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» .

قال أبو هريرة : حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا سَنَةً .

= (٤٥٩٧) [١ : ٢]

منكر - «الضعيفة» (٦٣٦٧) (١) .

قال أبو حاتم : أبو جعفر — هذا — : هو محمدُ بنُ علي بنِ الحسين بنِ أبي طالب .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٤٥٧٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي : أخبرنا

عَبْدَةُ بنُ سليمان : حدثنا محمدُ بنُ عمرو : حدثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

«إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الْعَمَلِ» ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

«حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

(١) قلت : وعَلَّتْهُ الْجَهَالَةُ وَالنَّكَارَةُ .

وغفلَ عن ذلك مُعَلَّقُ «المؤسسة» ، فزعم أنَّ إسناده صحيحٌ ، مُعْتَرِياً بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي أَبِي جَعْفَرٍ

الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ : أَنَّهُ مُحَمَّدٌ . . . بنُ علي بنِ أبي طالب !

ولو كان كما قال ؛ لَكَانَ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ .

= (٤٥٩٨) [١ : ٢]

حسن صحيح - المصدر نفسه : ق دون قوله : « سنام العمل » .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِ بِالْعِبَادَةِ

٤٥٨٠- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبٍ الْبَلْخِيُّ - بَيْغَدَادَ - : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ

ابن أبي مزاحمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ
الشَّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

= (٤٥٩٩) [١ : ٢]

صحيح : ق - مضى (٦٠٥) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ

٤٥٨١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَكُونُ خَيْرَ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً : رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ
فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهِيْعَةً ؛ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ
مِظَانَهُ ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ ؛ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ،

وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ» .

= (٤٦٠٠) [٢: ١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنْ
الْحَوْبَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

٤٥٨٢- أَخْبَرَنَا النُّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ
الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقْنَعٌ فِي الْحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلْ أَوْ
أَسْلِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلْ» ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا ، وَأَجْرٌ كَثِيرًا» .

= (٤٦٠١) [٣: ٦٥]

صحيح - «الصحيحه» (٢٩٣٢) : خ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاخِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمَجَاهِدِ
يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٤٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - عَبْدَانُ - : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيِّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لِغُدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ رَوْحَةٍ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

= (٤٦٠٢) [٢: ١]

صحيح - «الإرواء» (١١٨٢) : ق .

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ

٤٥٨٤- أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ - بَنُوهَ سَابُسَ عَلَى
الدَّجْلَةِ - : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ، ثُمَّ قِيلَ : لَا بَأْسَ ، فَانصَرَفَ
النَّاسُ ؛ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ» .

= (٤٦٠٣) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٦٨) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةً ، بَيْنَ سَمَاعِهِ فِيهَا
عُمَرُ ابْنُ ذَرٍّ ، وَقَدْ وَهَمَ مِنْ زَعَمٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ
سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَكَانَ مَوْلِدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِئَةٍ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ .

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي

اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

٤٥٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا حِبَانٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ

ابن أبي حكيم ، عن حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمُهْرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَصْبُحِ الْقُرَائِيُّ ، قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ - عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ - ؛ إِذْ مَرَّ مَالِكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ : أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! أَرْكَبُ ؛ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ جَابِرٌ : أَصْلَحُ دَابَّتِي ، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ، فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ ، فَسَارَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتُ ؛ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! أَرْكَبُ ؛ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بَرْفَعِ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : أَصْلَحُ دَابَّتِي ، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ، فَوَثِبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ ، فَمَا رَأَيْنَا يَوْمًا أَكْثَرَ مَاشِيًا مِنْهُ .

= (٤٦٠٤) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢١٩) .

المقري : قرية بدمشق .

والمهري : سكة بالفسطاط ؛ قاله الشيخ .

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٨٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ : حَدَّثَنَا

الوليد بن مسلم : حدثنا يزيد بن أبي مريم ، قال :
أدركني عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بن رافع بن خديج وأنا أمشي إلى الجمعة ،
فقال : سمعتُ أبا عَبَسَ يقولُ : قال رسول الله ﷺ :
«مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

= (٤٦٠٥) (٢: ١)

صحيح - المصدر نفسه : خ .

قال أبو حاتم : أبو عبس - هذا - : من أهل بدر ، اسمه : عَبْدُ الرحمن بن
جَبْرِ بن عمرو بن زيد بن جُشَمَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ؛ مات سنة
أربعٍ وثلاثين ، ودُفِنَ بالبقيع ، ودخلَ قَبْرَهُ أبو بردة بن نيار ، وسلمة بن سلامة بن وقش .
وكل ما يروي الوليد من رواية الشاميين ؛ فهو يزيد بن أبي مريم ، وما يكون من
رواية العراقيين ؛ فهو بُرَيْدٌ .

ذَكَرْتُ فِي اجْتِمَاعِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي جَهَنَّمَ فِي
جَوْفِ مُسْلِمٍ

٤٥٨٧- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وَرْدَانَ - بالفُسطاط - : حدثنا عيسى بن
حمَّاد : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن
رسولَ الله ﷺ قال :

«لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ : غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي جَهَنَّمَ ، وَلَا
يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ : الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ» .

= (٤٦٠٦) (٢: ١)

حسن - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٦٧) .

ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَغَبَارِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

٤٥٨٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان — بجرجان — : حدثنا محمد بن ميمون الخياط : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن محمد بن عبد الرحمن — مولى آل طلحة — ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغَبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ . »
= (٤٦٠٧) [٢: ١]

صحيح - «المشكاة» (٣٨٢٨ / التحقيق الثاني) .

ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ

٤٥٨٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا عيسى بن حماد : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن خالته أم حرام بنت ملحان ، أنها قالت :
نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — يَوْمًا — قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟! قَالَ :

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ! فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ! قَالَ :

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ ؛ قَرَّبَ إِلَيْهَا

دَابَّتْهَا لَتَرْكَبَهَا ، فَصُرِعَتْ ، فَمَاتَتْ .

= (٤٦٠٨) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٤٩-٢٢٥٠) : ق .

قال أبو حاتم : قَبْرُهَا بِجَزِيرَةٍ فِي بَحْرِ الرُّومِ — يُقَالُ لَهَا : قَبْرَس — ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قَلْعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي

غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٥٩٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ :

أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْنٍ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ — مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ — ، قَالَ :

قَالَ عَثْمَانُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ — بِمِنَى — : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوهُ ضَنًّا بِكُمْ ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُبَدِّيَهُ ؛ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلَكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» ؛ فَلَيَنْظُرُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ .

= (٤٦٠٩) [٢: ١]

حسن - «الأحاديث المختارة» (٣٠٥ - ٣١٠) .

قال أبو حاتم : أَبُو مَعْنٍ — هَذَا — : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ .

وَأَبُو عَقِيلٍ : زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ ، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ .

وَأَبُو صَالِحٍ — مَوْلَى عَثْمَانَ — ؛ اسْمُهُ : الْحَارِثُ .

ذَكَرُ تَكْفُلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ

- قَصْدًا إِلَى بَارئِهِ - بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٤٥٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي

خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

= (٤٦١٠) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٦) : خ .

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا أَبُو

عَامِرٍ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، بَيْنَ

الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ؛ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ؛ فَهُوَ

أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَ الْعَرْشِ ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

= (٤٦١١) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٩٢١) ، «المشكاة» (٥٦١٧) : خ .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «فهو أوسط الجنة» ؛ يريدُ به : أن الفردوسَ في وَسَطِ

الجنانِ في العرض ، وقوله : «وهو أعلى الجنة» ؛ يريدُ به : في الارتفاع .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٩٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم — بَسُتَ — : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : حدثنا ابن وهب : أخبرنا أبو هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ! وَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ ، مَا يَبْنَى كُلُّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ :

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — . »

= (٤٦١٢) (٢: ١)

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٤) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ ، الَّذِينَ دَعَاهُمْ

فَأَجَابُوهُ

٤٥٩٤- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا الحسن بن سهل الجعفري : حدثنا عمران بن عيينة : حدثنا عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَالْمُعْتَمِرُ : وَفْدُ اللَّهِ ؛ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ » .

= (٤٦١٣) (٢: ١)

حسن لغيره - «الصحيحة» (١٨٢٠)، «التعليق الرغيب» (٢/ ١٦٥)، وشاهده

تقدم (٣٦٨٤).

ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي

سَبِيلِهِ : بِكُتْبَةِ أَجْرِ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٤٥٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ

السَّمْطِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» .

= (٤٦١٤) [٢: ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٧١) .

ذِكْرُ إِعْطَاءِ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٤٥٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو - بَنَسًا - : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ :

حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» ؛ قَالَ : فَبُلِّغْتُ

يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا .

= (٤٦١٥) [٢: ١]

صحيح - المصدر نفسه ، «تخريج فقه السيرة» (٢١٠) .

قال الشيخ أبو حاتم : أبو نَجِيحٍ ؛ اسمه : عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ .

ذِكْرُ وَصْفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي

سَبِيلِهِ

٤٥٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السميط ، قال :

قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ ! حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ؛ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ» ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ :

«أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمَّا ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِثَّةٌ عَامٌ» .

= (٤٦١٦) [٢: ١]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم : قولهم لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : حَدَّثْنَا وَاحْذَرْ ؛ يريدون - بقولهم : واحذر - : أن لا تَزَلْ ، فتزید أو تَنْقُصَ ، ولم يُريدوا بقولهم : واحذر أن لا تكذب ؛ لأنهم كُلُّهُمْ عدوٌّ - رحمهم الله ، وألحقنا بهم - .

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ

٤٥٩٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ : حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْغُبَرِيُّ :

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَيْسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ - وَهُوَ بِحِصْنِ الْعَدُوِّ ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ ، فَقَالَ :
يَا أَبَا مُوسَى ! أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاءَ إِلَى
أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ، فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَضَى
بِسَيْفِهِ قُدُمًا ، فَضَرَبَ بِهِ ؛ حَتَّى قُتِلَ .

= (٤٦١٧) [٢: ١]

صحيح - «الإرواء» (٥ / ٧) : م .

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ
كَثُرَ -

٤٥٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَالُ :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ
مُرَّةٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْأَمِرِ السُّكْسَكِيِّ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» .

= (٤٦١٨) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩١) .

ذَكَرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

٤٦٠٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ - بِالصَّغْدِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول :

«أنا زعيمٌ - والزعيمُ : الحميلُ - لِمَنْ آمَنَ بي ، وأَسْلَمَ ، وَهَاجَرَ : بَيَّتَ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي ، وَأَسْلَمَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : بَيَّتَ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَدَخْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا ، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ» .

= (٤٦١٩) (٢: ١)

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٧٣ / ٢) .

قال أبو حاتم : الزعيم : لغة أهل المدينة ، والحميلُ : لغة أهل مصر ، والكفيلُ : لغة أهل العراق ، وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ : الزعيمُ : الحميلُ : مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَدْرَجَ فِي الْخَبَرِ .

ذَكَرَ إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ

٤٦٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ :

خَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَلَا لَا تُغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ ! مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ - وَلَا امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ - أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا : مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ : مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا ؛ فَلَا تَقُولُوا ذَاكَ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ - :

«مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» .
= (٤٦٢٠) (٢: ١)

صحيح - «المشكاة» (٣٢٠٤) ، «الإرواء» (١٩٢٧) .

ذَكَرُ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ
وَلَا يَفْتُرُ

٤٦٠٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار ، وقام الليل ثمانين سنة غازياً ومرابطاً - : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ ؛ حَتَّى يَرْجِعَ» .
= (٤٦٢١) (٢: ١)

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٦) : ق ، وليس عند (خ) : «لا يفتُر» .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمَجَاهِدِ ؛ وَإِنْ مَاتَ فِي
طَرِيقِهِ ذَلِكَ

٤٦٠٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون - وكان يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ - : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَاماً ؛ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ - بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ - مِنْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أَجْرٍ ؛ أَوْ يَتَوَفَّاهُ ، فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» .

= (٤٦٢٢) [٢: ١]

حسن صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - : خ نحوه .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يُعْطِي بِتَفَضُّلِهِ الْمُرَابِطَ

يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

٤٦٠٤- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا يزيدُ بنُ موهَّبٍ : حدثني الليثُ بنُ سعد ، عن

أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحول ، عن شُرْحَبِيلِ بنِ السَّمُطِ :

أنه مرَّ عليه سَلَمَانُ وهو مُرَابِطٌ ، فقال : مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا يَا شُرْحَبِيلُ ؟!

فقالَ شُرْحَبِيلُ : أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ سَلَمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«رَبَاطُ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» .

= (٤٦٢٣) [٢: ١]

صحيح - «الإرواء» (١٢٠٠) : م .

ذَكَرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتِ وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ ، مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٦٠٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا جَبَّانُ بنُ موسى : أخبرنا عبدُ الله :

أخبرنا حَيَّوَةُ بنُ شريحٍ : حدثني أبو هانئُ الخولانيُّ ، أن عمرو بنَ مالكٍ الجَنْبِيَّ أخبره ،

أنه سَمِعَ فَضَالَهَ بنَ عُبيدٍ يُحَدِّثُ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ؛ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ

يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» .

قال : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الْمُجَاهِدُ : مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ —» .

= (٤٦٢٤) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٥٨) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ ، لَا عَمَلُهُ

٤٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا

الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا النِّعْمَانُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَنَمَّا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

= (٤٦٢٥) [٢: ١]

صحيح - «الإرواء» (١٢٠٠) ، ومضى قريباً .

قال أبو حاتم : النعمان — هذا — : هو النعمان بن المنذر الغساني ، من أهل

دمشق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ — الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ

مَوْتِهِ — إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ

الطَّاعَاتِ

٤٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ :

أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ؛ أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَوْمِنَ الْفُتَّانُ ،

وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ» .

= (٤٦٢٦) [٢: ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٠٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« لَا تُطِيقُونَهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا نَطِيقُهُ ؟ ! قَالَ :

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ ؛

لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ ؛ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ » .

= (٤٦٢٧) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٦) : م .

ذَكَرَ إِظْلَالَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَّ رَأْسَ

غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

٤٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ :

حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سُرَّاقَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَظْلَّ رَأْسَ غَازٍ ؛ أَظَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ لِيُجَاهِدَهُ ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا - يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ - ؛ بَنَى

اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

= (٤٦٢٨) [٢: ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١٥٨ / ٢) .

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَنْ خَلَفَ الْغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ

بِخَيْرٍ : مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِهِ

٤٦١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
— مَوْلَى الْمَهْرِيِّ — ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحِيانَ :

«لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ :

«أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ

الْخَارِجِ» .

= (٤٦٢٩) [٣: ٣٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٦٧) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ - الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - لَمْ يُرَدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٤٦١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ؛

حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ» .

= (٤٦٣٠) [٣: ٣٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٥٧ / ٢) .

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي
الْأَجْرِ

٤٦١٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ فَقَدْ
غَزَا» .

= (٤٦٣١) [١: ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٦٦) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : «فَقَدْ غَزَا» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَنَّ لَهُ مِثْلَ
أَجْرِهِ

٤٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
فُذَيْكٍ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،
أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ ؛ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِهِ» .

قال ابنُ شهاب : ثم أخبرنيهِ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ .

= (٤٦٣٢) (٢: ١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُجَهِّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِي مِنْ أَجْرِ
غَزَاتِهِ تِلْكَ ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

٤٦١٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى

الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ — يَعْنِي : ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ — : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ؛
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، لَا
يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» .

= (٤٦٣٣) (٢: ١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ أَخْذِ الْغَازِي أَجَرَ الْخَالِفِ أَهْلَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤٦١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصْبِصِيُّ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ : كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ
الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ؛ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : يَا
فُلَانُ ! هَذَا فُلَانٌ ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :

«فَمَا ظَنُّكُمْ؟! مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً!» .

= (٤٦٣٤) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٥٥) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِي

بَشَرٌ

٤٦١٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ : كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ ؛ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ ، فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» .

= (٤٦٣٥) [٢: ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ

٤٦١٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ

شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ؛ فَأَنَّى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

= (٤٦٣٦) [٦٥: ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٧٣) : ق .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفِي كِتْبَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِهِ ؛
يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٤٦١٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشَجِّ ، عَنْ مِكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ - ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ
يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا أَجْرَ لَهُ » ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ،
فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ ! قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ :

« لَا أَجْرَ لَهُ » ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ
لَهُ الثَّلَاثَةُ : رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟
قَالَ :

« لَا أَجْرَ لَهُ » .

= (٤٦٣٧) [٦٥: ٥]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا

الْفَانِيَةِ ؛ لَهُ مَقْصُودُهُ ، دُونَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَيْهِ

٤٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ غَزَا — وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا — ؛ فَلَهُ مَا نَوَى» .

= (٤٦٣٨) [٣ : ٦٦]

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٨٢) .

قال أبو حاتم : هذا : يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الصَّامِتِ — ابن أخي عَبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ — .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ : مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٤٦٢٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا

سَفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قال رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

«أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ ، وَيُهْرَاقَ دَمُكَ» .

= (٤٦٣٩) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٩١) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ — جَلَّ وَعَلَا — يُعْطِي مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ

وَأَهْرِيْقَ دَمُهُ : مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

٤٦٢١- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ،

عن سُهيل بن أبي صالحٍ ، عن محمد بن مسلم بن عائذٍ ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ ، عن أبيه :

« أن رجلاً جاء النبي ﷺ وهو يُصَلِّي بنا ، فقال حين انتهى إلى الصَّفِّ :
اللَّهُمَّ آتني أَفْضَلَ ما تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ! فلما قَضَى النبي ﷺ الصَّلَاةَ ؛
قال :

« مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً ؟ » ، فقال الرَّجُلُ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ ! فقال النبي ﷺ :
« إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ ، وتَسْتَشْهَدُ في سَبِيلِ اللَّهِ » .

= (٤٦٤٠) [٢: ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٩٩) .

٥- باب فضل النفقة في سبيل الله

٤٦٢٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله ﷺ قال :

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ ؛ دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ : أَيُّ فُلٍّ !
هَلُمَّ ! هَذَا خَيْرٌ — مِرَارًا —» ، فقال أبو بكر : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الَّذِي لَا تَوَى
عَلَيْهِ ! فقال رسول الله ﷺ :
«أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَبَةُ كُلُّهَا» .

= (٤٦٤١) [٣ : ٤٧]

صحيح - انظر (٤٦٢٤) ، و (٤٦٢٥) من حديث أبي ذر .

ذَكَرُ مُنَافَسَةِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ
مِنْ مَالِهِ ؛ لِيَكُونَ دَخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ

٤٦٢٣- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، قال : قال
سفيان : سَمِعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَعِيَ مِنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ :

«هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ فِي سَحَابٍ ؟» ، قَالُوا : لَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

«فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ ، لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ ؟» ،
قالوا : لا يا رَسُولَ اللَّهِ ! قال :

«فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لا تُضَارُونَ فِي
رُؤْيَيْهِمَا ؛ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍّ ! أَلَمْ أُكْرِمْكُمْ ؟! أَلَمْ أُسَوِّدْكُمْ ؟! أَلَمْ
أُزَوِّجْكُمْ ؟! أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكُمُ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَتْرُكْكُمْ تَرَاسُ وَتَرْبَعُ ؟! قال : فيقول :
بلى يَا رَبُّ ! قال : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ قال : لا يَا رَبُّ ! قال : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ
كَمَا نَسَيْتَنِي » ، قال :

«ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي ، فيقول : أَلَمْ أُكْرِمْكُمْ ؟! أَلَمْ أُسَوِّدْكُمْ ؟! أَلَمْ أُزَوِّجْكُمْ ؟!
أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكُمُ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَتْرُكْكُمْ تَرَاسُ وَتَرْبَعُ ؟! قال : فيقول : بلى يَا
رَبُّ ! قال : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ قال : لا يَا رَبُّ ! قال : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا
نَسَيْتَنِي » ، قال :

«ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ ، فيقول : مَا أَنْتَ ؟ فيقول : أَنَا عَبْدُكَ ؛ أَمَنْتُ بِكَ ،
وَبَنَيْتُكَ ، وَبِكِتَابِكَ ، وَصُمْتُ ، وَصَلَّيْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ — وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا
اسْتَطَاعَ — » ، قال : فيقال لَهُ : أَفَلَا نَبَعْتُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا ؟! قال : فَيَفْكَرُ فِي
نَفْسِهِ : مَنْ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ ؟! قال : فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ :
انْطِقِي ، قال : فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ ؛ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ،
وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ ؛ وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، قال :

«ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي : أَلَا أَتَّبَعْتُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ؟! قال : فَيَتَّبِعُ
أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ : الشَّيَاطِينَ ، قال : وَأَتَّبَعْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى
جَهَنَّمَ » ، ثُمَّ قَالَ :

«ثُمَّ يَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ نَبَقِيَ — أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! —، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا — وَهُوَ رَبُّنَا —، فَيَقُولُ: عَلَى مَا هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟! فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَعَبْدَنَاهُ، وَهُوَ رَبُّنَا، وَهُوَ آتِينَا وَمُثِينَا، وَهَذَا مُقَامُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَامْضُوا، قَالَ: فَيُوضَعُ الْجَسْرُ، وَعَلَيْهِ كَلَالِيبٌ مِنْ نَارٍ، تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، فَإِذَا جَاوَزَ الْجَسْرَ؛ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ — مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ —؛ فَكُلْ خِزْنَةَ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! يَا مُسْلِمًا! هَذَا خَيْرٌ، فَيَقَالُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! يَا مُسْلِمًا! هَذَا خَيْرٌ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَعَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ، يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخِرٍ! قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قال عبد الجبار: أملاه عليَّ سفيان إملأً.

= (٤٦٤٢) (٣: ٤٧)

صحيح - «ابن ماجه» (١٧٨): ق.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ تُوقَعُ

الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قُرِنَ بِجِنْسِهِ

٤٦٢٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ — عَمِّ

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ —، قَالَ:

قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي

عَمَلِي، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

بَلَى ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لهما ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ - لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ - ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ » ، قُلْتُ : وَمَا « زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ » ؟ قَالَ : عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ .

= (٤٦٤٣) [٣ : ٤٧]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٦٠) .

ذَكَرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نَدَاءِ مَنْ أَنْفَقَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ

٤٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - عَمُّ الْأَحْنَفِ - :

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْذَةِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا مَالُكَ ؟ قَالَ : مَالِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا « زَوْجَانِ » ؟ قَالَ : فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ .

= (٤٦٤٤) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم : العربُ — في لغتها — تُسمِّي الفردين المتلازمين زوجين ، قال الله — عز وجل — : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات : ٤٩] .
 ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «ابتدرته خزنة الجنة» ؛ أراد به :
 حَجَبَةُ الْجَنَّةِ

٤٦٢٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا أبو عامر العقدي : حدثنا قُرة بن خالد ، عن الحسن ، قال : حدثني صعصة بن معاوية ، قال :

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ — وَقَدْ أوردَ رَواحِلَ لَهُ ، فسقاها ، ثم أصدرها ؛ وقد علَّقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ راحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا ؛ لِيَشْرَبَ مِنْهَا ، ويسقي أصحابه ، وذلك خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ — فقلتُ : يا أبا ذرٍّ ! ما مالِكُ ؟ قال : مالي عَمَلِي ، قلتُ : يا أبا ذرٍّ ! ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ ؟ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ؛ ابْتَدَرْتُهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ» ، قلتُ : يا أبا ذرٍّ ! ما هذان الزوجان ؟ فقال : إِنْ كَانَ رَجُلًا ؛ فَرَجُلَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا ؛ فَفَرَسَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا ؛ فَبَعِيرَانِ ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ ، قلتُ : إِيهِ يا أبا ذرٍّ ! فقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» .

= (٤٦٤٥) (٢ : ١)

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

٤٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ :
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَفْضَلُ دِينَارٍ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
= (٤٦٤٦) [٢: ١]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (١٣٨٠) : م ، وتقدم (٤٢٢٨) .

ذِكْرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٢٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ :
أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ - يَعْنِي : أَبَاهُ - ، عَنْ يُسَيْرِ
ابْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِثَّةٍ ضَعْفٍ» .
= (٤٦٤٧) [٢: ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٥٦ / ٢) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِتَفْضِيلِهِ قَدْ

يُضْعِفُ الْمُنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٤٦٢٩- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرَّغَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ - بِدَمَشَقَ - : حَدَّثَنَا أَبُو
عُمَرَ الدُّوْرِيُّ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقْرِيءُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ

عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
 لما نَزَلَتْ : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ
 سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
 عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«رَبِّ! زِدْ أُمَّتِي» ، فَنَزَلَتْ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
 فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «رَبِّ! زِدْ أُمَّتِي» ، فَنَزَلَتْ : ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
 [الزمر: ١٠] .

= (٤٦٤٨) [٢: ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١٥٦ / ٢) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ؛
 أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بَعْدُهَا وَأَعْيَانُهَا عَلَى التَّضْعِيفِ

٤٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ :

«لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ ؛ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» .

= (٤٦٤٩) [٢: ١]

صحيح - «الصحيح» (٦٣٤ - الطبعة الثانية) : م .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ
الْأَعْمَشُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

٤٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ - بَنَسَا - : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ

الْعَسْكَرِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ» .

= (٤٦٥٠) [١ : ٢]

صحيح : م - وهو مكرر ما قبله .

٦- باب فضل الشهادة

ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

٤٦٣٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا؛

يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَلَحْيَانٍ وَعُصَيَّةٍ — عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ —، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ

اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قِرْآنًا قِرْآنَاهُ، حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ؛ أَنْ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا

أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيْنَا عَنْنَا، وَرَضِينَا عَنْهُ.

= (٤٦٥١) [١٠١: ١]

صحيح : خ (٢٨١٤)، م (٦٧٧).

ذَكَرُ مَجِيءٍ مِنْ كُلِّمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْشَعِبُ دَمُهُ؛

لِيُعْرِفَ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ

يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ —؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْشَعِبُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ،

وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

= (٤٦٥٢) [٢: ١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٣٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا عمرو بن محمد الناقد : حدثنا

سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ - : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ :

« فِي الْجَنَّةِ » ، قَالَ : فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

= (٤٦٥٣) [٢: ١]

صحيح : خ (٤٠٤٦) ، م (١٨٩٩) .

قال أبو حاتم : هذا الذي قُتِلَ : هو حارثة بن النعمان الأنصاري .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ؛

بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم -

٤٦٣٥- أخبرنا عُمر بن سعيد بن سنان الطائي : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي

قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، أنه قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَعَمْ » ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ؛ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَنُودِيَ - ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَيْفَ قُلْتَ؟» ، فَأَعَادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «نَعَمْ ؛ إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — .
 = (٤٦٥٤) [٢: ١]

صحيح - «الإرواء» (١١ / ٥) : م .

ذَكَرُوصَف مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 — جَلُّ وَعَلَا —

٤٦٣٦- أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ — بَلَدِ الْمَوْصِلِ — : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ
 الْجَوْهَرِيُّ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرَصَةِ» .
 = (٤٦٥٥) [٢: ١]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ١٩٢) ، «الصحيح» (٩٦٠) .

ذَكَرُالْبَيَانُ أَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٤٦٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
 مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعَقِيلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ — وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ
 رَبِّهِ — ، وَضَعِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ
 مِنْ مَالٍ — لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ — ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» .
 = (٤٦٥٦) [٢: ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٦٨) ، «المشكاة» (٣٨٣٢ / التحقيق الثاني) .

ذِكْرُ تَكْوِينِ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - نَسْمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَعْلَقُ
فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ - جَلُّ وَعَلَا -

٤٦٣٨- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة : حدثنا يزيد بن موهب : حدثنا

الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن رسول
الله ﷺ قال :

«نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ؛ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٤٦٥٧) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٩٩٥) .

ذِكْرُ خَبَرِ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبَرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٦٣٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد :

حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري ، عن محمود بن لبيد
الأنصاري ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَيَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ؛ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ
رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» .

= (٤٦٥٨) [٢: ١]

حسن - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٩٦) .

ذِكْرُ منازل الشهداء في الجنان بثباتهم له في الدنيا

٤٦٤٠- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حدثنا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ :

حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ : أخبرنا جريرُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يحدثُ ،
عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ :

«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟» ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا ؟ ثُمَّ قَالَ :

«أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدَيَّ ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ،

فَادْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَر - قَطُّ - أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ ؛ فَدَارُ
الشُّهَدَاءِ» .

= (٤٦٥٩) [٢: ١]

صحيح - مضي (٦٥٤) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الشَّهيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِهِ

٤٦٤١- أخبرنا عليُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعْدَلِ - بِالْقُسْطَاطِ - : حدثنا

جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ : حدثنا يحيى بْنُ حَسَّانَ : حدثنا الوليدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ ، عن

نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الدَّمَارِيِّ ، قال :

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ - وَنَحْنُ أَيَّتَامُ صِغَارٍ - ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا ،

وَقَالَتْ : أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ

أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الشَّهيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» .

= (٤٦٦٠) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٧٧) .

ذِكْرُ تَمَنِّي الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا - مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ -
لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

٤٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمُّ الْقُهْطَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ معاوية بن قرة ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ - يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا - ؛ إِلَّا الشَّهِيدُ ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ ؛ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» .

= (٤٦٦١) [٢: ١]

صحيح - انظر ما بعده .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمَنِّي الشَّهِيدِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي
ذَكَرْتُ ، وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٤٦٤٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا - وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ - إِلَّا الشَّهِيدُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» .

= (٤٦٦٢) [٢: ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُفْضَلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَةِ — فقط —

٤٦٤٤- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا حبان : أخبرنا عبد الله : أخبرنا صفوان ابن عمرو ، أن أبا المنثري الملقب حديثه ، أنه سمع عتبة بن عبد السلمي — وكان من أصحاب النبي ﷺ — يحدث ، أن رسول الله ﷺ قال :

«القتلى ثلاثة : رجل مؤمن ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو ؛ قاتلهم حتى يقتل : فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه ، ولا يفضلُه النبيون إلا بفضل درجة النبوة .

ورجل مؤمن ، قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو ؛ قاتل حتى قتل : فذلك مصمصه محت ذنوبه وخطايا ؛ إن السيف محاء للخطايا ، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ؛ فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب — وبعضها أفضل من بعض — .

ورجل منافق ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو ؛ قاتل حتى قتل : فذلك في النار ؛ إن السيف لا يمحو النفاق .

= (٤٦٦٣) [٢: ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٩٢) .

ذِكْرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَاراً ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ

الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ

٤٦٤٥- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني : حدثنا حبان بن موسى : أخبرنا عبد

الله : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

انطلق حَارِثَةُ — ابنُ عَمَّتِي — نظَّاراً يَوْمَ بدرٍ ، ما انطلق لِقِتَالٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ، فقتلهُ ، فجاءتْ عَمَّتِي — أُمُّهُ — إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابني حَارِثَةُ ، إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ ؛ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ ؛ وإلا فَسَتَرَى ما أَصْنَعُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

«يا أُمَّ حارِثَةَ ! إِنَّها جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى» .

= (٤٦٦٤) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٨١١) .

ذَكَرُ نَفِي اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ
الْخُلُودِ

٤٦٤٦- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» .

= (٤٦٦٥) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٥٤) : م .

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ — إِذَا سَدَّدَ
الْكَافِرُ ، فَأَسْلَمَ بَعْدُ —

٤٦٤٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ — بَجْرَانُ — : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ» .

= (٤٦٦٦) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٧٤ و ٢٥٢٥) : ق .

قال أبو حاتم : هذا الخبرُ مما نَقُولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تُضَيِّفُ الفِعْلَ إلى الأمرِ ، كما تُضَيِّفُهُ إلى الفاعلِ ، وكذلك تُضَيِّفُ الشَّيْءَ - الذي هو مِنْ حركات المخلوقين - إلى البارئِ - جَلَّ وعلا - ، كما تُضَيِّفُ ذلكَ الشَّيْءَ إليهم سواءً ، فقوله ﷺ : «ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ» يريد : ضَحَّكَ اللَّهُ ملائكتَهُ ، وعَجَّبَهُمْ مِنَ الكافرِ القاتِلِ المسلمِ ، ثم تسديدُ اللَّهِ للكافرِ ، وهِدَايَتُهُ إِيَّاهُ إلى الإسلامِ ، وتفضُّلُهُ عليه بالشهادة بعدَ ذلك ، حتى يَدْخُلَا الجَنَّةَ جميعاً ، فَيُعَجِّبُ اللَّهُ ملائكتَهُ ، وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ موجودٍ ما قضى وقَدَّرَ ، فنسب الضَّحِكَ الذي كان مِنَ الملائكةِ إلى اللَّهِ - جَلَّ وعلا - على سَبِيلِ الأمرِ والإرادة ، ولهذا نظائرُ كثيرة ، سنذكرها فيما بَعْدُ مِنْ هذا الكتابِ ، في القِسْمِ الخامسِ من أقسام السنن - إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءه - .

ذِكْرُ كَيْفِيَةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ

٤٦٤٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ : يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُسْتَشْهَدُ» .

= (٤٦٦٧) [٢: ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

٧- باب الخَيْلِ

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - جُلُّ

وعلا -

٤٦٤٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب : حدثنا القعنبِيُّ : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن

نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

= (٤٦٦٨) [٢: ١]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢١١) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ - الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ - إِنَّمَا هُوَ

الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى ، وَالْغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا

٤٦٥٠- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا إسماعيلُ بن

إبراهيمَ ، عن يونسَ بنِ عُبيد ، عن عمرو بنِ سعيدٍ ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو ، عن

جريرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» .

= (٤٦٦٩) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٨٧) : م .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٥١- أخبرنا عمرُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي غيلانَ - ببغداد - : حدثنا عليُّ بنُ

الجعد بن عبيد : أخبرنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ،
عن النبي ﷺ يقول :

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» .

= (٤٦٧٠) [٢: ١]

صحيح : ق .

ذكرُ البيانِ بأنَّ النبي ﷺ أراد بقوله هذا : بعضَ الخيلِ لا
الكلُّ

٤٦٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاق : حدثنا زياد بنُ يحيى الحسَّاني :

حدثنا يزيدُ بنُ زريع : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن
أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» .

= (٤٦٧١) [٢: ١]

صحيح - انظر ما بعده .

ذكرُ تفضُّلِ الله على مرتبِ الخيلِ ومُحبَّسِها بكتبِها ما

غَيَّبَتْ في بطونها وأروائها وأبوالها : حسناتِ

٤٦٥٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ - بِمَنْبَجَ - : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،

عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ» :

فأما الذي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ

أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ ؛ كَانَتْ لَهُ

حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ؛ كَانَتْ أَثَارُهَا وَأُرَوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهُ ؛ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْقُفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا ظُهورِهَا ؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ .
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ ؟ فَقَالَ :

« مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَادَةِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧-٨] » .

= (٤٦٧٢) (١ : ٢)

صحيح - « صحيح الترغيب » (٧٥٤) .

قال أبو حاتم : النَّوَاءُ : الْكِبَرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ ، وَالْكِبَرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مُحَمَّدَانِ ؛ إِذْ هُمَا الْفَرْحُ بِالطَّاعَاتِ ، وَتَانِكُ الْفَرْحِ بِالْدُّنْيَا .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْفَضْلَ - الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ لِمَرْبِطِ الْخَيْلِ -

إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَطَلَبَ ثَوَابَهُ ، لَا

رِيَاءً ، وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا قِضَاءً لِرِوَاطِرٍ

٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصَدِيقًا لِمَوْعُودِهِ - ؛

كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَّهُ وَرَوُّهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

= (٤٦٧٣) (٢: ١)

صحيح : خ .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا

٤٦٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ : عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا :

كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ» .

= (٤٦٧٤) (٢: ١)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٦٠) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النِّفْقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحَبِّسِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٤٦٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ : كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ» ، فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ : مَا

الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : الَّذِي يُعْطَى بِكَفِيهِ .

= (٤٦٧٥) (٢: ١)

صحيح - «التعليق» - أيضاً - .

ذكر استحباب ارتباط الأدهم الأقرح من الخيل ؛ إذ هو من خير ما يُرتبَطُ منها لسبيل الله

٤٦٥٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة :
حدثنا وهب بن جرير : حدثنا أبي ، قال : سمعتُ يحيى بن أيوب يحدثُ ، عن يزيد بن
أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن عتبة بن عامر ، أو أبي قتادة ، قال : قال رسول
الله ﷺ :

« خَيْرُ الْخَيْلِ : الْأَدْهَمُ ، الْأَقْرَحُ ، الْأَرَثَمُ ، الْمُحَجَّلُ ثَلَاثًا ، طَلَقُ الْيَدِ
الْيُمْنَى » .

قال يزيد : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ؛ فَكُمَيْتٌ — على هذه الشَّيْءِ — .

= (٤٦٧٦) [١ : ٢]

صحيح - «المشكاة» (٣٨٧٧) ، «التعليق الرغيب» (١٦٢ / ٢) .

قال أبو حاتم : الشُّكُّ في هذا الخبر : من يزيد بن أبي حبيب ، والخبر مشهور
لعقبة بن عامر من حديث موسى بن علي ، عن أبيه ^(١) .

ذكر استحباب ارتباط غير الشكّال من الخيل

٤٦٥٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا
وكيع : حدثنا سفيان ، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير ، عن أبي هريرة ، قال :

(١) لعل الصواب : «أبي قتادة» ؛ لأنه يعني : بقوله : «عن أبيه» .

ذكر في شيء من طرقه .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

= (٤٦٧٧) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٥) : م .

قال أبو حاتم : الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ — الذي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — هو أن تكون الدَّابَّةُ إحدى قوائمها بيضاء ، والباقي على هيئتها .

ذَكَرُ الزَّجَرُ عَنْ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ

— ما كان منها ذا^(١) شِكَالٍ —

٤٦٥٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :

أخبرنا وكيع ، والملائبي ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ .

= (٤٦٧٨) [٢: ١١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٥) : م (مكرر ما قبله) .

ذَكَرَ إعْطَاءُ اللَّهِ — جَلٌّ وَعِلًا — الْمُطَرِّقَ فَرَسَهُ — إِذَا عَقَبَ

لَهُ — أَجَرَ سَبْعِينَ فَرَسًا لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٦٠- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي — بمصر — ، قال :

حدثنا كثير بن عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي عامر الهَوْزَنِيِّ ، عن أبي كبشة الأنماري :

(١) وقعت في الطبعين : (ذو) ! ، والجادة ما أثبتنا . «الناشر» .

أنه أتاه ، فقال : أطرقني فرسك ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
 «من أطرقَ فرساً ، فعقَّبَ له الفرسُ ؛ كانَ لَهُ كأجرِ سبعينَ فرساً حُمِلَ
 عليها في سبيلِ الله ، وإنْ لم تُعَقَّبْ ؛ كانَ لَهُ كأجرِ فرسٍ حُمِلَ عليه في سبيلِ
 الله» .

= (٤٦٧٩) [٢: ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٦٨) .

ذكر ما يُسمَّى الفرسُ من الخيل

٤٦٦١- أخبرنا عُمرُ بنُ محمدَ الهمدانيُّ : حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد :

حدثنا مروانُ بنُ معاوية : حدثنا أبو حيانَ التيمي ، عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة :

أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى الْأُنثَى مِنَ الْخَيْلِ : الْفَرَسَ .

= (٤٦٨٠) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٤) .

ذكرُ ما يُدعى لِلخِيُولِ في سبيلِ الله — جَلَّ وعلا —

٤٦٦٢- أخبرنا عُمرُ بنُ محمدَ الهمدانيُّ : حدثنا عمرو بنُ عثمان : حدثنا الوليدُ

ابنُ مسلم ، عن صفوان بنِ عمرو ، عن شريح بنِ عبيدٍ ، عن فضالة بنِ عبيدٍ ، قال :

غزونا معَ رسولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَجَهَدَ الظُّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا ، فَشَكَّوْا

إلى رسولِ الله ﷺ ما بظهرهم مِنَ الْجَهْدِ ؟ فَتَحَيَّنَ بِهِمْ رسولُ الله ﷺ مَضِيقًا

سارَ الناسُ فيه ؛ وهو يقولُ :

«مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فجعلَ يَنْفُخُ بظهرهم، وهو يقول :

«اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِي وَالضَّعِيفِ،
وَالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ : فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» ؛ قَالَ فَضَالَةٌ : فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ ؛ جَعَلْتُ
تُنَازِعُنَا أَرْزَمَتَهَا، فَقُلْتُ : هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَوِي وَالضَّعِيفِ، فَمَا
بِالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ ؛ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قَبْرِسَ، وَرَأَيْتُ السُّفُنَ
وَمَا تَدْخُلُ ؛ عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

= (٤٦٨١) [١٢: ٥]

صحيح لغيره .

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنْ إِنْزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ ؛ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ
أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

٤٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، قَالَ :

أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ

(١) قلت : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، رجاله ثقات ؛ لولا عَنْتَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، لَكُنَّ قَدْ تَوَبَّعَ ،

فَقَالَ أَحْمَدُ (٦/ ٢٠) : ثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ الْحَضْرَمِيُّ : ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو . . . بِهِ .

وعصام - هذا - ثقةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَصَحَّ الْحَدِيثُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وتابعه - أيضاً - غيره : عِنْدَ الْبَزَّارِ (١٨٤٠) وَغَيْرِهِ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُ كَفَايَةً .

أَنْزَيْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا ، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ ! فَقَالَ :
«إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» .

= (٤٦٨٢) [٢: ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣١١) .

قال أبو حاتم : الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ .

٨- باب الحمى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ ؛ لِمَا
يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

٤٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ .

= (٤٦٨٣) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٠٥) .

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا

الْإِمَامُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ ، دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

٤٦٦٥- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

= (٤٦٨٤) [١٨: ٢]

صحيح : خ - تقدم (رقم ١٣٦) زيادة في متنه .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ : حدثنا يحيى بنُ معين : حدثنا

عليُّ بنُ عيَّاش : حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حمزة ، عن أبي الزُّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

= (٤٦٨٥) [٢ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٠٤) .

٩- باب السَّبَقِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ ،
وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٤٦٦٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ - الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ - مِنَ الْخَفِيَاءِ
إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ - الَّتِي لَمْ
تُضْمَرْ - مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَاقَ
بِهَا .

= (٤٦٨٦) [١: ٤]

صحيح - «الإرواء» (١٥٠) : ق .

ذَكَرُ وَصْفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي
ضُمِّرَتْ ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٤٦٦٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
الْأَزْرَقُ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَّةَ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ
- وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ - ، وَمَا لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

— وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ — ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

= (٤٦٨٧) [١: ٤]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ

عِنْدَ السَّبَاقِ

٤٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ .

= (٤٦٨٨) [٥: ٣٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٢٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

٤٦٧٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا

مُحَلَّلًا ، وَقَالَ :

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» .

= (٤٦٨٩) [٣: ٣٢]

باطل بذكر : «المحلل» - «الإرواء» (٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ

النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٤٦٧١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَثْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » .

= (٤٦٩٠) [٣ : ٣٢]

صحيح - «الإرواء» (١٥٠٦) .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

رَهَانٌ

٤٦٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ — بِهَمْدَانٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا ، حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ ؛ سَابَقَنِي

فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هَذِهِ بِتِلْكَ » .

= (٤٦٩١) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١٥٠٢) ، «الآداب» (٢٧٦) ، «المشكاة» (٣٢٥١) .

ذَكَرُ قَدْرَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

٤٦٧٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ - الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ - مِنَ الْحَفِيَاءِ
إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ - الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ - مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا .

= (٤٦٩٢) [٣٦: ٥]

صحيح : ق - مكرر (٤٦٦٧) .

١٠- باب الرمي

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ ؛ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ

— عَلَيْهِ السَّلَامُ —

٤٦٧٤- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ : حدثنا

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ — مِنْ أَسْلَمَ — يَتَنَاضَلُونَ بِالسَّوْقِ ، فَقَالَ :

«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» — لِأَحَدِ

الْفَرِيقَيْنِ — ، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ :

«مَا لَكُمْ ؟! ارْمُوا» ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟! قَالَ :

«ارْمُوا ؛ وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ» .

= (٤٦٩٣) [٧٠ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٤٣٩) : خ .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَنَاضَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمَى

٤٦٧٤/●- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ : حدثنا يَزِيدُ

ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ — مِنْ أَسْلَمَ — يَتَنَاضَلُونَ بِالسَّوْقِ ، فَقَالَ :

«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» — لِأَحَدِ

الْفَرِيقَيْنِ — ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ :

«ما لَكُمْ؟! ارْمُوا»، قالوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟! قَالَ: «ارْمُوا؛ وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ».

= (٤٦٩٤) [٤: ٣]

صحيح : خ ، وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُ اسْمِ الرُّمَّةِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٤٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمِنِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ يَرْمُونَ ، فَقَالَ :

«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا ، وَارْمُوا ؛ وَأَنَا مَعَ ابْنِ

الْأَدْرَعِ» ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَهُمْ ، وَقَالُوا : مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ ! قَالَ :

«ارْمُوا ؛ وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ» .

= (٤٦٩٥) [٤: ٣]

حسن صحيح - «الصحيحة» - أيضا - .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَوْمِ الْمُنَاضِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٤٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ .

= (٤٦٩٦) [٥٠: ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٣) .

ذكر الإخبار عما يُستحبُّ للمرءِ لزومِ المناضلةِ عندَ فتحِ اللهِ الدنيا على المسلمين

٤٦٧٧- أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، فقال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن أبي علي الهمداني ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :
«سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» .

= (٤٦٩٧) [٣: ٦٩]

صحيح : م (٥٢/٦) .

١١- باب التقليد والجرس للدواب

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الْأُوتَارِ فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٤٦٧٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ :

« لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

= (٤٦٩٨) (٢ : ٢٤)

حسن - « صحيح أبي داود » (٢٣٠١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ قَلَائِدِ الْأُوتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ
الدَّوَابِّ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ
فِيهَا

٤٦٧٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ .

= (٤٦٩٩) [٢: ٢٤]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤/ ٦٨) .

ذكرُ العلة التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراس

٤٦٨٠- أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم البَلَدِيِّ ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد الله ابن عبد الحكم ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني نافع ، أن سالمَ بنَ عبد الله أخبره ، أن أبا الجراح — مولى أمِّ حبيبة — حدَّث عبد الله بن عمر ، عن أمِّ حبيبة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إِنَّ الْعَيْرَ — التي فيها الجرسُ — لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» .

= (٤٧٠٠) [٢: ٢٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٠٢) ، «الصحيحة» (١٨٧٣) .

قال أبو حاتم : يُشبهه أن يكون أراد بهذا : العير التي يكون فيها رسولُ الله ﷺ ؛ مِنْ أَجْلِ نَزولِ الوحي عليه .

ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذوات الأربع

٤٦٨١- أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بنِ عمران الجرجانيُّ — بجلبَ — ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم — صَاعِقَةَ — ، قال : حدثنا القعنيُّ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ .

= (٤٧٠١) [١: ٩٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤/ ٦٨) .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٦٨٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ .

= (٤٧٠٢) [١ : ٩٥]

صحيح - مكرر (٤٦٧٩) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٦٨٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

= (٤٧٠٣) [١ : ٩٥]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٠٣) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرِفْقَةَ الَّتِي

فِيهَا الْجَرَسُ

٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

= (٤٧٠٤) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٠٤) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَجْرَاسِ
اسْتِحْبَاباً

٤٦٨٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفَقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

= (٤٧٠٥) [٣ : ٤١]

صحيح - انظر (٤٦٨٠) .

١٢- باب فرض الجهاد

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ
تَرْكِهِنَّ لَهُ الْمَعَاصِيَ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ
الْكُفْرَةِ

٤٦٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْعَتَكِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوَلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

«الْمُجَاهِدُ : مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ» .

= (٤٧٠٦) (٢: ١)

صحيح - مضي تحت (٤٦٠٥) .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِذْ هُوَ أَحَدُ

الجهاديين

٤٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ،
عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الشُّعْرِ ؟ قَالَ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَكَأَنَّمَا

تَنْصَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ» .

= (٤٧٠٧) [٤ : ٢٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٣١) .

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٤٦٨٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قال :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» .

= (٤٧٠٨) [٣ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٦٢) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِقِتَالِ

أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ ، وَلَا سِيَّما أَسْبَابُ الرَّمْيِ

٤٦٨٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيٍ ، أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال : ٦٠] ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ،

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» .

= (٤٧٠٩) [١ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٧) ، «تخريج فقه السيرة» (٢١٠) : م .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ

٤٦٩٠- أخبرنا حاجبُ بنُ أركين - بدمشق - ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف ، قال : حدثنا سفيان^(١) ، عن الأعمش ، عن مُسلمِ البطين ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! لِيَهْلِكُنَّ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ، قَالَ : فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ .

= (٤٧١٠) [٣ : ٦٤]

صحيح - انظر التعليق في الحاشية .

(١) هو الثوري ، وعنه : أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٩) ، والترمذي (٨/ ٣١٦/ ٣١٧٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١١/ ١١٣٤٥) ، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١٧/ ١٢٣) ، والحاكم (٢/ ٣٩٠) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٧٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ . وقال الترمذي : «حديث حسن» .

والحاكم : «صحيح على شرطهما» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وتابعه قيسُ بنُ الربيع ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . به : أخرجه الطبري والطبراني (١٢/ ١٦/ ١٢٣٣٦) .

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْإِتْكَالِ عَلَى
لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ ، دُونَ التَّشْمِيرِ لِلجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشْمِرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

٤٦٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضُّحَّاكِ بْنِ
مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُزَيْدَ بْنَ أَبِي
حَبِيبٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ - مَوْلَى لِكِنْدَةَ - ، قَالَ :

كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ
مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ،
فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ بِهِ
النَّاسُ ، وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ! إِنَّمَا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا - مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - : إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثَرَ
نَاصِرِيهِ ؛ قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ
ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا ،
فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا - :
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ؛ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ : الْإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا
الْغَزْوَ ، قَالَ : وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ
الرُّومِ .

= (٤٧١١) [٣: ٦٤]

صحيح - «الصحيحة» (١٣) .

ذَكَرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ - جَل وَعَلَا - بَعْدَ أُولَى الضَّرَرِ عِنْدَ
فَعُودِهِمْ ، عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِي ، عَنْ خَالِي الْفَلَّاتَانِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ - وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ ^(١) بَصَرُهُ
مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ
مِنْهُ - ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ :

«اَكْتُبْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] ، فَقَامَ الْأَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا ذَنْبُنَا ؟!
فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا لِلأَعْمَى : إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَافَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ ، فَبَقِيَ قَائِمًا ، وَيَقُولُ : أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ :

«اَكْتُبْ : ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] .

(١) فِي الْأَصْلِ : (رَامَ) ! وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (١٥٧/٣) ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ

طَرِيقِهِ ، وَكَذَا فِي «طَبْعَةِ الْمَوْسُئَةِ» لِهَذَا الْكِتَابِ (١١ / ١١ / ٤٧١٢) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ ؛ غَيْرَ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّلْمِيِّ) ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، فِيهِ

كَلَامٌ لَا يَضُرُّ .

= (٤٧١٢) (٣: ٦٤)

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرِّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

٤٦٩٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،

قَالَ :

كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«اَكْتُبْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]» ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى ؛ قَدْ

ذَهَبَ بَصَرِي ؟! قَالَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ : فَتَقُلْتُ فَخَذُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ،

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفُضَ ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ ؛ قَالَ :

«اَكْتُبْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] .

= (٤٧١٣) (٣: ٦٤)

صحيح : خ .

ذِكْرُ مِشَارَكَةِ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

٤٦٩٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِي — بِالرَّيِّ — : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن عصام بن يزيد بن عجلان : حدثنا أبي : حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «لَقَدْ شَهِدَكُمُ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ ؛ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» .

= (٤٧١٤) [٢: ١]

صحيح - يأتي (٤٧١١) من حديث أنس .

١٣- باب الخروج وكيفية الجهاد

٤٦٩٥- أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :
 نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

= (٤٧١٥) [٥٣: ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٤٩) : ق ، وليس عند (خ) : مخافة ...

ذَكَرُ خَبَرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٩٦- أخبرنا عمرُ بنُ محمدَ الهَمْدَانِي : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاري :
 حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويَيسَ ، عن أخيه ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :
 نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

= (٤٧١٦) [٥٣: ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : في قوله : مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ : بيانٌ واضحٌ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقَلَّةٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ ، ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ - وَهُوَ فِي وَسْطِ الْجَيْشِ ، يَأْمَنُ أَنْ لَا يَقَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ - ؛ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لَهُ ،

ومتى أيسَ مِمَّا وَصَفْنَا ؛ لم يَجْزْ له السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إلى دارِ الحرب .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجِيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

٤٦٩٧- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا

وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ يونسَ بنَ يزيدَ الأيليَّ يُحَدِّثُ ، عن

الرُّهْرِيِّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ

أَلْفٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» .

= (٤٧١٧) [١: ٦٢]

ضعيف - «الصحيحة» (٩٨٦- الطبعة الجديدة) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتُ أَنْصَارَهُ ؛ لَا سِيَّما مَنْ كَانَ

أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

٤٦٩٨- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن

ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ - لَمَّا أَرَهَقُوهُ - وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ - :

«مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ

حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ

ذَلِكَ ، حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا ! اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبِدَ فِي الْأَرْضِ» .

= (٤٧١٨) [٥: ٣]

صحيح : م (١٧٨٩) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى
الْغَزْوِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ ، وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ
الْوَقْتِ

٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ - فِي كِتَابِ «الْمَشَائِخِ» - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
نَادَى فِينَا مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ - : أَلَا لَا
يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ ، فَصَلَّوْا دُونَ
بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَإِنْ
فَاتَنَا الْوَقْتُ ! قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

= (٤٧١٩) [٣: ٥]

صحيح .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اسْتِعَارَةَ الْإِمَامِ السَّلَاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ - إِذَا
أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ -

٤٧٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي ؛ فَأَعْطِهِمْ - أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ - ثَلَاثِينَ بَعِيرًا - أَوْ ثَلَاثِينَ
دِرْعًا -» ، قَالَ : قُلْتُ : الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

«نعم» .

= (٤٧٢٠) [٤ : ١١]

صحيح - «الصحيحة» (٦٣٠) ، «البیوع» .

ذِكْرُ الاستحباب للإمام أن يَسْتَشِيرَ المسلمين ، وَيُسْتَشْبِتَ

آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ

٤٧٠١- أخبرنا أبو يَعْلَى ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ

ابن سليمان ، قال : سمعت حُمَيْدًا يُحَدِّثُ ، عن أنس ، قال :

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ - ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ ، فَأَشَارَ

عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ

- رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ

غَيْرَنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَرَأَيْكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقُولُ كَمَا

قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ [المائدة: ٢٤] ؛ وَلَكِنْ وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا - حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغِمَادِ - ؛ كُنَّا مَعَكَ .

= (٤٧٢١) [٥ : ٣]

صحيح - انظر ما بعده .

ذِكْرُ اسمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

٤٧٠٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا

حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَضَافَ عَنْهُ ،

ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، فَضَافَ عَنْهُ ، فَقَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِيَّانَا تُرِيدُ؟

لو أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ؛ لَخُضْنَاهُ، أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْغِمَادِ؛ لَفَعَلْنَا! فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لِقُرَيْشٍ، فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فيقول: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ! هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةُ ابْنِ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ ضَرَبُوهُ، فيقول: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكَوهُ؛ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ! وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلْتُ؛ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ؛ قَدْ أَقْبَلُوا - وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي -، فَانصَرَفَ، فَقَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ! هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلْتُ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ»، قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ:

«هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا»، قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ.

= (٤٧٢٢) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٠٣)، «تخريج فقه السيرة» (٢٢٤): م.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزَوْا بِالنِّسَاءِ؛ لِسُقْيِي الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ

الْجُرْحَى

٤٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا ، مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ لِتَسْقِيَ الْمَاءَ ،
وَتُدَاوِيَ الْجَرْحَى .

= (٤٧٢٣) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٨٤) : م .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، وَخِدْمَتِهِنَّ أَيَّامَهُمْ فِي
غَزَائِهِمْ

٤٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ
الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ
سُلَيْمٍ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا ، مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ نَسْقِي الْمَاءَ ،
وَنُدَاوِي الْجَرْحَى .

= (٤٧٢٤) [١: ٤]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ ؛ لِيَخْدُمُوا الْغُرَاةَ فِي
غَزَائِهِمْ

٤٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ :

«الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ؛ حَتَّى آتِيَ خَيْبَرَ» ، فَخَرَجَ بِي أَبُو

طَلْحَةَ ، مُرْدَفِي — وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ — ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ .

= (٤٧٢٥) [١: ٤]

صحيح - خ (٥٤٢٥) ، م (١٣٦٥) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ
الْكُفْرَةِ

٤٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُهْدِي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعْ ؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» .

= (٤٧٢٦) [٢: ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٢) : م .

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ

٤٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِي — بَخْرٍ غَرِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ الْكَرْمَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ — وَغَيْرُهُ — ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ — وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَمْ أَحْتَلِمَ — ؛ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ — وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ

سنة - ؛ فقبلني .

= (٤٧٢٧) [٣: ٥]

صحيح - «الإرواء» (١١٨٦) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً
لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغاً

٤٧٠٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا

الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قال :

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - ؛ فَلَمْ
يُجْزِنِي ، وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً - ؛
فَأَجَازَنِي .

= (٤٧٢٨) [٣: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ
أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ - وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ - بِكُتْبِهِ
الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

٤٧٠٩- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ : حدثنا عبد الرحمن : حدثنا الوليدُ : حدثنا الأوزاعيُّ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهْرِيِّ - ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، فَقَالَ :

«لَيَنْتَدِبَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ؛ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» .

= (٤٧٢٩) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٦٧).

ذَكَرُ الاستحبابِ لِلْمَرْءِ - إِذَا تَجَهَّزَ لِلْغَزَاةِ ، وَحَدَّثَتْ بِهِ

عَلَةً - أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِيُغْزَوْا بِهِ

٤٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنْ فَتَى مَنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ؛ وَلَيْسَ لِي مَا

أَتَجَهَّزُ بِهِ ؟ قَالَ :

«أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ ، فَقُلْ لَهُ : يُقْرِئُكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ » ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ

الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فُبَارَكَ لَكَ

مِنْهُ .

= (٤٧٣٠) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٨٤).

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ - جُلَّ وَعَلَا - عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ

بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِيِ الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاةِهِ

٤٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا

حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ؛ قَالَ :

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ ؛ إِلَّا كَانُوا

مَعَكُمْ فِيهِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟! قَالَ :
«نَعَمْ ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» .

= (٤٧٣١) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٦٥) ، «تخريج فقه السيرة» (٤١٠) : خ .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾

٤٧١٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ ، وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ
يَفْعَلُوا ، فَتَنَزَلَ : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [العمران: ١٨٨] .

= (٤٧٣٢) [٦٤: ٣]

صحيح : خ (٤٥٦٧) ، م (٢٧٧٧) .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزْوِ - عِنْدَ
عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ -

٤٧١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ :

أَنَّهُمْ كَانُوا - يَوْمَ بَدْرَ - بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ ، وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَا : أَرْكَبُ وَنَحْنُ نَمْشِي ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا ! » .

= (٤٧٣٣) [١: ٤]

حسن - «الصحيحة» (٢٢٥٧) ، «تخريج فقه السيرة» (٢١٩) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزَاةِ

٤٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ - وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ - ، قَالَ : فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، قَالَ : فَسُمِّيَتْ : غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ .

قال أبو بردة : فحدث أبو موسى بهذا الحديث ، ثم كره ذلك ، وقال : ما

كنت أصنع بأن أذكر هذا الحديث ؟! قال : لأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه .

= (٤٧٣٤) [٥٠: ٤]

صحيح : خ (٤١٢٨) ، م (١٨١٦) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

٤٧١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْتَنِيِّ - بِبَغْدَادَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ

ابن المديني ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرني الحسين بن واقد ، قال : أخبرني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ : ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! — وَتَأَخَّرَ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَاحِبُ الدَابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ؛ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي» ، قَالَ : فَجَعَلَهُ لَهُ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٤٧٣٥) [٣ : ٦٦٦]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣١٨) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخْلُفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا
خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — جُلٌّ وَعَلَا —

٤٧١٦- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، وَوَدِدْتُ أَنْي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ» .

= (٤٧٣٦) [٣ : ٦٠٠]

صحيح : خ (٧٢٢٧) ، م (١٨٧٦) (١٠٦) .

ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧١٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا عبدة بن سليمان : حدثنا محمد بن عمرو : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«والذي نفسي بيده ؛ لولا أن أشق على المسلمين ؛ ما قعدت خلف سريّة تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيخرجون ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ، والذي نفس محمد بيده ؛ لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيأ فأقتل» قال ذلك ثلاثاً .

= (٤٧٣٧) (٣ : ٣٤)

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ - إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينَ - بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

٤٧١٨- أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك : حدثنا محمد بن عثمان العجلي :

حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لما كان يوم الأحزاب - أو يوم أحد - ولقينا المشركين ؛ أجلس رسول الله ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير ، وقال :

«لا تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا عليهم ، وإن رأيتموهم ظهرنا علينا ؛ فلا تعينونا» ، فلما لقينا القوم ، وهزمهم المسلمون ، حتى رأيت النساء يشتدن في الجبل - قد رفعن عن سوقهن ، قد بدت خلاخيلهن - ؛ فأخذوا

ينقلبون ، ويقولون : الغنيمة الغنيمة ، فقال لهم عبد الله : مهلاً ! أما علمتم ما عهد إليكم رسول الله ﷺ ؟! فانطلقوا ، فلما أتوهم ؛ صرَفَ الله وجوهمهم ، فأصيب من المسلمين تسعون قتيلاً ، ثم إنَّ أبا سفيان أشرف علينا - وهو على نَشَز - ، فقال : أفي القوم محمدٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا تُجيبوه » ، ثم قال : أفي القوم ابنُ أبي قحافة - ثلاثاً - ؟ قال رسول الله ﷺ :

« لا تُجيبوه » ، ثم قال : أفي القوم عمرُ بنُ الخطابِ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا تُجيبوه » ، فالتفت إلى أصحابه ، فقال : أمّا هؤلاء فقد قتلوا ، لو كانوا أحياء ؛ لأجأوا ! فلم يملك عمرُ نفسه ؛ أن قال : كذبت يا عدو الله ! قد أبقي الله لك ما يُخزيك ، فقال : اعلُ هُبْلُ ! اعلُ هُبْلُ ! فقال رسول الله ﷺ :

« أجيبوه » ، فقالوا : ما نقول ؟ قال :

« قولوا : الله أعلى وأجلُّ » ، فقال أبو سفيان : ألا لنا العزى ولا عزى لكم ! فقال رسول الله ﷺ :

« أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال :

« قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » ، فقال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر ؛ والحربُ سجالٌ ، أما إنكم ستجدون في القوم مثلاً ، لم أمر بها ، ولم تسؤني .

= (٤٧٣٨) (٣: ٥)

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٥١ و ٢٦٠) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠) : خ .

قال أبو حاتم : هكذا حَدَّثَنَا : تسعون قتيلاً ، وإنما هو سبعون قتيلاً .
 ذَكَرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمام أَنْ يُوصِيَ السرية — إِذَا خَرَجَتْ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ — بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

٤٧١٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَنْظَلِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ — وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً — ، عَنْ
 عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ — أَوْ سَرِيَّةٍ — ؛ أَوْصَاهُ فِي
 خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :

«اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا
 تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛
 فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ — أَوْ خِلَالٍ — ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ؛
 فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ ؛
 فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
 الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ
 الْمُهَاجِرِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ
 أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ
 قَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ؛ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ
 رَسُولِهِ ؛ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، وَذِمَّةَ
 آبَائِكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ : أَهْوَنُ
 عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ،

فَأَرَادُوا أَنْ تُنَزِّلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ؛ فَلَا تُنَزِّلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ : أَتَصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ؟! » .

قال : فذكرتُ هذا الحديثَ لمقاتلِ بنِ حَيَّانَ ، فقال : حدثني مُسلمُ بنُ هَيْضَمَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرَّرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بنحوه .

= (٤٧٣٩) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٥١-٢٣٥٢) ، «الإرواء» (١٢٤٧/٨٦/٥) : م .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ - إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا

أَمَرَهُ بِهِ - كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ

٤٧٢٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ

الْعَدَوِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : وَكَانَ مِنْ

رَهْطِهِ - ، قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَحَ رَجُلًا سَيْفًا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ؛ مَا رَأَيْتُ

مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«أَعْجَزْتُمْ - إِذَا أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا ، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ أَوْ

نَهَيْتُ - أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يَمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ ؟! » .

= (٤٧٤٠) [٣: ٥]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٢) .

ذَكَرُ الاستحباب للإمام - إذا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً - أَنْ يُوَلِّيَ
عَلَيْهَا أَمْرَاءَ جَمَاعَةٍ : وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ ؛
لِكِي لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلَا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ ، وَلَا أَمِيرٍ
يَحُوطُهُمْ

٤٧٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الزُّبَيْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هَنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ - زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَقَالَ :
«إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ ؛ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ : كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةَ ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي
الْقَتَلَى ، وَوَجَدْنَا فِيْمَا نِيلَ مِنْ جِسَدِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَةً .

= (٤٧٤١) (٣: ٥)

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٣٦٥) : خ .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ

٤٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو
مُسَيْهِرٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ - لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَمَضَانَ - .

= (٤٧٤٢) (٣: ٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٨١) : م (١١٢٠) .

ذَكَرُوصَفِ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ - بِتُسْتَرٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ - وَلَوْأُهُ أَبْيَضٌ - .

= (٤٧٤٣) [١: ٤]

حسن - «الصحيحة» (٢١٠٠) ، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْغَزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ

إِيَّاهُمْ عَلَى غَرَّةٍ

٤٧٢٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِيَاسُ بْنُ
سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - ، فَبَيَّتْنَا أَنْاسًا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَتَلْنَاهُمْ ، وَكَانَ شِعَارُنَا : أَمِتْ أَمِتْ ، قَالَ : فَقَتَلْتُ بِيَدِي
سَبْعَةَ أَهْلِ أُبَيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

= (٤٧٤٤) [٥٠: ٤]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٣٧١) .

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ

الْكُفْرَةَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ؛ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

الْمَقَابِرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا ؛ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ : فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ؛ كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ؛ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ - وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ ؛ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ! مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَالَ :

«اللَّهُ أَكْبَرُ ! اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

= (٤٧٤٥) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٨) ، «تخريج فقه السيرة» (٣٤٠) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ - إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ - أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

٤٧٢٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ ؛ لَمْ يُغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْذَرِينَ» .

= (٤٧٤٦) [٣: ٥]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٢٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا عكرمة

ابن عَمَّار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال :

أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكر ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّتْنَاهُمْ
وَقَتَلْنَاهُمْ ، وَكَانَ شِعَارُنَا : أَمِتْ أَمِتْ ، قَالَ سلمة : فقتلتُ بيدي - تلكَ
الليلة - سبعةَ أهلِ أبياتٍ .

= (٤٧٤٧) [٤ : ٥٠]

حسن - انظر (٤٧٢٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ

المُصْطَفَى ﷺ

٤٧٢٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن بكَّار ، قال :

حَدَّثَنَا عكرمة بن عَمَّار ، قال : حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال :

كَانَ شِعَارُنَا - لَيْلَةَ بَيْتِنَا فِيهَا هَوَازَنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَيْنَا - : أَمِتْ أَمِتْ ، قَالَ : فقتلتُ بيدي - لَيْلَتُنْذِ - سبعةَ أهلِ أبياتٍ .

= (٤٧٤٨) [٤ : ٥٠]

حسن - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةً
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - الْكَفُّ عَنْ
قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَبْرَأَ عَاقِبَتَهَا

٤٧٢٩- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن
أبيه ، قال :

بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى جَدِيمةَ ، فدَعَاهُم إلى الإسلامِ ،
فلم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أسْلَمْنَا ؛ فجعلوا يقولون : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا ، وجعلَ خالدٌ
يأخذُهم أسراً وقَتلاً ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منا أسيراً ، حتى كان يوماً قالَ
خالدٌ : ليقْتُلْ كلُّ رجلٍ منكمُ أسيرَه ، فقدمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فذكرَ له
صنيعُ خالدٍ ؟ فرفعَ النبيُّ ﷺ يديه ، وقالَ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالدٌ» .

= (٤٧٤٩) [٣: ٥]

صحيح : خ (٤٣٣٩) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ ، فَقَالَ :
أَسْلَمْتُ لِلَّهِ

٤٧٣٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ
إبراهيمَ ، قال : حَدَّثَنَا الوليدُ ، قال : حَدَّثَنَا الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن حُميد بنِ عبدِ
الرحمن بنِ عوفٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِي بنِ الحِيار ، عن المُقدادِ بنِ الأسود ، قال :
قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَطَعَ يَدَي ، ثُمَّ لَازَ

مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ :

« لا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَكَنتَ بِمَنْزِلَتِهِ

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

= (٤٧٥٠) [٥٢: ٢]

صحيح : ق - مضى (١٦٤) .

قال أبو حاتم : معنى قوله : « وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » ؛ يريدُ

به : أنك إن قتلته — بعدما أنهاك عنه — مُستَحِلًّا له ؛ كُنْتَ كَذَلِكَ .

وله معنى آخر ؛ وهو : أنك إن قتلته كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ ؛ يريدُ : أنك تُقْتَلُ قَوْدًا بِهِ

كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمِ .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

عِنْدَ حَسَّةٍ بِالسَّيْفِ

٤٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ،

قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ ؛ قَالَ : لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمَحِي ، فَقَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ؛ بَلَغَ

ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا أُسَامَةُ ! قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟! » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا ! فَقَالَ :

«طعنته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟!» ، فما زال يُكرِّرها ، حتى تَمَنَّتْ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

= (٤٧٥١) (٢ : ٦٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٧٥) : ق .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بَعْضَ
أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

٤٧٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِيَمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ :

مَرَّ رَجُلٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَمَعَهُ غَنَمٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَعَدَّوْا
عَلَيْهِ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَاتَّوَّأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء : ٩٤] ^(١) .

(١) قَالَ الْحَاكِمُ (٢ / ٢٣٥) : «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ! وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ !

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٨ / ١٩٩ / ٣٠٣٣) : «حَدِيثٌ حَسَنٌ» ؛ يَعْنِي : لِغَيْرِهِ .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِاضْطِرَابِ سِيَمَاكِ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً .

وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ٢٥٨) - مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى تَقْوِيَّتِهِ - بَعْدَ أَنْ حَكَى

التَّصْحِيحَ وَالتَّحْسِينَ الْمَذْكُورَيْنِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩١) ، وَمُسْلِمٌ (٨ / ٢٤٣) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ... بِهِ بَعْضُ اخْتِصَارٍ .

= (٤٧٥٢) [٥٩: ٣]

حسن - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دَوْرِ الْحَرْبِ
حَرُمَ قِتَالُهُمْ

٤٧٣٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَتَسَمَّعُ : فَإِنْ سَمِعَ
أَذَانًا أَمْسَكَ ؛ وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ : فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ :

«الْفِطْرَةُ»، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ :

«خَرَجَ مِنَ النَّارِ» .

= (٤٧٥٣) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٨) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدي،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جِيشًا ؛

بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَأَصَابَ مَالًا .

= (٤٧٥٤) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ ، وَابْتِدَاؤُهُ
الْأُمُورَ فِي الْأَسْبَابِ : بِالْغَدَوَاتِ ؛ تَبَرُّكاً بِدَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

فيه

٤٧٣٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ،

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ؛
بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ
أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَآثَرَى .

= (٤٧٥٥) [١٢: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥) .

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ — لِمُقَاتَلَةِ
أَعْدَاءِ اللَّهِ — بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٣٦- أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُلْفٍ

الْعَسْقَلَانِي ، قال : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قال : حدثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، قال : حدثنا
زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبِي :

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ — رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ — قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ : أَمَّا إِذْ فُتِنِي
بِنَفْسِكَ ؛ فَأَنْصَحْ لِي ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ ، فَأَمَّنَهُ ، فَقَالَ
الْهُرْمُزَانُ : نَعَمْ ؛ إِنَّ فَارِسَ — الْيَوْمَ — رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ ، قَالَ : فَأَيْنَ الرَّأْسُ ، قَالَ :

بَنَهاوَنَدَ مَعَ بَنَذاذِقانَ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ أَساورَةَ كِسرى وَأَهْلَ أَصْفَهانَ ، قالَ : فَأَيْنَ
الْجَناحانَ ، فَذَكَرَ الْهُرْمزانَ مَكَاناً نَسِيتُهُ ، فَقَالَ الْهُرْمزانُ : فَأَقْطَعِ الْجَناحينِ
تَوْهِنَ الرَّأْسِ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضوانَ اللَّهِ عَلَيهِ - : كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللَّهِ ! بَلْ
أَعْمَدُ إِلَى الرَّأْسِ ، فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ ، وَإِذا قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِي ؛ انْفَضَّ عَنِي الْجَناحانِ ،
فَأَرادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، فَقالُوا : نَذْكُرُكَ اللَّهُ يا أَميرَ الْمُؤمِنينَ ! أَنْ تَسِيرَ
بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَإِنْ أَصِبتَ بِها ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمينَ نِظامٌ ، وَلَكِنْ ابْعَثِ
الْجُنودَ ، قالَ : فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
وَبَعَثَ الْمَهاجِرِينَ وَالْأَنْصارَ ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنْ : سِرَّ بِأَهْلِ
الْبَصْرَةِ ، وَكَتَبَ إِلَى حُذيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنْ : سِرَّ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ ، حَتَّى تَجْتَمِعُوا
جَميعاً بَنَهاوَنَدَ ، فَإِذا اجْتَمَعْتُمْ ؛ فَأَميرُكُمْ النِّعْمانُ بْنُ مُقَرَّنِ الزُّنَبي ، قالَ : فَلَمَّا
اجْتَمَعُوا بَنَهاوَنَدَ جَميعاً ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَنَذاذِقانَ الْعِلْجُ ؛ أَنْ : أَرْسِلُوا إِلَيْنَا - يا
مَعْشَرَ الْعَرَبِ ! - رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ ، فَاخْتارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، قالَ
أَبِي : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ - رَجُلٌ طَوِيلٌ ، أَشْعَرٌ ، أَعورٌ - ، فَأَتاهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا
سَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحابَهُ : فِي أَيِّ شَيْءٍ
تَأْذِنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ : أَبْشارَتْنَا ، وَبَهَجَتْنَا ، وَمُلْكِنَا ؟ أَوْ نَتَقَشِفُ لَهُ فَنَزْهَدُهُ عَمَّا
فِي أَيْدِينَا ؟ فَقالُوا : بَلْ نَأْذِنُ لَهُ بِأَفْضَلِ ما يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَةِ ، فَلَمَّا
أَتَيْتُهُمْ ؛ رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالْدَّرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ الْبَصَرُ ، وَرَأَيْتُهُمْ قِياماً عَلَى
رَأْسِهِ ، وَإِذا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا ،
وَنَكَسْتُ رَأْسِي ؛ لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، قالَ : فَدَفِعتُ وَنَهَرْتُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ
الرُّسُلَ لا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا ! فَقالُوا لِي : إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ ؟ !

فقلتُ : لَأَنَا أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ ، قَالَ : فانتَهَرَنِي ، وقالَ : اجلسْ ؛ فجلستُ ، فترجمَ لي قوله ، فقالَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ! إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً ، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً ، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَدَرًا ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا ، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمْرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوَكُمْ بِالنُّشَابِ ؛ إِلَّا أَنْتَجِسًا بِجَيْفِكُمْ ؛ لَأَنْكُمْ أَرْجَاسٌ ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُخِلَ عَنْكُمْ ، وَإِنْ تَأَبَّوْا نُرْكُمْ مَصَارِعَكُمْ ! قَالَ الْمَغِيرَةُ : فَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا : إِنْ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا ، وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعاً ، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا ، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنْ رَبِّنَا — مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ — الْفَلَجَ وَالنَّصْرَ ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ ، وَإِنَّا — وَاللَّهِ — نَرَى لَكُمْ مُلْكَاً وَعَيْشاً ، لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا ، حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْ نُقَتِّلَ فِي أَرْضِكُمْ ! فَقَالَ : أَمَا الْأَعْوَرُ ؛ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ؛ وَقَدْ — وَاللَّهِ — أَرَعَبْتُ الْعِلَجَ جُهْدِي ! فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلَجُ : إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : اعْبُرُوا ، فَعَبَرْنَا ، قَالَ أَبِي : فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ — قَطُّ — ! ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ ، وَقَدْ تَوَاتَفُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؛ حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ ، وَقَالُوا : مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكَ الْحَدِيدِ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ — حِينَ رَأَى كَثَرَتَهُمْ — : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِشْلًا ! إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامَوْا ، فَلَا يُعْجَلُوا ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ ؛ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ ! قَالَ : وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَاءً ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ

اللَّهُ - جُلَّ وَعَلا - يُشْهَدُكَ أَمثالها ، فلا يُخْزِيكَ ولا يُعْزِي مَوْفَكَ ، وإنَّهُ - والله - ما مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِزَهُمْ ؛ إِلَّا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ ، وَتَهْبِ الْأَرْوَاحُ ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ ، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحِ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ اخْتِمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْنُوا بِرَحْمَتِ اللَّهِ ! فَأَمَّنَّا ، وَبَكَّى وَبَكَيْنَا ؛ ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ : إِنِّي هَازِلُوَانِي ، فَتَيَسَّرُوا لِلسَّلَاحِ ، ثُمَّ هَازَةُ الثَّانِيَةِ ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِهِمْ ، فَإِذَا هَزَزْتَهُ الثَّالِثَةَ ؛ فَلِيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهَبَتِ الْأَرْوَاحُ ؛ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا ، وَقَالَ : رِيحُ الْفَتْحِ - وَاللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي ، وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا ، فَهَزَّ اللَّوَاءَ ، فَتَيَسَّرُوا ، ثُمَّ هَزَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ هَزَّ الثَّالِثَةَ ، فَحَمَلْنَا - جَمِيعاً - كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، وَقَالَ النُّعْمَانُ : إِنْ أَنَا أُصِيبْتُ ؛ فَعَلَى النَّاسِ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَإِنْ أُصِيبَ حَذِيفَةُ فَفُلَانٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ فُلَانٌ فَفُلَانٌ ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً ، أَخْرَجَهُمُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ أَبِي : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ ، وَثَبَّتُوا لَنَا ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدُ عَلَى الْحَدِيدِ ، حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَلَمَّا رَأَوْا صَبَرْنَا ، وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ ؛ انْهَزَمُوا ، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ ، فَيَقْتُلُونَ جَمِيعاً ، وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : قَدَّمُوا اللَّوَاءَ ، فَجَعَلْنَا نَقْدُمُ اللَّوَاءَ ، فَنَقْتُلُهُمْ وَنَضْرِبُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ

اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ ، وَرَأَى الْفَتْحَ ؛ جَاءَتْهُ نُشَابَةٌ ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ ، فَقَتَلَتْهُ ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرَّنٍ ، فَسَجَّى عَلَيْهِ ثَوْبًا ، وَأَخَذَ اللَّوَاءَ ، فَتَقَدَّمَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ؛ قَالُوا : أَيْنَ الْأَمِيرُ ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ : هَذَا أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ ، وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ — رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ ، وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَبِيحَةِ الْحُبْلَى ، فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! بَفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَأَذْلَ فِيهِ الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ ، وَقَالَ : النُّعْمَانُ بَعَثَكَ ؟ قَالَ : احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : وَمَنْ — وَيْحَكَ — ؟ ! فَقَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ — حَتَّى عَدَّ نَاسًا — ، ثُمَّ قَالَ : وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَا تَعْرِفُهُمْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ — رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — وَهُوَ يَبْكِي — : لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ ؛ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ .

= (٤٧٥٦) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٢٥) .

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ — إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ —

٤٧٣٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ،

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛

أَخْرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

= (٤٧٥٧) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٨٥) : خ نحوه .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

٤٧٣٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ ؛ هَمَسَ شَيْئًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ

تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟! قَالَ :

«أَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ ، وَبِكَ أَصَاحِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» .

= (٤٧٥٨) [٣: ٥]

صحيح .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ الْأَعْدَاءِ - أَنْ

يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ؛ فَإِذَا أَصْبَحَ وَقَعَهَا

٤٧٣٩- أخبرنا أبو يعلى ^(١) : حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم : حدثنا حسان بن

(١) هو الحافظ الموصلي - صاحب «المسند» - ، ولم يُخرِجه فيه .

وشيوخه (الأزرق بن علي) لم يؤثقه غير المؤلف ، ومع ذلك قال فيه (١٣٦ / ٨) : «يغرب» .

وحسان بن إبراهيم : هو الكرمانى ، صدوقٌ يُخطئ ؛ كما في «التقريب» ؛ مع كونه من =

إبراهيم : حدثنا يوسفُ بنُ أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن حارثةَ بنِ مضرب ، أنَّ عَلِيًّا قال :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا - وَهُوَ مُسَافِرٌ - .

= (٤٧٥٩) [٣: ٥]

ضعيف .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - إِذَا أَرَادَ مَوَاقِعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ -
 أَنْ يُعْبِيَ الْكَتَائِبَ ، حَتَّى تَكُونَ مُوَاقِعَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ غِرَّةٍ
 ٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ ،

= رجال الشيخين .

وكذلك سائر الرجال ؛ إِلَّا حَارِثَةَ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ .

لَكِنْ أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ السَّبَّيْعِيُّ - كَانَ اخْتَلَطَ - إِلَى تَدْلِيْسٍ فِيهِ - .

ويوسفُ : هُوَ حَفِيْدُهُ ؛ فَإِنَّهُ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَيَمْنُ رَوَى عَنْ
 جَدِّهِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ ، وَسَنَةٌ وَفَاتِهِ لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، وَهِيَ (١٥٧) ، كَيْفَ وَعَمُّهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
 - وَقَدْ تُوَفِّي قَبْلَهُ بِخَمْسِ سِنِينَ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ ؟!

وتجاهل هذه الحقيقة : المعلقُ على «الإحسان» (٧٣ / ١١) ؛ فَقَوَّى الْحَدِيثَ ! وَزَادَ - ضِعْفًا عَلَى
 إِبَالَةٍ - أَنَّهُ عَزَاهُ «لِكَبْرِى النَّسَائِيِّ» بِوَاسِطَةِ «تُحْفَةِ الْمُرِّي» ! وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ يُخَالِفُ مَتْنَهُ مَتْنُ هَذَا ،
 بِحَيْثُ يُمَكِّنُ جَعْلُ هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ عِلَّةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهِيَ
 صَحِيْحَةٌ - ، عَنْ حَارِثَةَ ؛ فَانْظُرْ مَتْنَهُ فَيَمَا تَقْدَمُ (٢٢٥٤ / ١٣ / ٤) ؛ فَتَجَلُّ لَكَ الْحَقِيقَةُ .

قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، قال :
 وَفَدَتْ وفودٌ إلى معاويةَ في رَمَضَانَ — أنا فيهم وأبو هريرة — ، وكان
 بعضُنا يصنعُ لبعضِ الطعامِ ، وكان أبو هريرة يُكثِرُ أَنْ يَدْعُونَا على رَحْلِهِ ،
 فقلتُ : لو صَنَعْتُ طعاماً ، ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إلى رَحْلِي ! فأمرتُ بطعامٍ ، فَصَنَعْتُ ، ثُمَّ
 لَقِيتُ أبا هريرةَ مِنَ الْعَشِيِّ ، فَقُلْتُ : يا أبا هريرة ! الدعوةُ عندي الليلةَ ، فقال :
 سَبَقْتَنِي ! قال : فدَعَوْتُهُمْ إلى رَحْلِي ؛ إذ قال أبو هريرة : أَلَا أُحَامِلُكُمْ — أو
 أَحَادِثُكُمْ — ؟ ! إني أَحَدَثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ — يا معشرَ الأنصارِ ! —
 حتى يُدْرِكَ الطعامُ ، فذَكَرَ فتحَ مكةَ ، فقال : أَقْبَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ
 مكةَ ، فبعَثَ الزُّبَيْرَ على أَحَدِ الْجَنَّتَيْنِ ، وبعَثَ خالدَ بنَ الوليدِ على اليُسرى ،
 وبعَثَ أبا عبيدةَ على الحُسْرِ ، فَأَخَذُوا الواديَ — ورسولُ اللَّهِ ﷺ في كَتِيبَتِهِ — ،
 وقد بعَثَ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا ، وَأَتْبَاعاً لَهَا ، فقالوا : نُقَدِّمُ هؤلاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ
 شَيْءٌ ؛ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا ، فنَظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فرَأَى ،
 فقال :

«يا أبا هريرة ! اهتِفْ بالأنصارِ ، فلا يأتيني إلا أنصاري» ، فَهَتَفَ بِهِمْ ،
 فجاؤوا ، فأحاطوا برسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَمَا تَرَوْنَ إلى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ؟ !» ، وَضَرَبَ بيدهِ اليُمْنَى — مِمَّا
 يَلِي الْخِنْصِرَ — وَسَطَ اليُسرى ، وَقَالَ :

«اُحْصِدُوهُمْ حَصِداً ، حتى تُوافوني بالصفِّا» ، قال أبو هريرة : فانطَلَقْنَا ،
 فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ ، وما يُوجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا
 شَيْئاً ، فقال أبو سُفْيَان : يا رسولَ اللَّهِ ! أُبَيِّحَتْ خُضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لا قُرَيْشٌ بَعْدَ

اليوم ! فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ؛ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ ؛ فَهُوَ آمِنٌ» ،
فَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ
— وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ ، وَهُوَ آخِذُ الْقَوْسِ — ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنْمٌ — كَانُوا
يَعْبُدُونَهُ — ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ ، وَيَقُولُ :

«﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]» ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ ؛ أَتَى
الصِّفَا ، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ
اللَّهَ ، وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ — وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ — ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا
الرَّجُلُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ — قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ ، لَيْسَ أَحَدٌ
مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ بَلْ يُطْرِقُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ — ، فَلَمَّا قُضِيَ
الْوَحْيُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ ، وَرَأْفَةٌ
بِعَشِيرَتِهِ ؟ !» ، قَالُوا : قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَلَّا ؛ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ : هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ،
وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» ، فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا ؛ الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضَنْناً
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ !! قَالَ :

«وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» .

= (٤٧٦٠) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٣٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح : أن فتح مكة كان عتوة لا صلحاً .

ذَكَرُ ما يدعو المرءُ به إذا عَزَمَ على الغزوِ ، أو التقاءِ أعداءِ
اللهِ الكُفَرَةِ

٤٧٤١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال :

حدثني أبي ، قال : حدثنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غَزَا ؛ قالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» .

= (٤٧٦١) [١٢: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٦) ، «الكلم الطيب» (١٢٦) .

ذَكَرُ استحبابِ اختيالِ المرءِ بفرسه بين الصَّفِينِ - إِذْ هُوَ
مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ - جَلَّ وعلا -

٤٧٤٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم :

حدثنا الوليد ، ومحمد بن شعيب ، قالا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن

محمد بن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

«مِنَ الْغِيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ

اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ : فَالْغِيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ : الْغِيْرَةُ فِي الدِّينِ ، وَالْغِيْرَةُ

الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ : الْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ دِينِهِ ، وَالْخِيَلُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ : اخْتِيَالُ

الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ :

الْاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ» .

= (٤٧٦٢) [١: ٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٣٨٨) ، «الإرواء» ، وقد تقدم نحوه برقم (٢٩٥) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٤٧٤٣- أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن موسى - بعسكر مُكرَم - ، قال : حدثنا

حمدُ ابنُ مَعْمَرٍ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» .

= (٤٧٦٣) [٤: ١٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٩ و ٢٣٧٠)^(١) ، «تخريج فقه السيرة» (٣٠٧) : ق ،

وهو متواتر .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ

حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٧٤٤- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأُرْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، قال :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا - ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ قَاصًّا يَقْصُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ ، فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ

(١) الرقم الثاني مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَوِيلِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ،

وَقَدْ مَضَى بِطَوْلِهِ (٣٣٥٩/٥) .

غَضَبَانُ — ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا ؛ فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ — لِمَا لَا يَعْلَمُ — : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا ؛ قَالَ :

«اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبَ يَوْسُفَ» ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ ، وَنَظَرُوا أَحَدَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنْ جُوعٍ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ... يَوْمَ يُنْفِثُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ [الدخان : ١٠-١٦] :

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ مَضَى آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالرُّومُ .

= (٤٧٦٤) [٣ : ٥]

صحيح : ق .

ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — عَلَى قِتَالِ

أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصِّفِّينِ

٤٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا ؛ قَالَ :

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» .

= (٤٧٦٥) [١٢: ٥]

صحيح - «تخريج الكلم» (١٢٤)، «الروض النضر» (١٠٢٦).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -
عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ

٤٧٤٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ - وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ - : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَيَزِيدُ

ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَشُرْحَبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعِيَاضٌ - وَلَيْسَ

عِيَاضُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكٌ عَنْهُ - ، قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِ - : إِذَا كَانَ قِتَالٌ ؛ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ ؛ أَنْ : قَدْ جَاشَ

إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدْنَاهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي ، وَإِنِّي

أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا ، وَأَحْصَنُ جُنْدًا : اللَّهُ ، فَاسْتَنْصِرُوهُ ؛ فَإِنَّ

مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصَرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي ؛ فَقَاتِلُوهُمْ ، وَلَا

تُرَاجِعُونِي ، قَالَ : فَقَاتَلْنَاهُمْ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ ، وَأَصَبْنَا

أَمْوَالًا ، فَتَشَاوَرُوا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ : عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةٌ ، وَقَالَ أَبُو

عُبَيْدَةَ : مَنْ يَرَاهُنِي ؟ فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا - إِنْ لَمْ تَغْضَبْ - ، قَالَ : فَسَبِّقْهُ ،

فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ - وَهُوَ خَلْفَهُ - عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ .

= (٤٧٦٦) [٣: ٥]

صحيح الإسناد .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّصَارِ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ

على ساقٍ

٤٧٤٧- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا حبان : حدثنا عبد الله : أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : حدثني زيد بن أرقط ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

«ابْغُوا لِي ضُعَفَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» .

= (٤٧٦٧) [٢: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٣٥) ، «الصحيحة» (٧٧٩) : خ - سعد مختصراً .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٤٧٤٨- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول : حدثنا أبو سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ» .

= (٤٧٦٨) [٩: ٣]

صحيح : خ (٢٨٩٧ و ٣٥٩٤ و ٣٦٤٩) ، م (٢٥٣٢) .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

٤٧٤٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا موسى بن محمد بن يحيى بن حيان قال : حدثنا

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ ؛ أَقْبَلَتْ هَوَازُنُ وَغَطَفَانُ — بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِيهِمْ — وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَنَادَى يَوْمئِذٍ نِدَاءً يَنْ — لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً — ، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ !» ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ ، وَقَالَ :

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ !» ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ ، وَقَالَ :

«أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَ فِي الشَّدَةِ فَنَحْنُ ، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةُ غَيْرَنَا ؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، وَقَالَ :

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي ؟!» ، فَسَكَتُوا ، فَقَالَ :

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْشَاءِ ، وَتَذْهَبُونَ

بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟!» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَضِينَا ، قَالَ :

«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ؛ لَأَخَذْتُ شِعْبَ

الْأَنْصَارِ» .

= (٤٧٦٩) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» (١٧٦٨) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ ،
وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

٤٧٥٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال :

أخبرنا أبو إسحاق :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ الْبَرَاءُ : لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ ؛ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا
رُمَاءً ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ
أَخَذَ بِلِجَامِهَا — وَهُوَ يَقُولُ ﷺ — :
«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) .

= (٤٧٧٠) [٣: ٥]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٣٩٠) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ — عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ —
مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ

٤٧٥١- أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد : حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة : حدثنا

غندر : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي ، عن زيد بن ظبيان ، عن أبي ذر ، عن
النبي ﷺ ، قال :

(١) وقعت زيادة مكررة - هنا - في «الأصل» لا أصل لها في هذا الموضع ! «الناشر» .

«ثلاثة يُحبهم الله : رجلٌ أتى قوماً ، فسألهم بالله ، ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه ، فتخلف رجلٌ بأعقابهم ، فأعطاه سراً ، لا يعلمُ بعطيته إلا الله ، والذي أعطاه ، وقومٌ ساروا ليلهم ، حتى إذا كان النوم أحبَّ إليهم ؛ نزلوا فوضعوا رؤوسهم ، فقام يتملّقني ويتلو آياتي ، ورجلٌ كان في سريةٍ ، فلحقوا العدو ، فهزموا ؛ وأقبلَ بصدّره حتى يُقتل ، أو يُفتحَ لهم» .

= (٤٧٧١) [٢: ١]

ضعيف - مضي (٣٣٣٨) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٥٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا هُذْبَةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا

حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ :

أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، وَقَالَ : تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ قِتَالاً ؛ لَيَرَيْنَّ مَا أَصْنَعُ ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ ؛ انْهَزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ : أَيْنَ ؟! أَيْنَ ؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ ، قَالَ : فَحَمَلَ ، فَقَاتَلَ ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ : وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِجُسْنِ بَنَانِهِ ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثْمَانُونَ جِرَاحَةً ؛ ضَرْبَةَ سَيْفٍ ، وَرَمِيَّةَ سَهْمٍ ، وَطَعْنَةَ رُمْحٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾

[الأحزاب : ٢٣] .

قال حمَّادُ : وقرأتُ في مُصحفِ أبيّ : ومنهم منْ بَدَّلَ تَبْدِيلًا .

= (٤٧٧٢) [٣ : ٦٤]

صحيح : م (١٩٠٣) .

ذِكْرُ العددِ الذي به يُباحُ الفرارُ من العدوِّ

٤٧٥٣- أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْدَانِي : حدثنا أحمدُ بن المُقدِّم العِجْلِي : حدثنا

وهبُ بنُ جرير : حدثنا أبي : حدثنا محمدُ بنُ إِسْحاقَ : حدثنا عبدُ الله بن أبي نَجِيحٍ ،
عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال :

افترضَ اللهُ عليهم أن يُقاتلَ الواحدُ عشرةً ، فَثَقُلَ ذلكَ عليهم ، وشقَّ
ذلكَ عليهم ، فوُضِعَ ذلكَ عنهم إلى أن يُقاتلَ الواحدُ رجلينِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ في
ذلكَ : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾ إلى آخر الآية [الأنفال : ٦٥] ، ثم
قال : ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
[الأنفال : ٦٨] ؛ يعني : غنائم بدرٍ ، لولا أني لا أُعَذِّبُ مَنْ عَصَانِي حتَّى أتقدمَ
إليه .

= (٤٧٧٣) [٣ : ٦٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٧٨) .

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمام أن يُريَ من نفسه الجَلَدَ عندَ فتورِ

المسلمين عن قتال أعداء الله

٤٧٥٤- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ مهران السَّبَّاكُ ،

قال : حدثنا عبدُ الأعلى ، عن محمد بن إِسْحاقَ ، قال : حدثني عاصِمُ بنُ عمر بن
قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ - لا نعلم بخبر القوم الذين جئوا لنا - ،
فاستقبلنا وادي حنين في عمية الصبح - وهو وادي أجوف من أودية تهامة ،
إنما ينحدرون فيه انحداراً - ، قال : فوالله إن الناس ليتابعون لا يعلمون
بشيء ؛ إذ فجئهم الكتائب من كل ناحية ، فلم ينتظر الناس أن انهزموا
راجعين ؛ قال : وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ، وقال :

«أين ؟! أيها الناس ! أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله !» ، وكان
أمام هوازن رجل ضخم على جمل أحمر ، في يده راية سوداء ، إذا أدرك طعن
بها ، وإذا فاتته شيء بين يديه ؛ دفعها من خلفه ، فرصد له علي بن أبي
طالب - رضوان الله عليه - ، ورجل من الأنصار ، كلاهما يريدان ، قال :
فضرب علي عرقوبي الجمل ، فوقع على عجزه ، وضرب الأنصاري ساقه ،
فطرح قدمه بنصف ساقه ، فوقع ، واقتتل الناس ، حتى كانت الهزيمة ، وكان
أخو صفوان بن أمية لأمه قال : ألا بطل السحر اليوم - وكان صفوان بن أمية
يومئذ مشركاً ، في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ - ، فقال له صفوان :
اسكت فض الله فاك ! فوالله لأن يلبني رجل من قريش أحب إلي من أن
يلبني رجل من هوازن .

= (٤٧٧٤) [٣: ٥]

حسن - «تخريج فقه السيرة» (٣٨٩) .

ذَكَرُ تَرْجُلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى
المسلمين عنه

٤٧٥٥- أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،

قال : حدثنا وَكِيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حَنْينَ ؛ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ ، فَتَرَجَّلَ .
 = (٤٧٧٥) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٨٧) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ — إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا —
 مِنَ الْأَعْدَاءِ — أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٧٥٦- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ — بِدَمَشَقَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ،
 قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا ؛ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا .
 = (٤٧٧٦) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤١٤) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ — إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ
 أَمْوَالِهِمْ — أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

٤٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِي — بِبَغْدَادَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
 أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا ؛ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا — أَوْ قَالَ :
 ثَلَاثَ لَيَالٍ — .

= (٤٧٧٧) (٥ : ٩)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - إِذَا أَمَكَنَهُ اللَّهُ - جُلُّ وَعَلَا -
مِنَ الْأَعْدَاءِ - أَنْ يَأْمُرَ بِجَنَافِهِمْ فَيُطْرَحَ فِي قَلْبٍ ، ثُمَّ
يُخَاطَبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْإِعْتَابُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَّعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :

ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ - يَوْمَ بَدْرَ - بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ
قُرَيْشٍ ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ؛ أَحَبُّ أَنْ
يُقِيمَ بَعْرَصَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ ؛ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا ،
فَرَحَلَهَا ، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ،
حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ :

« يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ ! أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ ! فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا
مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ! » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ
لَهَا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » .

قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ - تَوْبِيخًا ، وَتَضْغِيرًا ، وَنَقْمَةً ،
وَحَسْرَةً ، وَتَنْدَمًا - .

= (٤٧٧٨) [٣: ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدَوْرَهُمْ ، مَعَ إِبَاحَةِ
قُفُولِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

٤٧٥٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن

عمرو بن دينار ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَقَالَ :

« إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ ؟! فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اْعُدُّوا عَلَى الْقِتَالِ » ، فَعَدُّوا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٤٧٧٩) [١٠: ٥]

صحيح : خ (٤٣٢٥ و ٦٠٨٦) ، م (١٧٧٨) .

ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ - إِذَا
ظَفَرَ بِهِمْ -

٤٧٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال :

حدثنا هُشَيْمٌ ، عن عبد الملك بن عُمر ، عن عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ ، قال :

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فَقِيلَ لِي : هَلْ

أَنْبَتَ ، فَفَتَّشُونِي ، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

= (٤٧٨٠) [٣: ٥]

صحيح - «المشكاة» (٣٩٧٤ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَالْإِغْضَاءِ عَلَى
مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

٤٧٦١- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ : حدثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ
عُميرٍ ، عن عطيةِ القرظيِّ ، قال :

كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَشَكُّوا فِيَّ : أَمِنَ الذَّرِيَّةُ أَنَا أَمْ
مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«انظُرُوا ؛ فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ ؛ وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ» .

= (٤٧٨١) [١: ٧٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ - إِذَا
عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ -

٤٧٦٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قال : حدثنا سفيانٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ ، سمعَ عطيةَ القرظيِّ يقولُ :
كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتٌ ،
فَاسْتَبْقَيْتُ ، فَهَا أَنَا ذَا .

= (٤٧٨٢) [٤: ٥٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ وَالْمَقَاتِلَةِ

٤٧٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد - بِسْت - : حدثنا قتيبة بن

سعيد : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن عطية القُرْظِي ، قال :

كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَجِيءَ بِي - وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ

سَيَقْتُلُنِي - ، فَكَشَفُوا عَنْ عَانِي ، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنَبِّتْ ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ .

= (٤٧٨٣) [٣ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ

٤٧٦٤- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا يزيد بن مَوْهَب : حدثني الليث ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، قال :

رُمِيَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَتَرَكَهُ ، فَزَفَ الدَّمُ ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى ،

فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي

مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ! فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ

ابْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : تُقَتِّلُ رِجَالَهُمْ ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ ،

فَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَصَابَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ؛ انْفَتَقَ

عِرْقُهُ ، فَمَاتَ .

= (٤٧٨٤) [٣ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٥ / ٣٨ - ٣٩) : م طرفه الأول .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

٤٧٦٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

= (٤٧٨٥) [٢ : ١٤]

صحيح - «الإرواء» (١٢١٠) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ - مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ - إِنَّمَا

زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ ، دُونَ الْبَيَاتِ وَغَشَمِ الْغَارَةِ

٤٧٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ ؛ يُبَيِّتُونَ وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؟ فَقَالَ :

«هُمْ مِنْهُمْ» .

= (٤٧٨٦) [٢ : ١٤]

صحيح - مضي (١٣٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوخٌ ، نَسَخَهُ

خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال : كان يحدث عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أن نقتلهم معهم؟ قال : «نعم؛ فإنهم منهم»، ثم نهى عنهم يوم حنين ، وقال رسول الله ﷺ : «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، قال : فصدت له حمار وحش بالأبواء — وهو محرم — ، فرد ذلك ، فعرف ذلك في وجهي ، فقال رسول الله ﷺ : «إنا لم نردّه عليك ؛ إلا أنا حرم» .

= (٤٧٨٧) (٢ : ١٤)

حسن صحيح : خ دون الحديث الأول - انظر (١٣٦) .

ذكر الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا

٤٧٦٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكوا في : أمن الذرية أنا أم من المقاتلة ؟ فنظروا إلى عانتي ، فلم يجدوها نبتت ، فالقيت في الذرية ، ولم أقتل .

= (٤٧٨٨) (٣ : ٣٥)

صحيح - مضي (٤٧٦٠) .

قال أبو حاتم : لما جعل المصطفى ﷺ الفرق بين من يقتل وبين من يستبقى من السبي : الإنبات ، ثم أمر بقتل من أنبت ؛ صح أن العلة فيه أن من أنبت كان بالغاً يجوز

أَنْ يُقَاتِلَ ، وَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَةِ ؛ كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ دَوْرِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا ؛ إِذِ الْعِلَّةُ — الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ — عُدِمَتْ فِيهِمْ ، وَهِيَ مِجَانِبَةُ الْقِتَالِ .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٤٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْمُرَّقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا — قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ — ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ :

« هَاهُ ! مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« أَدْرِكْ خَالِدًا ؛ فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا » .

= (٤٧٨٩) [٢ : ١٤]

حسن صحيح - « صحيح أبي داود » (٢٣٩٥) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٤٧٧٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً ؛ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .

= (٤٧٩٠) [١٤: ٢]

صحيح - مضي (٣١٨٤-٣١٨٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أثبت النبي ﷺ الشهادة للمقتول دون ماله ، وأباح قتال قاتله ، والخبر على العموم ، فلمَّا كان قتالُ المرءِ مع المسلمِ المحرَّمِ دمه - عند أخذِ ماله - جائزاً ؛ كان قتالُ مثله - مع المرءِ الذي ليس بمحرَّمِ دمه ولا ماله ، صبيّاً كان أو بالغاً ، امرأةً كانت أو عبداً - ، أولى أن يكونَ جائزاً .

٤٧٧١- أخبرنا أبو عروبة - بحرّان - ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن المُرَقَّعِ بن صَيْفِيٍّ ، عن حَنْظَلَةَ الكاتب ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَمَرَّ بامرأةٍ مَقْتُولَةٍ - والناسُ عليها - ، فقال :

«ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ ! أدركَ خالدًا ، فَقُلْ لَهُ : لا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ، ولا عَسِيفاً» .

= (٤٧٩١) [١٤: ٢]

حسن صحيح - انظر (٤٧٦٩) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هذا الخبرَ : المُرَقَّعُ بن صَيْفِيٍّ ، عن حَنْظَلَةَ الكاتبِ ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ - وَجَدَهُ رِياحُ بنُ الرَّبِيعِ - ، وهما محفوظان .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّبِيَّانِ تَلْقَى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

٤٧٧٢- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، تَلَقَّيَ النَّبِيَّ ﷺ - مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

= (٤٧٩٢) [٤ : ٥٠]

صحيح : خ .

غزوة بدر

٤٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ؛ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ - وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا - ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ :

«اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ» ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مَا دَامَ يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِذِ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ

مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ [الأنفال: ٩] ، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قال أبو زُمَيْلٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي إِثْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ؛ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ : أَقْدِمَ حَيُّوْمُ ! إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ ؛ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ! فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطِمَ أَنْفَهُ ، وَشَقَّ وَجْهَهُ — كَضَرْبَةِ سَوْطٍ — ، فَاخْضَرَ ذَاكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«صَدَقْتُ ؛ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» ، فَقَتَلُوا — يَوْمَئِذٍ — سَبْعِينَ ،

وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ :

«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟» ، قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا ، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمْكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ — نَسِيبٌ كَانَ لِعُمَرَ — ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً ؛ تَبَاكَيْتُ

لُبُكَاثِكَمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ» ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] ؛ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ .

= (٤٧٩٣) [٩: ٥]

حسن - «تخريج فقه السيرة» (٢٢٥) : م .

ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ

٤٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَنْتَرُكُ لَابْنَ أَخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ ؟ فَقَالَ ﷺ : «لَا وَاللَّهِ ؛ لَا تَذَرُونَ دِرْهَمًا» .

= (٤٧٩٤) [٩: ٥]

صحيح : خ (٣٠٤٨ و ٢٥٣٧) .

ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

٤٧٧٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَانٍ الْحَافِظُ - بَدْمَشَقْ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ

ابن موسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ،

عن سفيان بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبدة ، عن علي بن أبي طالب — رضوان الله عليه — :

أن جبريل — عليه السلام — هبطَ عليه ﷺ ، فقال له : خيّرهم — يعني : أصحابه ﷺ — في الأسارى : إن شأوا القتل ، وإن شأوا الفداء ؛ على أن يُقتل — العام المقبل منهم — عدّتهم ، قالوا : الفداء ، ويُقتل منا عدّتهم .
= (٤٧٩٥) [٩: ٥]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ٤٨ - ٤٩) ، «المشكاة» (٣٩٧٣ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرِ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ
سِوَاءِ

٤٧٧٦- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال :
حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :
كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، عَلَى عِدَّةِ
أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .
= (٤٧٩٦) [٩: ٥]

صحيح - «التعليق على صحيح زوائد البزار» (١٧٨٤) : خ .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
المُصْطَفَى ﷺ

٤٧٧٧- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا يزيد بن موهب^(١) : حدثني الليث ، عن أبي

(١) قلت : هو ثقة .

الزبير ، عن جابر :

أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَهُمْ ، فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَقَالَ :

« يَا حَاطِبُ ! أَفَعَلْتَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نِفَاقًا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ ، وَيُتِمُّ أَمْرَهُ ؛ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟! وَمَا يُدْرِيكَ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؟! » .

= (٤٧٩٧) [٣ : ٩]

صحيح - انظر التعليق المتقدم .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ - الَّتِي عَمِلُوهَا بَعْدَ

يَوْمِ بَدْرٍ - غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ ؛ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنْهُمْ

٤٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ^(١) : حَدَّثَنَا حَمَّادُ

= وَقَدْ تَابَعَهُ جَمْعٌ : عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢ / ١٥٥ / ١٢٣٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٣٥٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤ / ١٨٢ / ٢٢٦٥) .

فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَشِيرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

ابن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :
 أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ : تَعَالَ
 فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا ، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ
 قَوْمُهُ ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَيْنَ فُلَانٌ؟» ، فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟!» ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ
 لَكُمْ» .

= (٤٧٩٨) [٩: ٣]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٧٣٢) .

= وكذلك مَنْ فوقه ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ لعاصم - وهو ابنُ أبي النُّجُود - متابعة ؛ فالإسنادُ حسنٌ ؛
 لضعفٍ في حفظِ عاصم .

ولذلك ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهْمٌ فِي جَعْلِهِ قَوْلَهُ ﷺ : «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . . .» إلخ في
 قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَعْمَى ؛ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ - عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ الْتِّي فِي
 حَدِيثِ جَابِرٍ قَبْلَهُ .

ومثله في «الصحيحين» عن عليٍّ ، وهو مُخْرَجٌ فِي «صحيح أبي داود» (٢٣٨١) .

وشرح هذا في «الصحيحة» (٢٧٣٢) .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
وَالْحُدَيْبِيَّةَ

٤٧٧٩- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حدثنا

الليثُ ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«كَذَبْتَ ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا ؛ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» .

= [٩: ٣] (٤٧٩٩)

صحيح - «تخريج فقه السيرة» ، «الصحيحة» (٢١٦٠) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ نَفِي دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ
إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ

٤٧٨٠- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمر : حدثنا ابن إدريس ،

عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أمِّ مَبَشَّرٍ امرأة زيد بن حارثة ، قالت :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ :

«لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟! فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«فَمَهْ؟! ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]» .

= [٩: ٣] (٤٨٠٠)

صحيح - «الصحيحة» (٢١٦٠) : م .

ذِكْرُ وصفِ الحُدَيْبِيَّةِ التي ذكرناها قبلُ

٤٧٨١- أخبرنا النضرُ بن محمد بن محمد بن المبارك : حدثنا محمد بن عثمان العجلي :

حدثنا عبيدُ الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :
تَعَدُّونَ أَنْتُمْ الفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وقد كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ
بِيعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةً ،
وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ فَتَزَحَّنَاهَا ، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهَا ،
فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَتَوَضَّأَ ، وَتَمَضَّمْضَمَّ ، وَدَعَا ، ثُمَّ
صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا — نَحْنُ وَرِكَابُنَا — .

= (٤٨٠١) [٣ : ٩]

صحيح : خ (٣٥٧٧ و ٤١٥٠ و ٤١٥١) .

قال أبو حاتم : هكذا حَدَّثَنَا الشيخُ ، فقال : أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةً ! وَإِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
مِئَةً ، بَلَا وَاوْ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُهُودَ الحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبِيعَةُ تَحْتَ

الشجرة

٤٧٨٢- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ^(١) : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي

الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

(١) هو ثقةٌ كما تقدم قريبًا ، وقد تُوبِعَ : عند مسلم (١٦٩ / ٧) وغيره .

وقد توبع أبو الرُّبَيْرِ ؛ فانظر : «الصحيحة» (٢١٦٠) .

= (٤٨٠٢) [٩: ٣]

صحيح : م .

ذِكْرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ
أَصْحَابِهِ

٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ :

كُنَّا - يَوْمَ الشَّجَرَةِ - أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمٌ - يَوْمئِذٍ - ثَمَنَ

الْمُهَاجِرِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

= (٤٨٠٣) [٩: ٣]

صحيح : خ (٤١٥٥) تعليقاً .

١٤- باب الغنائم وقسمتها

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ
الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٧٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ - بِالرِّيِّ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ - جَبَرٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا - ، فَقَالَ :
«إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ ، وَمَنْصُورُونَ ، وَمُصَيَّبُونَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

= (٤٨٠٤) [٦٩: ٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٨٣) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

٤٧٨٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ - بِمَنْبَجَ - ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أُلْفَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - ثُمَّ السَّلْمِيِّ - ، أَنَّهُ قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا ؛ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ

جَوْلَةٌ ، قَالَ : فرَأَيْتُ رَجُلًا منَ الْمُشْرِكِينَ قد عَلَا رَجُلًا منَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فاستدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً — وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ — ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟! فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قد رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا — لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ — ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ،

ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا — لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ — ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟!» ، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَا اللَّهُ ؛ إِذَا لَا يَعْمِدَ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَاعْطِهِ إِيَّاهُ» ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتُ فِي الْإِسْلَامِ .

= (٤٨٠٥) [٢١: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٠) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ — جَلَّ وَعَلَا — : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ؛ أَرَادَ بِذَلِكَ : بَعْضَ الْخُمُسِ ؛ إِذِ السَّلْبُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمُسِ بِحُكْمِ الْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — مُرَادَهُ مِنْ

كتابه ﷺ .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - آيَةَ الْأَنْفَالِ

٤٧٨٦- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ ،

قال : أخبرنا جَرِيرٌ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوِ الرَّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا ، فَتَأْكُلُهَا» ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] .

= (٤٨٠٦) [٣: ٦٤]

صحيح - «الصحيحة» (٢١٥٥) .

ذِكْرُ تَحْلِيلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْغَنَائِمَ لِأَمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٨٧- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إِبراهيمَ : حدثنا مُعَاذُ بنُ

هشامَ ، عن أبيه ، عن قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ :

«أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرَّجُوعِ» ، قَالَ :

«فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي

مَأْمُورٌ ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ ، حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ ، وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً ؛ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فليأتني مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فليبايعني ، فَأَتَوْهُ ، فبايعوه ؛ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمَا

غَلَّثْنَا ، فَقَالَا : أَجَلٌ ، صُورَةَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَاءَا بِهَا ، فَأَلْقَيَاهَا فِي الْغَنَائِمِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ ؛ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا ، وَتَخَفِيفاً خَفَّفَهُ عَنَّا ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا» .

= (٤٨٠٧) [٥: ٣]

صحيح - «الصحيحة» رقم (٢٠٢) و(٢٧٤٢) : ق نحوه .

قال أبو حاتم : سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ؛
خِلا هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٧٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ نَاكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَا رَفَعَ بِنَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهَا ، وَلَا اشْتَرَى غَنَمًا وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَها ، فَغَزَا ، فَدَنَا إِلَى الدَّيْرِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ - أَوْ قَرَبَ مِنْ ذَلِكَ - ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتِ النَّارُ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فَيْكُمْ غُلُولٌ ؛ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعَهُ ، فَلَبِصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ فَيْكُمْ الْغُلُولَ ؛ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ ،

فَلَصِقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةٍ - ، فَقَالَ : فَيَكُمُ الْغُلُولُ ، فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ الْبَقْرَةِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ - وَهُوَ بِالصَّعِيدِ - ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْهُ ؛ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا .

= (٤٨٠٨) (٥: ٣)

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٤٢) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

٤٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ

عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا ؛ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ،

فِيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ - بَعْدَ ذَلِكَ - بِزِمَامٍ

مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ :

«أَمَّا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا ؟!» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟!» ، فَاَعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ» .

= (٤٨٠٩) (٣: ٥)

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٤٢٩) .

ذَكَرُوا وَصَفَ السَّهْمَانِ الَّتِي يُسَهَّمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

٤٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ :
حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» .
= (٤٨١٠) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٣) : ق .

ذَكَرُ تَفْصِيلِ اللَّهِ الْحَكَمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ
— هذا —

٤٧٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ أُسَهِّمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ .
= (٤٨١١) [٣: ٥]

صحيح - «الإرواء» (١٢٢٦) : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ
إِلَّا كَمَا يُسَهَّمُ لِصَاحِبِهِ

٤٧٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ : حَدَّثَنَا
سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

= (٤٨١٢) [٣٦: ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ
يَشْهَدِ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ ؛ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ
يَكُونَ لِحَقِّهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

٤٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثٍ ، فَأُسْهِمَ لَنَا ، وَلَمْ
يُسْهِمِ لِأَحَدٍ - لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ - غَيْرَنَا .

= (٤٨١٣) [[٣٩ : ٥]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٦) .

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٧٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهِامِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ ؟ فَقَالَ : لَا
يُسْهِمُونَ ، أَلَا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرَبٍ وَاحِدٍ - أَوْ دَرَبَيْنِ
مُخْتَلَفَيْنِ - ، فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا ، وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى ، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى ،
فَلَا تَشْرَكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غَنِمَا جَمِيعاً - أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا - ، بِذَلِكَ
مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ !؟

قال الوليدُ : فذكرته لسعيد بن عبد العزيز؟ قال : سمعتُ الزهري يذكرُ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أنه سمعه يُحدثُ سعيد بن العاص :

أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سريةً قبلَ نجدٍ ، عليها أبانُ بنُ سعيد بن العاص ، فقدمَ على رسولِ الله ﷺ بعدَ فتحِ خيبرَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ الله ! لا تَقْسِمَ لَهُمْ ، فغَضِبَ أبانُ ، ونالَ منه ، قال : وحَمَلَ عليه برُمجِه ، فقال رسولُ الله ﷺ :

«مَهْلًا يَا أَبَانُ !» ، وأبى رسولُ الله ﷺ أن يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا .

= (٤٨١٤) [٣٩: ٥]

صحيح دون جملة الرمح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٤ - ٢٤٣٥) .

قال أبو حاتم : الجيشُ إذا فَتَحَ مَوْضِعًا من مواضعِ أعداءِ الله ، لَحِقَ بهم جَيْشٌ آخرُ من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم ؛ يَجِبُ أن تُقَسَمَ الغنائمُ بينَ الجيشِ الذي كانَ الفتحُ لهم ، فيُسَهَّمُ للفراسِ ثلاثةُ أسهمٍ — سهمانِ لفرسِهِ ، وسهمٌ له — ، وللراجلِ سهمٌ واحدٌ ، ولا يُسَهَّمُ لِمَن أَتَى بعدَ الفتحِ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا ؛ إلا أن يكونَ الجيشُ الذي لَحِقَ بالجيشِ الأوَّلِ كانوا مَدَدًا لهم ، فإذا كانَ كَذَلِكَ ؛ كانوا كأنَّهُما جيشٌ واحدٌ ، أصلُهُما واحدٌ ، ويكونُ مَدَدُهُم عند الحاجةِ إليهم ، فحينئذٍ يُسَهَّمُ لَهُمْ كُلُّهُمْ .

وأما إسهامُ المصطفى ﷺ للأشعرينَ بعدما فَتَحَ خيبرَ ؛ كانَ ذلكَ من خُمسٍ خَمَسَهُ الذي فَتَحَ اللهُ عليه ؛ لِيَسْتَمِيلَ بِذلكَ قلوبَهُم ، لا أَنَّهُم أُعْطُوا من مغامِ خيبرَ حيثُ لم يَشْهَدُوا فَتَحَهُ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَذْرَبَ ذَرْبَ
الْعَدُوِّ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ ؛ لَا يُسْهِمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهِمُ
لَمَنْ حَضَرَهَا

٤٧٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ سَهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنْ
الْمَدَدِ ، فَقَالَ : لَا يُسْهِمُونَ ، أَلَا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ ذَرْبٍ وَاحِدٍ
— أَوْ ذَرْبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ — ، فَتَغْنِمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَغْنِمُ الْأُخْرَى ، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ
لِلْأُخْرَى ، فَلَا تَشْرُكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غَنِمَا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا ، بِذَلِكَ
مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
يَذْكُرُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ
الْعَاصِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا
تَقْسِمُ لَهُمْ ، فَقَالَ : فَغَضِبَ أَبَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَهْلًا يَا أَبَانُ !» ، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا .

= (٤٨١٥) [٣٢: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبَرٍ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ
الْعِلْمِ ، وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ

٤٧٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ — بَمَرُو — ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ ؛ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ ،
وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا .

= (٤٨١٦) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦١٧) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ — إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ — ، كَانَ يَقْسِمُهُ
مِنْ يَوْمِهِ ، ثُمَّ يُعْطِي الْآهْلَ حَظَّيْنِ ، وَالْعَرَبَ حَظًّا مِنْ خُمْسِ خِمْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ
بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعُزْبَةِ وَالتَّاهُلِ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ
بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمْسًا خِمْسَهُ — إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ —

٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ :
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا
بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ،
قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ — وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا — ، وَقَالَ :
« قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ :

«رَضِيَ مَحْرَمَةٌ!؟» .

= (٤٨١٧) [٣: ٥]

صحيح : خ (٢٥٩٩) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ
يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

٤٧٩٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَحْرَمَةَ ، قَالَ :

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَحْرَمَةُ : يَا
بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ،
قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ - ، فَقَالَ :
«قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ﷺ :

«رَضِيَ مَحْرَمَةٌ!؟» .

= (٤٨١٨) [٣: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
مَالَهُمْ ، وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

٤٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ - يَوْمَ حُنَيْنٍ - يُعْطِيهِمْ ، فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ : اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ ﷺ : «وَيْلَكَ ! إِذَا لَمْ اْعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ ؟ ! لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ» ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ ؟ ! فَقَالَ ﷺ :

«مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» .

= (٤٨١٩) [٣: ٥]

صحيح - «ظلال الجنة» (٩٢٤ و ٩٤٢) .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ ؛ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذَّهْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَهُ النَّاسُ - مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ ؛ عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمَرَةٍ ، حَتَّى خُطِفَ رِدَاؤُهُ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - ، فَوَقَّفَ فَقَالَ :

«رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ ؟ ! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا ؛ لَقَسَمْتُهِ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا !» .

= (٤٨٢٠) [٣: ٥]

صحيح : خ (٢٨٢١ و ٣١٤٨) .

ذِكْرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

٤٨٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بَيْسْت - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ - بَصْرِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ : عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ .

= (٤٨٢١) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥١٢) : ق .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةٍ إِذَا نُجِرَتْ .

ذِكْرُ مَا خَصَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ

مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ .

= (٤٨٢٢) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٤٨) .

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبَسُ الْمُصْطَفَى ﷺ
خُمْسَ خُمُسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ — جَمِيعاً —

٤٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي — بِمَخْمَصَ — ، قال :

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا أبي ، عن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حمزة ، عن
الزُّهْرِيِّ ، قال : حدثني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ — وَفَاطِمَةُ — رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا —
حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ
خَيْرَ — ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، لَيْسَ

لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ ، وَإِنِّي — وَاللَّهِ — لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا
بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً ،
فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ ،
وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ ؛ دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ — رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ — لَيْلًا ؛ وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ ،
وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ — حَيَاةَ فَاطِمَةَ — ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ — رَضْوَانَ
اللَّهِ عَلَيْهَا — ؛ انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ ، حَتَّى أَنْكَرَهُمْ ، فَضَرَعَ عَلِيُّ
عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ،

فأرسل إلى أبي بكر؛ أن : اثبتنا ولا يأتينا معك أحداً ، وكره عليٌّ أن يشهدهم عمرٌ ؛ لما يعلم من شدة عمرٍ عليهم ، فقال عمرٌ لأبي بكر : والله لا تدخل عليهم وحدك ، فقال أبو بكر : وما عسى أن يفعلوا بي ؟! والله لا تينهم ، فدخل أبو بكر ، فتشهد علي ، ثم قال : إنا قد عرفنا يا أبا بكر ! فضيلتك ، وما أعطاك الله ، وإننا لم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لنا حقاً — وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم — ، فلم يزل يتكلم ، حتى فاضت عينا أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده ؛ لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات ؛ فإني لم أُل فيها عن الخير ، وإني لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنع فيها إلا صنعته ، قال علي : موعدك العشية للبيعة ، فلما أن صلى أبو بكر صلاة الظهر ؛ ارتقى على المنبر ، فتشهد وذكر شأن علي وتخلّفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ، ثم استغفر وتشهد علي ، فعظم حقّ أبي بكر ، وذكر أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر ، ولا إنكاراً فضيلته التي فضّله الله بها ، ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً ، واستبدّ علينا ، فوجدنا في أنفسنا ، فسّر بذلك المسلمون ، وقالوا لعليّ : أصبت ! وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع على الأمر بالمعروف .

= (٤٨٢٣) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٣٠) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ :

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ
عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى : لِمَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ لِأَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَسَمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرَضًا ، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا ،
فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ
يُقْضَى عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

= (٤٨٢٤) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٤١) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ ؛ خِلَا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوَّتِهِمْ

٤٨٠٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشًا ؛ فَغَنِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلَمْ يُخَمَّسْهُ
النَّبِيُّ ﷺ .

= (٤٨٢٥) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٢٠) .

ذَكَرُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — أَخَذَ الْخُمْسَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ،
قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا
أبو هريرة ؛ فذكر أحاديث ، منها : قال : وقال رسول الله ﷺ :
«أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ
لَكُمْ» .

= (٤٨٢٦) [٤ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٨٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ
الْخُمْسِ

٤٨٠٧- أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام — بالأبلة — ، قال : حدثنا أحمد بن
عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، عن أبيه ،
عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج ، قال :
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ ؛ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ مِئَةً مِنَ
الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ
الْتَمِيمِيَّ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ،
وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :
جَعَلْتَ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعَبِيَّ — — — بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ

= (٤٨٢٧) [٥ : ٣]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ
مَا وَصَفْنَا

٤٨٠٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا مسروق بن المَرْزَبَانِ ، قال :
حدثنا ابنُ المبارك ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزُّهري ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب ، عن
صفوان بن أمية ، قال :

لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ - وَانَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ - ،
فَمَا زَالَ يُعْطِينِي - حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ - .

= (٤٨٢٨) [٣: ٥]

صحيح : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ
خُمْسِهِ - وَإِنْ أَسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ -

٤٨٠٩- أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِي ، قال : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قال :
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنْينَ ؛ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ
ابْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَآثَرَ نَاسًا مِنْ
أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُريدُ بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ ! فَقُلْتُ : لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

«فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» ، ثُمَّ قَالَ :

«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا ؛ فَصَبَرَ» ، فَقُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ — بَعْدَهَا — حَدِيثًا .

= (٤٨٢٩) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحه» (٣١٧٥) .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ
المسلمين من خمس خمس

٤٨١٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد

النَّرسِي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مُخارق الهلالي ، قال :

تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً

عَنْ قَوْمِي ، فَأَعِنِّي فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ» ، قَالَ :

«هِيَ لَكَ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ» ، ثُمَّ قَالَ :

«يَا قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثَ : رَجُلٍ

تَحَمَّلَ حِمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ — إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ — ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ

أَمْسَكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، حَتَّى

إِذَا أَصَابَ قِوَامًا — أَوْ سِدَادًا — أَمْسَكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَسَأَلَ حَتَّى

إِذَا أَصَابَ قِوَامًا — أَوْ سِدَادًا — أَمْسَكَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ ! مِنَ الْمَسْأَلَةِ

سُحْتُ» — قَالَهَا ثَلَاثًا — .

= (٤٨٣٠) [٣: ٥]

صحيح - مضي (٣٢٨٠ و ٣٣٨٦-٣٣٨٧).

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْهِمَ الْمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ ،
إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٤٨١١- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ : حدثنا حفصُ بن غياث ، عن محمد

ابن زيد ، عن عُمَيْرٍ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - قال :

شَهِدْتُ حُنَيْنًا وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَهْمِي ! فَأَعْطَانِي
سَيْفًا ، وَقَالَ :

«تَقَلَّدَهُ» ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ .

= (٤٨٣١) (٤ : ١١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٠).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ خُمْسِهِ أَصْحَابُ
السَّرَايَا ؛ فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٤٨١٢- أخبرنا الحسنُ بن سفيان : حدثنا محمدُ بن المُنْهَالِ الضَّرِيرُ : حدثنا يزيدُ

ابن زُرَّيعٍ : حدثنا بَرْدُ بنُ سِنَانٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا - وَكُنْتُ فِيهِمْ - ، فَعَنِمْنَا ، فَأَصَابَنِي مِنَ
الْقَسَمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ نَاقَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلْنَا - بَعْدَ ذَلِكَ - نَاقَةً نَاقَةً .

= (٤٨٣٢) (٥ : ٣)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٨).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ - إِذَا خَرَجَتْ - شَيْئاً
مَعْلُوماً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ سِوَى سَهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ
عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

٤٨١٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً - فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - قَبْلَ نَجْدٍ ،
فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

= (٤٨٣٣) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٥٠) : ق .

ذَكَرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٤٨١٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ - فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ - ، وَإِنَّ
سَهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، ثُمَّ نُفِّلُوا - سِوَى ذَلِكَ - بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ
يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٤٨٣٤) [٣: ٥]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةَ - إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ
الْبَعْثِ الشَّدِيدِ - فِي الْبَدَأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئاً مَعْلوماً مِنْ
خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ - بِبَيْرُوتَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرَانِ النَّفْلَ ، فَقَالَ
عَمْرُو : لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : شَغَلَكَ أَكْلُ
الزَّبِيبِ بِالطَّائِفِ ! حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ - فِي الْبَدَأَةِ - : الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي
الرَّجْعَةِ : الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ .

= (٤٨٣٥) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥ - ٢٤٥٦) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ بَأَنَّ
سَلَبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

٤٨١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :
«مَنْ قَتَلَ كَافِراً ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ؛ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ - يَوْمَئِذٍ - عَشْرِينَ

رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ - وَعَلَيْهِ دِرْعٌ - ، فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذْتُهَا ، فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطَيْتُهَا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ سَكَتَ - ، فَسَكَتَ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «صَدَقَ عُمَرُ» .

= (٤٨٣٦) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

٤٨١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - ثُمَّ السَّلْمِيِّ - ، أَنَّهُ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا ؛ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فَقَطَّعَتِ الدِّرْعَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَضَمَنِي ضَمَةً - وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ - ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ ! فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ

فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا — لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ — ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ
 يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَا بِأَلَاكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟!» ، قَالَ : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنِّي ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ — رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — : لَا هَا اللَّهُ ؛ إِذَا يَعْمِدَ إِلَى أَسَدٍ مِنْ
 أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «صَدَقَ ؛ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ،
 فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ .

= (٤٨٣٧) [٣: ٥]

صحيح : ق - مضى (٤٧٨٥) .

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ — فِي

الابْتِدَاءِ — سَلَبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

إِنَّ هَوَازَنَ جَاءَتْ — يَوْمَ حُنَيْنٍ — بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، فَجَعَلُوهَا
 صَفَيْنِ ؛ لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ ،
 فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ — كَمَا قَالَ اللَّهُ — ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمَشْرِكِينَ ، وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ ، وَلَمْ

نَطْعُنْ بِرُمْحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ — يَوْمَئِذٍ — :

«مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ — يَوْمَئِذٍ — عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ — وَعَلَيْهِ دِرْعٌ — ، فَأُعْجِلْتُ عَنْهُ أَنْ أَخُذَهَا ، فَاَنْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا أَخَذْتُهَا ، فَأَرْضِيهِ مِنِّي وَأَعْطِنِيهَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ سَكَتَ — ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :

«صَدَقَ عُمَرُ» ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ — وَمَعَهَا خِنْجَرٌ — ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! مَا هَذَا مَعَكَ ؟! قَالَتْ : أَرَدْتُ — إِنَّ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ — أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ ؟! قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْتُلُ بِهَا الطُّلُقَاءَ ، انْهَزَمُوا بِكَ ، فَقَالَ ﷺ :

«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» .

= (٤٨٣٨) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣١) : م بقصة أم سليم .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

٤٨١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ — بِبَيْرُوتَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ :

«مَنْ قَتَلَهُ ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، قَالَ : فَأَدْرَكْتُهُ ، فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ .

= (٤٨٣٩) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٨٣) : ق .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ الْمُسْلِمِينَ - إِذَا اشْتَرَكَا
فِي قَتْلِ قَتِيلٍ - كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا
سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ

٤٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجَشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :
بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ - يَوْمَ بَدْرٍ - ؛ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ؛
فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ ؛ إِذْ غَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ،
فَقَالَ : أَيُّ عَمٍّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ
إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ ! فَقَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ؛ لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سُوَادِي سَوَادَهُ ؛ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ! قَالَ :
فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ ، قَالَ : فَغَمَزَنِي الْآخَرُ ، وَقَالَ مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا
جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْلَانِي عَنْهُ ،
فَابْتَدَرَاهُ ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا ،
فَقَالَ :

«أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» ، فقال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا : أنا قَتَلْتُهُ ، فقال :
 «هل مَسَحْتُمَا سِيفَيْكُمَا؟» ، قلنا : لا ، قال : فنظرَ في السَّيْفَيْنِ ، فقال
 النبي ﷺ :

«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» ، ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ، قال :
 والرجُلان : مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَمُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ .

= (٤٨٤٠) (٣: ٥)

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٢٩) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا خبرٌ أَوْهَمَ جماعةً مِنْ أئِمَّتِنَا أَنَّ
 سَلَبَ الْقَتِيلِ - إذا اشتركَ النفسانِ في قَتْلِهِ - يكونُ خيارُهُ إلى الإمامِ بأنَّ يُعْطِيَهُ أَحَدَ
 القاتِلينِ مَنْ شاءَ منهما ، وكُنَّا نقولُ بِهِ مُدَّةً ، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا ؛ فإذا هذه القِصَّةُ كانتَ يومَ بدرٍ ،
 وحينئذٍ لم يَكُنْ حَكْمُ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ ، وَلَمَّا كانَ ذلكَ كذلكَ ؛ كانَ الخيارُ إلى
 الإمامِ أنْ يُعْطِيَ ذلكَ أَيُّمَا شاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ ، كما فَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَلَبِ أَبِي
 جَهْلٍ ، حيثُ أعطاهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ، وكانَ هوَ ومُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ ، وأما
 قولُهُ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ؛ فكانَ ذلكَ يومَ حُنَيْنٍ ، ويومَ حُنَيْنٍ بعدَ بَدْرٍ
 بسَبْعِ سَنِينَ ، فَذلكَ ما وصفتُ على أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ - إذا اشتركا في قَتِيلٍ - كانَ السَّلَبُ
 لهما معاً .

ذَكَرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ

الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لهما

٤٨٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قال : حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :
«مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ وَاحِدٍ
وعشرين نفساً .

= (٤٨٤١) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٠) ، «الإرواء» (١٢٢١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ» ، وَمَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ ؛ معناهما واحدٌ ، مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ ؛ فَلَهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا
بِدَمِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ؛ كَانَ السَّلْبُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ - الَّتِي هِيَ
مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ - وَجَدَتْ فِي الْقَاتِلِينَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ ، وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ
وَحُكْمُ الْمُتَفَرِّدِ فِيمَا وَصَفْنَا .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ -

٤٨٢٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابن مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عُوفٍ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ مَدَدِيًّا - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - رَافَقَهُمْ ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى
الْمُسْلِمِينَ ، وَيُغْرِي عَلَيْهِمْ ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ ، فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ ؛
عَرَّقَبَ فَرَسَهُ ، وَخَرَّ الرُّومِيَّ لِقَفَاةٍ ، وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَقْبَلَ
بِسَرَّجِهِ ، وَلِجَامِهِ ، وَسَيْفِهِ ، وَمِنْطَقَتِهِ ، وَسِلَاحِهِ ، فَذَهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً ، وَنَفَّلَهُ بِقِيَّتِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا خَالِدُ !
مَا هَذَا ؟! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ ؟! قَالَ : بَلَى ،

ولكنني استكثرته ! فقلتُ : أما — لعمرُ الله — لأعرفنَّها رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ ؛ أخبرتهُ خبرَهُ ؟ فدعاهُ رسولُ الله ﷺ ، وأمرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إلى المددِيِّ بَقِيَّةَ سَلْبِهِ ، فولَّى خالدٌ لِيَفْعَلَ ، فقلتُ لَهُ : فكيفَ رأيتَ يا خالدُ ! أَلَمْ أَفِ لَكَ بما وَعَدْتُكَ ؟! فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، وقالَ :

«يا خالدُ ! لا تُعْطِهِ» ، وأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فقالَ :

«هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لي أُمْرَائِي ؟! لَكُمْ صَفْوَةٌ أُمْرِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ كَذْرَةٌ» .

قوله ﷺ : «يا خالدُ ! لا تُعْطِهِ» ؛ أَرَادَ بِهِ : في ذلكَ الوقتِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ .

= (٤٨٤٢) [٣: ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٢) : م .

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ القَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ ؛ سِوَاءَ كَانَ

المَقْتُولُ مُنَابِذًا أَوْ مُوَلِّيًّا

٤٨٢٣- أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ،

قالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي إِياسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي ، قالَ :

غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ هَوَازَنَ ، فبينما نَحْنُ قُعودٌ نَتَصَحَّى ؛ إِذا رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحْمَرٍ ، فانتزعَ طَلْقًا من حِقْوِ البَعِيرِ ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ ، ثُمَّ جاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى ، فنَظَرَ في وَجْهِ القَوْمِ ؛ إِذا ظَهَرُهمُ فِيهِ رَقَّةٌ ، وَأَكْثَرُهمُ مُشاةٌ ، فَلَمَّا نَظَرَ في وَجْهِ القَوْمِ ؛ خَرَجَ يَعدُو ، حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يَرْكُضُهُ

— وهو طليعة للكفار — ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِّنَّا — مِنْ أَسْلَمَ — عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرَقَاءَ —
 — قَالَ إِيَّاسُ : قَالَ أَبِي — ، فَاتَّبَعْتَهُ أَعْدُو ، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ ،
 ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدَهَا — عَلَيْهَا سَلَبُهُ — ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ
 النَّاسِ ، فَقَالَ :

«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟» ، قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ :

«لَكَ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» .

= (٤٨٤٣) [٢١: ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٣٨٤) : م .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : هذا النوع لو استقصينا فيه ؛ لَدَخَلَ فِيهِ
 أَكْثَرُ السُّنَنِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ عَنْ مَرَادِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — مِنَ الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا ،
 وَفِيمَا ذَكَرْنَا — مِنَ الْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ — الْغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْقَصْدَ فِيهِ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ

٤٨٢٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ .

= (٤٨٤٤) [٣: ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٣٣) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ — لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ
 الْمُسْلِمُونَ — أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بَعِيْنَهُ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ
 الْغَنَائِمِ

٤٨٢٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
 ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤١٧) : خ معلقاً .
 قَالَ : وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .
 = (٤٨٤٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤١٨) : خ معلقاً^(١) .

(١) تنبيه : لقد خَلَطَ الْمُعَلَّقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَرَوَاتِيهِ فِي «طبعة المؤسسة» (١١ / ١٧٩ -
 ١٨٠) ؛ فَإِنَّهُ خَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ - ، وَهَذَا لَهُ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ بِالْأَفَاضِ مُخْتَلِفَةٍ :
 الْأُولَى : مُعَلَّقَةٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَلَفْظُهَا مِثْلُ لَفْظِ الْكِتَابِ فِي الْقِصَتَيْنِ : الْفَرَسِ ،
 وَالْعَبْدِ .

وهي رواية أبي داود .

الثانية والثالثة : مَوْصُولَتَانِ :

الأولى منهما : مُطْلَقَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الزَّمَنِ فِي الْقِصَتَيْنِ .
 =

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٨٢٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى - عَامَ خَيْبَرَ - أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى
يَضَعْنَ .

= (٤٨٤٦) [٥: ٢]

حسن صحيح .

= والأخرى : لم يَذْكُرْ في قصة الفرس قوله : في زمن رسول الله ﷺ ، بل صرَّحَ بأنَّ ذلك كان

بعده ﷺ في زمن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - .

وأما قصة العبدِ ؛ فلم يَذْكُرْها مُطْلَقًا .

فكانَ على المُعَلِّقِ أَنْ يُبَيِّنَ الفرقَ المذكورَ بين رواية الكتاب ، ورواية البخاريَّ على الأقل ! وبين

روايته المُعَلِّقِ وروايته الموصولتين ؛ حتَّى لا يُوهِمَ الناسَ بتخريجه خلافَ الواقع !

بل كان عليه أَنْ يُحاولَ التوفيقَ بين الروايات المختلفةِ هذه وغيرها ، ممَّا عزَّاهُ إلى مصادرَ

أخرى ؛ كابن أبي شَيْبَةَ مثلاً !!

١٥- باب الغلول

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَغْلُ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا

— وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافَهُأً —

٤٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ — لَهُ رُغَاءٌ — ،

يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا

أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ — لَهَا يِعَارٌ — ، يَقُولُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ — لَهُ حَمَحَمَةٌ — ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ — لَهَا صِيَاخٌ — ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : لَا

أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ! قَدْ

أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، يَقُولُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! » .

= (٤٨٤٧) [٢: ٦٦]

صحيح - «الطحاوية» (ص ٢٣٩) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْغُلُولِ ؛ إِذِ الْغَالُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

٤٨٢٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

جرير بن عبد الحميد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان ، عن أبي زرعة بن

عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال :

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ - ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ ، ثُمَّ

قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ - لَهُ

رُغَاءٌ - ، فيقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ! قَدْ

أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ - لَهَا يِعَارٌ - ،

فيقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! لَا

أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ - لَهَا حَمَحَمَةٌ - ، فيقول :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! وَلَا أَلْفَيْنَ

أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ - لَهَا صِيَاخٌ - ، فيقول : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فيقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ! قَدْ أَبْلَغْتُكَ ! لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

صَامِتٌ ، يقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ! قَدْ

أَبْلَغْتُكَ ! » .

الرقاع ؛ أراد : ثياباً ؛ قاله أبو حاتم .

= (٤٨٤٨) [٢ : ٩١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - جُلَّ

وعلا -

٤٨٢٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ الجمحيُّ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ،

قال : حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدثنا أبو زُمَيْلٍ الحنفيُّ ، قال : حدثني ابنُ عباسٍ ،

قال : حدثني عُمَرُ بنُ الخطابِ ، قال :

لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قالوا : فلانُ شهيدٌ ،

وفلانُ شهيدٌ ، حتَّى ذَكَرُوا رجلاً ، فقالوا : فلانُ شهيدٌ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« كلا ؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا - أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا - » ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ

مُؤْمِنَةٌ » ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ .

= (٤٨٤٩) [٢ : ١٠٩]

صحيح : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرْرِ

بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٨٣٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهمداني ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حَدَّثَنَا

ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبٍ ، عن ربيعةَ بنِ سليمٍ التَّجِيبِيِّ ، عن حَنْشِ بنِ عبدِ اللَّهِ

السَّبَائِي ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ :

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَسْقِينُ مَاءَهُ وَلَكَدَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ ، فِيرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ؛ رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ؛ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ» .

= (٤٨٥٠) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الإرواء» (٥ / ١٤١) ، «صحيح أبي داود» (٢٤٢٦) .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِذَا كَانَ

قَدْ غَلَّ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا -

٤٨٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ الطَّائِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ خَيْبَرَ - ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ؛ إِلَّا

الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى ، وَكَانَ رِفَاعَةُ

ابْنِ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ - يَقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ - ، فَخَرَجْنَا ،

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ؛ فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَهُ

سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هُنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ! فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«كَلَّا - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا - يَوْمَ خَيْبَرَ -

مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا» ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ؛
جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ — أَوْ شِرَاكَيْنِ — إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ — أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .

= (٤٨٥١) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٢٨) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أسلم أبو هريرة بدؤس ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ
— وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ — ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيُّ ،
اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ سِبَاعٍ ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾
[المطففين : ١] ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ قَوْلِهِ ﷺ : «شِرَاكَا مِنْ نَارٍ» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَنَّكَ إِنْ لَمْ
تَرُدَّهُمَا ؛ عَذِّبْتَ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ — نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا —

٤٨٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ سَالِمٍ — مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ — ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَهْدَى رِفَاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا ، فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ ، فَاتَى
الْغَلَامَ سَهْمٌ غَرَبٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ ! غَلَّهَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ
— يَوْمئِذٍ — شِرَاكَيْنِ ، قَالَ :

«يُعَدَّدُ لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .

= (٤٨٥٢) [٢: ١٠٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٢٨) .

ذَكَرُ تَرَكَ الْمَصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غُلِّ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا —

٤٨٣٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي
عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

«إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ

خَرَزِ الْيَهُودِ — لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ — .

= (٤٨٥٣) [٢: ١٠٩]

ضعيف - «أحكام الجنائز» (ص ١٠٣) ، «الإرواء» (٧٢٦) ، «ضعيف أبي داود»

(٤٦٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن تَرَكَ الْمَصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ

وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — عَلَى صَفِيِّهِ الْمَصْطَفَى الْفَتْوحِ

٤٨٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ — بَعْثَقْلَان — ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ

ابن يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ :
« هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً ؟ » ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ؛ وَإِلَّا
قَالَ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ؛
قَالَ :

« أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ ،
وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ » .

= (٤٨٥٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح - « أحكام الجنائز » (١٠٣ و ١١٠) ، « الإرواء » (٥ / ٢٤٩) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

٤٨٣٥- أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَازِيُّ أَبُو عَمْرِو الْمَعْدَلِ

— بِالْبَصْرَةِ — : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ

مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ ؛ اتَّبَعَهُمْ

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَوْلَتْ

طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ؛

قَالُوا : لَنَا النَّفْلُ ؛ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ ، وَبَنَّا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ ! وَقَالَ الَّذِينَ

أَحَدُقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا ، هُوَ لَنَا ؛ نَحْنُ أَحَدُقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَثَلَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةٌ ! قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالتَّهَبَ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقُّ مِنَّا ؛ هُوَ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...﴾ الآية [الأنفال : ١] ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ - إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينٍ - الرَّبْعُ ، وَيُنْفِلُهُمْ - إِذَا قَفَلُوا - الثُّلُثَ ، وَقَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ - قَدَرٌ هَذِهِ ؛ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُذْهَبُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَالْغَنَمُ» ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ ، وَيَقُولُ :

«لِيرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ» .

= (٤٨٥٥) [١٠ : ٣]

حسن صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٣٤) ، وانظر الحديث (٤٨١٥) .

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ
اسْتِحْلَالِ الْغَزَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ - بِبَيْرُوتَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغْلَبَكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ ، عَنْ

مَكْحُولٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدُرِ السَّلْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا انتَاطَ غَزُوكُمْ ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ^(١) ، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ ؛ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ» .

= (٤٨٥٦) [٣ : ٦٩]

ضعيف - «الضعيفة» (١٩٢١) .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - جَلَّ
وعلا -

٤٨٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ ؛ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَلَّا ! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أي : عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار البعيدة ؛ كما في «النهاية» .

وتحرفت «كثرت» في الأصل إلى : «كبرت» ! واغترَّ بعضُ المعلقين الذين لا تحقيقَ عندهم ؛

كما تحرفت «العزائم» إلى «الغرائم» على المعلق الداراني وصاحبه على «الموارد» !!

«يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فخرجت، فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

= (٤٨٥٧) [[٣ : ٥]]

صحيح - مضي (٤٨٢٩).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر دليل على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وفيه دليل على أن المؤمن ينفي عنه اسم الإيمان بالمعصية إذا ارتكبها، لا الإيمان كله، كما أن الطاعة تطلق على من أتى بها اسم الإيمان، لا الإيمان كله.

ذكر ما يستحب للإمام ترك أخذ الغلول عمن غل - إذا أتى به بعد قسم الغنيمة - ؛ لتكون عقوبة له، وأدباً لما يستقبله من الأمور

٤٨٣٨- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - ببغداد - : حدثنا

محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي : حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، قال : حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أصاب مغنماً؛ أمر بلالاً، فنادى في الناس ثلاثة، فيجيء الناس بغنائمهم، فيخمسها ويقسمها، فأتاه رجل بعد ذلك بزماء من شعر، فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنا أصبنا في الغنيمة، قال :

«ما سَمِعْتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟!»، قال : نَعَمْ ، قال :
«فما منعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟!»، فاعتذرَ إليه ، فقالَ ﷺ :
«كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فلنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ» .

= (٤٨٥٨) [٣: ٥]

حسن - مضى (٤٣٨٩) .

١٦- بابُ الفِداءِ وَفَكَ الْأَسْرَى

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَفَادَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ
الْأَعْدَاءِ — إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا —

٤٨٣٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ :

أَسْرَتُ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ — وَهُوَ مُوثَقٌ — ،
فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : عَلَى مَا
أُحْبَسُ ؟ ! فَقَالَ :

«بَجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» ، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَادَاهُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ؛ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ، ثُمَّ مَضَى
النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَادَاهُ أَيْضًا ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ :

«هَذِهِ حَاجَتُكَ» ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفُ
أَسَرَتْهُمَا .

= (٤٨٥٩) [٣: ٥]

صحيح : م .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : قول الأسير : إني مسلم ، وترك النبي ﷺ ذلك منه : كان لأنه ﷺ علم منه بإعلام الله — جل وعز — إياه أنه كاذب في قوله ، فلم يقبل ذلك منه في أسره ، كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيراً ، فأما اليوم ؛ فقد انقطع الوحي ، فإذا قال الحربي : إني مسلم ، قبل ذلك منه ، ورفع عنه السيف ، سواء كان أسيراً أو محارباً .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي
الْمُشْرِكِينَ — إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا —

٤٨٤٠- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال :
حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال : حدثني أبي ،
قال :

خرجنا مع أبي بكر — رضوان الله عليه — ، وأمره علينا رسول الله ﷺ ،
فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء ؛ أمرنا أبو بكر ، فعرسنا ، فلما صلينا الصبح ؛
أمرنا أبو بكر بشن الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ، قال سلمة : فنظرت إلى
عنق من الناس — فيه الذرية والنساء — وأنا أعدو في آثارهم ، فخشيت أن
يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت
بهم أسوقهم إلى أبي بكر ، حتى أتيت الماء ، وفيهم امرأة من فزارة — عليها
قشع من آدم ، معها بنت لها من أحسن العرب — ، فنقلني أبو بكر ابنتها ،
فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت ولم أكشف لها ثوباً ، فلقيني
رسول الله ﷺ ، فقال :

«هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي؛ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَنِي، ثُمَّ لَقِينِي مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ - لِلَّهِ أَبُوكَ -»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ - وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ -، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ؛ فَكَفَّ عَنْهُمْ بِهَا.

= (٤٨٦٠) [٥: ٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٤١٦) : م .

١٧- باب الهجرة

٤٨٤١- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان — بالرقّة — ، قال : حدثنا هشام ابن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن صالح بن بشير بن فديك :
 أَنَّ فُذَيْكاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَا فُذَيْكُ ! أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَاهْجِرِ السُّوءَ ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ » .

= (٤٨٦١) [٨: ١]

ضعيف - «لضعيفة» (٦٣٠٠) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : قوله ﷺ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ» : أمر فرضٍ على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل .

وقوله ﷺ : «واهِجِرِ السُّوءَ» : فرض على المسلمين كُلِّهِمْ في كُلِّ الأحوال ؛ لئلا يرتكبوا سوءاً بأنفسهم مِنَ المعاصي ، وبغيرهم بما لا يُرضي الله من الأفعال .

وقوله ﷺ : «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» : أمرٌ بإباحة ، مرادُه : الإعلام بأن تاركِ السوءِ — على ما وصفنا — لا ضَيْرَ عليه أي موضع سكن ، وإن لم يقصدِ المواضع الشريفة .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد ، قال : أخبرنا عبد الوارث بن عُبَيْد الله ، عن عبد الله ، قال : أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني أبو هانئ الخولاني ، عن عمرو بن مالك الجَنْبِي ، قال : حدثني فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُجَاهِدُ : مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» .

= (٤٨٦٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٩) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهِجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا

٤٨٤٣- أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصْبَهَانِي ، قال : حدثنا محمد بن عصام بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير الزُّبَيْدِي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال :

«الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي ؛ يَجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ ؛ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً ، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» .

= (٤٨٦٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٨) ، وسيأتي آخر الحديث (٥١٥٤) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ

٤٨٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ - ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ؛ قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» .

= (٤٨٦٤) [٣ : ١٠]

ضعيف - وصح مثله في أخي مجاشع بن مسعود - «الصحيحة» (٦٦٢) .

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ

٤٨٤٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :

«لَا هِجْرَةَ ؛ وَلَكِنَّهَا جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا» .

= (٤٨٦٥) [٣ : ٩]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٨/٤) ، ومضى (٤٥٧٣) .

ذَكَرُ خَبَرِ يُعَارِضُ - فِي الظَّاهِرِ - مَا وَصَفْنَا

٤٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابن مسلم ، حدثني عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن بسر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز ، عن عبد الله بن وقْدان القرشي — وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وكان يقال له : عبد الله بن السَّعدي — ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ » .

= (٤٨٦٦) (٩: ٣)

صحيح - «الصحيحة» (١٦٧٤) ، «الإرواء» (١٢٠٨) .

قال أبو حاتم : هذا : هو عبد الله بن السعدي بن وقْدان بن عبد شمس بن عبد ود ، وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد بن سَهْم ، مات في خلافة عُمر بن الخطاب — رضي الله عنه — .

ذَكَرُوصِفِالهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أَمَلِينَاهَا
فِيما قَبْلُ

٤٨٤٧- أخبرنا عُمر بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا عمرو بنُ عثمان : حدثنا الوليدُ ابن مسلم ، عن الأوزاعي — وسأَلْتُهُ عن انْقِطَاعِ فضيلةِ الهجرة إلى الله ورسوله ؟ — فقال : حدثنا عطاء بنُ أبي رباح ، قال :

انطلقتُ أنا وعبيدُ بنُ عمير ، حتَّى دَخَلْنَا على عائشة ، فسأَلَهَا عُبَيْدُ بنُ عمير عن الهجرة ؟ فقالت : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ — أو قالت : بَعْدَ اليوم — ؛ إنما كَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بدينهم إلى الله ورسوله مِنْ أن يُفْتَنُوا ، وقد أَفْشَى اللهُ الإسلامَ ، فحيثُ شاءَ العَبْدُ عَبْدَ رَبِّهِ .

= (٤٨٦٧) (٩: ٣)

صحيح - «الإرواء» (١٠/٥) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ - وَمِنْ
قَصْدِهِ نَوَالُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ - كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى مَا هَاجَرَ

٤٨٤٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانِ السَّامِيِّ - بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا
الصَّلْتُ بْنُ مَسْنُودٍ الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ
يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

= (٤٨٦٨) [٣ : ٩]

صحيح : ق - مضي (٣٨٩) .

١٨- باب المَوَادعة والمهادنة

ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مَصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ ؛ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ
ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٤٨٤٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن
البراء ، قال :

لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ؛ صَالِحُهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ
يَدْخُلَهَا ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ - السِّيفِ
وَقِرَابِهِ - ، وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ
كَانَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ :

«اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بَايَعْنَاكَ ! وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمْحُوهُ ، وَاكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، فَقَالَ عَلِيُّ : لَا أَمْحُوهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمْحُوهُ ، وَاكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، فَقَالَ عَلِيُّ : لَا أَمْحُوهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَرْنِي مَكَانَهُ حَتَّى أَمْحُوهُ» ، فَمَحَاهُ ، وَكَتَبَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَقَامَ

بها ثلاثاً ، فلما كان آخر اليوم الثالث ؛ قالوا لِعَلِيٍّ : قد مضى شرطُ صاحبك ، فَمَرُّهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ :
«نَعَمْ» .

= (٤٨٦٩) [٤ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٠٨) .

قال أبو حاتم : قولهم في الشرط : ولا يخرج معه أحدٌ من دخل معه ؛ أرادوا به :
على كَرِهٍ منهم ؛ إذ محالٌ أن لا يخرجَ أحدًا من دخل معه من أصحابه أصلاً .
ذَكَرُ الشرطِ الثاني الذي كان في كتابِ الصُّلحِ بَيْنَ
المصطفى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

٤٨٥٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا

حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

«أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما صالحَ قريشاً يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ ؛ قال لِعَلِيٍّ :

«اكتبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فقال سُهَيْلُ بنُ عمرو : لا نَعْرِفُ

: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، اكتبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فقال ﷺ لِعَلِيٍّ :

«اكتبْ : هذا ما صالحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ ﷺ» ، فقال سُهَيْلُ بنُ

عمرو : لو نَعْلَمُ أَنَّكَ رسولُ اللَّهِ ؛ لا تَبْعُنَاكَ ، ولم نَكْذِبْكَ ! اكتبْ بِنَسَبِكَ مِنْ
أَبِيكَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ :

«اكتبْ : محمد بن عبد الله» ، فكتبَ : مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ ،

وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ! نُعْطِيهِمْ هذا ؟! فقال
رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَبَعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجاً وَمَخْرَجاً» .

= (٤٨٧٠) [٤ : ١١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْعَقْدَ - إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ
الْحَرْبِ - لَا يَحُلُّ نَقْضَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

٤٨٥١- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ : حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :

كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ ؛ وَهُوَ يَرِيدُ إِذَا
انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا غَدَرَ ؛

فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ؛ فَلَا يَحُلُّ عَقْدَةً حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ

إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» .

= (٤٨٧١) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٦٤) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمِهَادِنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ

اللَّهِ ؛ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

٤٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي

السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزَّبِيرِ ، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ

حَدِيثَ صَاحِبِهِ - ، قَالَا :

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فِي بَضْعِ عَشَرَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ - ،
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ،
وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ - رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ - يَجِيئُهُ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ - قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ - ؛ أَتَاهُ عَيْنُهُ
الْخُزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيٍ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤْيٍ قَدْ جَمَعُوا لَكَ
الْأَحَابِيشَ ، وَجَمَعُوا لَكَ جَمُوعًا كَثِيرَةً ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَشِيرُوا عَلَيَّ ؛ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ
فَنُصِيبَهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا ؛ قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ ، وَإِنْ نَجَّوْا يَكُونُوا عُنْقًا قَطْعُهَا
اللَّهُ ؟ ! أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَوُْمَ الْبَيْتِ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ ؛ قَاتَلْنَاهُ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّمَا جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«فَرُوحُوا إِذَا» - قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ - ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي
حَدِيثِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسُورِ وَمُرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا - ، فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ
الْيَمِينِ» ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَأَقْبَلَ

يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقَرِيشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ؛ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا ؛ بَرَكْتَ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ! فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ ! وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ ؛ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظَّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، ثُمَّ زَجَرَهَا ، فَوُثِّبَتْ بِهِ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ ؛ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ أَنْ نَزَحُوهُ ، فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ : فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ؛ إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ — فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةٍ ؛ وَكَانَتْ عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ — ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ أَنْزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ؛ فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً ، وَيُخْلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ ظَهَرْنَا ، وَشَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ؛ فَعَلُوا — وَقَدْ جَمَّوْا — ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا ، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، أَوْ لِيُبْدِيَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ! » ، قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيشًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ،

وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تَخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ! وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا كَذَا ، فَأَخْبَرْتَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ ! أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ ؟! قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟! قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهَمُونِي ؟! قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلِيٍّ ؛ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟! قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا ، وَدَعُونِي آتِيهِ ، قَالُوا : آتِيهِ ؛ فَأَتَاهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ ؛ هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَصْلُهُ قَبْلَكَ ؟! وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى وَجُوهًا وَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خُلِقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — : امْصُصْ بِبِظَرِّ اللَّاتِ ! أَنْحَنُ نَفِرٌ وَنَدَعُهُ ؟! فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي — لَمْ أَجْزِكَ بِهَا — لِأَجْبَتَكَ ! وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ ؛ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ — وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمَغْفَرُ — ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخَّرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ ، فَقَالَ : أَيُّ عُذْرٍ ! أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ ؟! — وَكَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ — ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ :

«أما الإسلام؛ فأقبل، وأما المال؛ فلست منه في شيء»، قال: ثم إن عروة جعل يرمقُ صحابة رسول الله ﷺ بعينه، فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة؛ إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم انقادوا لأمره، وإذا توضأ؛ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم؛ خفصوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه النظر — تعظيماً له —؛ فرجع عروة ابن مسعود إلى أصحابه، فقال: أي قوم! والله لقد وفدت إلى الملوك، ووفدت إلى كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً — قط — يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ؛ اقتتلوا على وضوئه، وإذا تكلم؛ خفصوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه النظر — تعظيماً له —، وإنه قد عرض عليكم خطبة رُشد؛ فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتِه، فلما أشرف على النبي ﷺ؛ قال النبي ﷺ: «هذا فلان من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له»، قال: فبعثت، واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك؛ قال: سبحان الله! لا ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه؛ قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت! فقام رجل منهم — يقال له: مكرز —، فقال: دعوني آتِه، فقالوا: آتِه؛ فلما أشرف عليهم؛ قال النبي ﷺ :

«هَذَا مَكْرَرٌ؛ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ؛ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو — قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ —، فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَذَا سُهَيْلٌ، قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ» — قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمِرْوَانَ —، فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ؛ قَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ:

«اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ؛ فَلَا أُدْرِي — وَاللَّهِ — مَا هُوَ؟! وَلَكِنْ: اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ! ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ! وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ — وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي —، اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» — قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ:

«لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»؛ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ وَمِرْوَانَ —، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ! فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ — وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ — إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ

سهيل بن عمرو ، يَرْسُفُ فِي قِيودِهِ ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، حَتَّى رَمَى
بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا أَوَّلُ مَنْ
نُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّا لَمْ نُمَضِّ الْكِتَابَ بَعْدُ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا !
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«فَأَجِزْهُ لِي» ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، قَالَ :

«فَأَفْعَلْ» ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزُ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ؛ فَقَالَ أَبُو
جَنْدَلِ بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! أُرَدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
مُسْلِمًا ؟! أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ — وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي
اللَّهِ — ؟! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — : وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ
— مِنْذُ أَسْلَمْتُ — إِلَّا يَوْمُئِذٍ ! فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ
حَقًّا ؟ قَالَ :

«بلى» ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟! قَالَ :

«بلى» ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟! قَالَ :

«إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي ، وَهُوَ نَاصِرِي» ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ
كَتَنَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنُطَوِّفُ بِهِ ؟! قَالَ :

«بلى ، فَخَبَّرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟!» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَنُطَوِّفُ بِهِ» ، قَالَ : فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ — رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِ — ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرَ ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بلى ، قُلْتُ :

أَوَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟! قَالَ : بلى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ

في ديننا إذا؟! قال : أيها الرجلُ ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وليسَ يعصي ربهُ ، وهوَ ناصِرُهُ ، فاستمسك بِعِزِّهِ حَتَّى تَمُوتَ ؛ فواللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ! قلتُ : أَوَلَيْسَ كَانَ يَحْدِثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟! قالَ : بلى ، قالَ : فَأخْبِرْكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟! قلتُ : لا ، قالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ ، قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — رضوان الله عليه — : فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالاً — يعني : في نقضِ الصحيفةِ — ! فلما فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ :

«انحروا الهدي واحلقوا» ، قالَ : فواللَّهِ ما قامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ؛ رجاءَ أَنْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا ، فلما لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ :

«ما لقيتُ من الناسِ ؟!»، قالتُ أُمُّ سَلَمَةَ : أَوْتَجِبُ ذاكَ ؟! اخْرُجْ وَلَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى نَحَرَ بُدْنَهُ ، ثُمَّ دَعَا حَالِقَهُ ، فَحَلَقَهُ ، فلما رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ ؛ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ؛ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ! قالَ : ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — تعالى — : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ إلى آخر الآية [المتحنة : ١٠] ، قالَ : فَطُلِقَ عُمَرُ — رضوان الله عليه — امرأتينِ كانتا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا : معاويةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى : صفوانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قالَ : ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ — رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ — وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، وَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ! فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ،

فخرجنا ، حتى بلغا به ذا الحُلَيْفَةِ ، فنزلوا يأكلون مِنْ تمرٍ لَهُمْ ، فقال أبو بصير لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ لأرى سَيْفَكَ هذا يا فلانُ ! جيداً ، فقال : أَجَلُ وَاللَّهِ ؛ إنه لجيدٌ لقد جَرَّبْتُ بِهِ ، ثم جَرَّبْتُ ، فقال أبو بصير : أرني أَنْظُرُ إليه ! فأمكنه منه ، ففصره حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخرُ ، حتَّى أتى المدينة ، فدخل المسجدَ يعدو ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لقد رأى هذا ذُعراً» ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ ؛ قال : قتلَ — واللَّهِ — صاحبي ، وإني لمقتولٌ ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ! قد — واللَّهِ — أوفى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قد رددتني إليهم ، ثُمَّ أنجاني اللَّهُ منهم ، فقال النبي ﷺ :

«ويلُ أمِّه ! لو كان معه أحدٌ» ، فلما سَمِعَ بذلك ؛ عرفَ أَنَّهُ سيردُهُ إليهم مرةً أخرى ، فخرجَ حتى أتى سيفَ البحرِ ، قال : وتَفَلَّتَ منهم أبو جندل بنُ سهيل بن عمرو ، فَلَحِقَ بأبي بصير ، فجَعَلَ لا يَخْرُجُ من قريش رجلٌ أسلمَ ؛ إلا لَحِقَ بأبي بصير ، حتى اجتمعتْ منهم عِصَابَةٌ ، قال : فواللَّهِ ما يسمعونَ بغيرِ خَرَجَتٍ لقريشٍ إلى الشامِ ؛ إلا اعترضوا لها ، فقتلوهُم ، وأخذوا أموالَهُم ، فَأرسلتُ قريشُ إلى النبي ﷺ ؛ تُناشِدُهُ اللَّهُ والرحمَ ؛ لَمَّا أُرْسِلَ إليهم ممن أتاَهُ فهو آمِنٌ ، فأرسلَ النبي ﷺ إليهم ، فَأَنزَلَ اللَّهُ — جلَّ وعلا — : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ...﴾ حتى بلغَ : ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤] ، وكانت حَمِيَّتُهُم : أَنهم لم يَقْرَؤا أَنَّهُ نبيُّ اللَّهِ ، ولم يَقْرَؤا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

= (٤٨٧٢) (٣: ٥) .

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٥) ، «صحيح أبي داود»

(٢٤٧) : خ .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ
— مَا وَصَفْنَا — : كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ — رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِ —

٤٨٥٣- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ :
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ
مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ ؛ كَتَبُوا :
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : لَا نُقَرُّ بِهَذَا ! لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ ؛ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ :
«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، فَقَالَ لِعَلِي :

«أَمَحْ : رَسُولُ اللَّهِ» ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكِتَابَ — وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ — ، فَأَمَرَ ، فَكَتَبَ مَكَانَ : (رَسُولِ اللَّهِ) :
مُحَمَّدًا ، فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ
بِالسَّيْفِ ؛ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقُرْبِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِهِ — إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا — ، فَلَمَّا دَخَلَهَا ، وَمَضَى الْأَجَلُ ؛ أَتَوْا
عَلِيًّا ، فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ ، فَلْيَخْرُجْ عَنَّا ؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَتَبِعَتْهُمْ بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمَّ ! يَا عَمَّ ! فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ — رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ — ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ ، فَحَمَلَتْهَا ،
فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا — وَهِيَ ابْنَةُ

عَمِّي - ، وَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي - وَخَالَتُهَا تَحْتِي - ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ،
فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ :
«الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ :
«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» ، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ :
«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» ، وَقَالَ لَزَيْدٍ :
«أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» .

= (٤٨٧٣) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيحة» (١١٨٢) ، «الإرواء» (٢١٩٠) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ

٤٨٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ
السَّدُوسِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : أَلْفٌ وَخَمْسُ
مِئَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ ؟ قَالَ :
أَوْهَمَ جَابِرٌ ! هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ .

= (٤٨٧٤) [٣: ٥]

صحيح : خ (٤١٥٣) ، م (٧٣/١٨٥٦) .

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عِدَدَ

الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

كُنَّا - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ - وَهِيَ السَّمُرَةُ - ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

= (٤٨٧٥) [٣: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٤٨٥٦- أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ،

عَنْ خَالِدٍ^(١) ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَا

رَافِعُ غَصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ؛ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ ؛ وَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ .

= (٤٨٧٦) [٣: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

(١) انظر «إتحاف المهرة» (٣٩٢/١٣) للحافظ ابن حجر . «الناشر» .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الصحيح ألف وخمسة مئة ؛ على ما قاله سعيد بن المسيب .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حَبْسِ الْإِمَامِ أَهْلَ الْعَهْدِ
وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٤٨٥٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا الحارث بن مسكين : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه ، أن أبا رافع أخبره :

أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأيته النبي ﷺ ؛ ألقيني في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ! إني - والله - لا أرجع إليهم أبداً ! فقال رسول الله ﷺ :

«إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن ؛ فارجع» ، قال : فرجعت إليهم ، ثم إني أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت .

قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً .

= (٤٨٧٧) [٣ : ١٠] .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٦٣) .

١٩- باب الرسول

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الزُّجَرِ عَنْ قَتْلِ رَسُولِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا
بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

٤٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَوْ لَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ» — يَعْنِي : رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ — .

= (٤٨٧٨) [٣: ٣٤]

حسن صحيح - انظر ما بعده .

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ — لَوْ
لَمْ يَكُنْ رَسُولًا —

٤٨٥٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ :
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ :
أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ ، وَإِنِّي
مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ،
فَجِئَءَ بِهِمْ ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ ، وَقَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

«لَوْ لَا أَنَّكَ رَسُولٌ ؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» ، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ ، فَأَمَرَ

قَرَّظَةَ بَنَ كَعْبٍ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ
النَّوَّاحَةِ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ .

= (٤٨٧٩) [٣ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٦٧) .

٢٠- بابُ الذَّمِّ والجَزَاةِ

ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا
يَكْرَهُونَهُ

٤٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي
بَشْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ سَمَعَ بِي مِنْ أُمَّتِي يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، [ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ] ^(١) ؛ دَخَلَ
النَّارَ» .

= (٤٨٨٠) [٢ : ١٠٩]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٠٩٣) : م - أبي هريرة .

ذِكْرُ نَفْيِ وَجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهِدِ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ

٤٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا ؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» .

= (٤٨٨١) [٢ : ١٠٩]

(١) زيادة من «مسند أحمد» (٣٩٨ / ٤) .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٦٥) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمَعَاهِدِ

٤٨٦٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ

رِيحَهَا» .

= (٤٨٨٢) [١٩: ٣]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم : هذه الأخبار — كلها — معناها : لا يدخل الجنة ؛ يُريدُ : جنةً

دونَ جنةٍ ، القصدُ منه : الجنة التي هي أعلى وأرفعُ ، يريدُ : مَنْ فَعَلَ هذه الخصالَ ، أو ارتكب شيئاً منها ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجنةَ ، أو لا يدخل الجنةَ التي هي أرفعُ — التي يدخلها مَنْ لم يرتكب تلك الخصالَ — ؛ لأن الدرجاتِ في الجنانِ ينالها المرءُ بالطاعاتِ ، وحطَّ عنها يكونُ بالمعاصي التي ارتكبها .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ قِضَاءِ حَقُوقِ أَهْلِ الذَّمِّ — إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ

لَهُ — ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٤٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ — بِالْأَهْوَازِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا .

= (٤٨٨٣) [١: ٤]

صحيح - وهو مختصر الذي بعده .

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ

٤٨٦٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَّافُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَسْلِمَ» ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ - ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا

الْقَاسِمِ ، قَالَ : فَأَسْلَمَ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ!» .

= (٤٨٨٤) [١: ٤]

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٢) : خ ، وقد مضى بنحوه (٢٩٤٩) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ مَخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ فِي

الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْقَبْضِ وَالْاِقْتِضَاءِ

٤٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ :

كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ،

فَقَالَ لِي : لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِحَمْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى

تَمُوتَ ، ثُمَّ تَبْعَثَ ! قَالَ : وَإِنِّي لِمَبْعُوثٌ بَعْدَ الْمَوْتِ !؟ سَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ

إِلَى مَالِي وَوَلَدِي ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ

لَأُوتَيْنَ مَالاً وَوَلَدًا ﴿ [مريم: ٧٧] .

= (٤٨٨٥) [٣: ٦٤]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

٤٨٦٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،
قال :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ

أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ : دِينَاراً أَوْ
عِدْلَهُ مَعَاْفَرٍ .

= (٤٨٨٦) [١: ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٠٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب اللقطة

٤٨٦٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال :
حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي مسلم الجذمي ، عن
الجارود ، أن رسول الله ﷺ قال :

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .

= (٤٨٨٧) [٢ : ١٠٣]

صحيح - «الصحيحة» (٦٢٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَعْضَ

الضَالِّ لَا الْكُلَّ

٤٨٦٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن حميد ، عن
الحسن ، عن مطرف ، عن أبيه ، قال :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَجِدُ
فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .

= (٤٨٨٨) [٢ : ١٠٣]

صحيح - المصدر نفسه .

٤٨٦٩- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مَالِكٍ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد — مولى المنبعث — ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال :
«اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ؛ وإلا فشأنك بها» ، قال : فضالة الغنم ؟ قال :
«لَكَ ، أو لأخيك ، أو للذئب» ، قال : فضالة الإبل ؟ قال :
«ما لك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ؛ ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» .

= (٤٨٨٩) (١ : ١٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩٦) : ق .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : الأمر باستعمال الانتفاع باللقطة — بعد تعريف سنة — أضمر فيه اعتقاد القلب على ردّها على صاحبها إذا جاء وعرف عفاصها ووكاءها .

ذَكَرُ البَيَانُ بَأَن قَوْلَهُ ﷺ : «فشأنك بها» ؛

أَرَادَ بِهِ : فاستنفقها

٤٨٧٠- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا ابن وهب : حدثني عمرو بن الحارث ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم ، عن يزيد — مولى المنبعث — ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال :

أتى رجل إلى رسول الله ﷺ — وأنا معه — ، فسأله عن اللقطة ؟ قال :
«اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة» ، قال :

«إِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ؛ فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
 «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّيْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:
 «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا؛ تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».
 = (٤٨٩٠) [١: ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩٥): ق.

أبو الربيع - هذا - : اسمه : سليمان بن داود بن حماد بن سعد - ابن أخي
 رشدين بن سعد - ؛ مصري .

وأبو الربيع الزهراني ؛ اسمه : سليمان بن داود ؛ بصري ؛ قاله الشيخ .
 ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «عَرَّفَهَا سَنَةً» : لَيْسَ بِمَحْدٍ يُوجِبُ
 نَهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ
 الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٤٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ :
 خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا ،
 فَقَالَا : دَعُهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ؛ لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ ، فَقَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ! إِنِّي أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا
 دَنَانِيرٌ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ؟ فَقَالَ :

«عَرَّفَهَا حَوْلًا» ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ، فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ :
 «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ ؛ فَادْفَعْهَا ؛ وَإِلَّا
 فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» .

= (٤٨٩١) [١: ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بِنِ كَعْبِ الصُّرَّةِ - الَّتِي التَّقَطُّهَا

الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ - إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، لَا

مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٤٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، فَالتَقَطْتُ سَوَاطٍ بِالْعُذَيْبِ ، فَقَالَا : دَعُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ ! التَّقَطُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثَّةَ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ :

«عَرَفَهَا» ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :

«عَرَفَهَا» ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :

«عَرَفَهَا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ :

«أَعْلَمَ عَدَدَهَا ، وَوَعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا

وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا ؛ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا ؛ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» .

= (٤٨٩٢) [١: ١٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «فاستمتع بها» ، و«شأنك

بها» : أضمر في هذه اللفظة ردَّ اللقطة على صاحبها إذا جاء بعدَ الأحوالِ الثلاثةِ .

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْ هَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٨٧٣- أخبرنا أبو يعلى : أخبرنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِي : أخبرنا حمَّادُ بنُ

سلمة ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن يزيد — مولى المُنْبَعِثِ — ، عن زيد بن خالدِ الجُهَنِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ :

« مَا لَكَ وَلَهَا ؟ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، فَدَعَهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ ، وَتَرِدِ

الْمَاءَ ، حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأُغْيَاهَا » ، وَسَأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ » ، ثُمَّ سَأَلُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَعَرَفَ عَدَدَهَا

وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ؛ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » .

= (٤٨٩٣) [١٨: ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩٩) .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ — وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ —

هِيَ لِصَاحِبِهَا ، دُونَ الْمَلْتَقِطِ ، يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا — وَإِنْ

أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا —

٤٨٧٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عامر ،

قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن خالدِ الحِذَاءِ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشَّخِيرِ ، عن مُطَرِّفٍ ،

عن عياضِ بنِ حمار ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« مَنْ أَلْتَقَطَ لَقْطَةً ؛ فَلْيُشْهِدْ ذَوِيَّ عَدْلٍ ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّرْ ، فَإِنْ

جاءَ صَاحِبُهَا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

= (٤٨٩٤) (١ : ١٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٠٣) .

قال أبو حاتم : أضمر فيه : إن لم يجيءء صاحبها ؛ فهو مالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ
ذَكَرْنَا لَهُ

٤٨٧٥- أخبرنا عُمرُ بنُ محمدَ الهَمْدَانِي : أخبرنا أبو الربيع ، قال : حدثنا ابن

وهب ، قال : حدثني الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، عن أبي النضر ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ
ابنِ خالدِ الجهنيِّ ، قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ :

«عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ ؛ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلَّهَا ، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» .

= (٤٨٩٥) (١ : ١٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٩٧) : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ - إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ
أَرْبَابَهَا -

٤٨٧٦- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بْنُ يُحْيَى : قال :

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمروُ بْنُ الْحَارِثِ ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عن يُحْيَى بْنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

= (٤٨٩٦) [٣: ٢]

قال ابن وهب : ولقطة الحاج : يتركها حتى يجدّها صاحبها .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٢) : م .

قال أبو حاتم - رحمه الله - : عبد الرحمن - هذا - : هو عبد الرحمن بن

عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

- ابن أخي طلحة بن عبيد الله - ، قُتل هو وعبد الله بن الزبير في يوم واحد - رضي

الله عنه - .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرِفِ الضَّوَالَ إِذَا

وجدها

٤٨٧٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ابن

وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سَوَادَةَ ، عن أبي سالم الجيشاني ،

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«مَنْ أَوَى ضَالَّةً ؛ فَهُوَ ضَالٌّ - مَا لَمْ يُعْرِفْهَا -» .

= (٤٨٩٧) [[٢: ١٠٣]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٣) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مَنُوعٌ ، عَنْ أَخْذِ ضَوَالِّ الْإِبِلِ ، دُونَ

غيرها من سائر الضَّوَالَ

٤٨٧٨- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد - مولى المنبعث - ، عن زيد بن

خالد الجُهَنِيِّ ، قال :

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال :
«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ وَإِلَّا
فَشَأْنُكَ بِهَا» ، قال : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قال :
«هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ» ، قال : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قال :
«مَا لَكَ وَلَهَا ؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ؛ تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى
يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

= (٤٨٩٨) [٢ : ١٠٣]

صحيح : ق - مضى (٤٨٦٩) سنداً ومتمناً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كتاب الوقف

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ

٤٨٧٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِي ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الذَّهَلِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمر :
أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِشَمْعٍ ؟ قال :
« أَحْبَسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا » ، قال عَبْدُ اللَّهِ : فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى
السَّائِلِ ، وَالْمَحْرُومِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْمَسَاكِينِ ،
وَجَعَلَ قِيَمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكِلُ - غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالاً - .

= (٤٨٩٩) [٣: ٦٥]

صحيح - «الإرواء» (١٥١٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا
هَبُّهَا

٤٨٨٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ الْمُطَّلِبِ ، عن يَحْيَى بنِ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمر :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِشَمْعٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تَصَدَّقْ بِهِ ؛ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ — لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ — .

= (٤٩٠٠) [٣: ٦٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ ، أَوْ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ

٤٨٨١- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ

بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ ، فَقَالَ :

إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، لَمْ أُصِبْ — قَطُّ — مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ

فِيهَا ؟ فَقَالَ :

«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا : عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ، وَلَا

يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ» ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْغُرَبَاءِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَفِي الضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ

مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً — غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ — .

قال : وقال محمد : «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً» .

= (٤٩٠١) [٣: ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٦٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنِ اتَّخَذَ الْأَحْبَاسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ مَا يُخْلَفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ

٤٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ
فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«خَيْرُ مَا يَخْلَفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ
تَجْرِي — يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا — ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ» .

= (٤٩٠٢) [٣ : ٦٥]

صحيح - تقدم (٩٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب البيوع

ذِكْرُ تَرْحُمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ

والشراء ، والقبض والإعطاء

٤٨٨٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا محمد

ابن سهل بن عسكر : حدثنا علي بن عيَّاش ، قال : حدثني محمد بن مطرف ، قال :

« حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا : سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمَحًا إِذَا

اِقْتَضَى ، سَمَحًا إِذَا قَضَى » .

= (٤٩٠٣) [٢: ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ١٨) ، «أحاديث البيوع» ، «الروض» (٢١١) : خ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعَيْنِ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا ، وَيُبَيِّنَا عِيًّا

عَلِمَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا

٤٨٨٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، قال : حدثنا ابن

عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

الهاشمي ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا ؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ،

وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا ؛ مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

= (٤٩٠٤) [٨٩: ٦]

صحيح - «الإرواء» (١٤٨١) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ -

٤٨٨٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا ؛ فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ ،

فَقَالَ :

« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ ! » ، قَالَ : أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ! مَنْ غَشَّنَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

= (٤٩٠٥) [٦١: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٣١٩) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُنْفَقَ الْمَرْءُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبَةِ

٤٨٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ

أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنَفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » .

= (٤٩٠٦) [٧٩: ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٦٣) : ق نحوه دون لفظ : «الكاذبة» .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى

مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٤٨٨٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ

أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ،

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟! خَابُوا وَخَسِرُوا ! فَأَعَادَهَا ،

فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟! فَقَالَ :

«الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبًا» .

= (٤٩٠٧) [٢ : ٧٩]

صحيح - «غاية المرام» (١٧٠) ، «الإرواء» (٩٠٠) ، «أحاديث البيوع» : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «المسبل» ؛ أراد به : المسبل

إزاره خيلاء .

وقوله ﷺ : «المنان» ؛ أراد به : عند إعطاء صدقة الفريضة .

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ

- جَلَّ وَعَلَا - الْبَيَاعَ

٤٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى

مال امرئ مسلم؛ فاقتطعه، ورجلٌ حلف: لقد أعطى بسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا
أَعْطَى، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ
فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ».

= (٤٩٠٨) [٢: ١٠٩]

صحيح - «صحيح الترغيب» (٩٥٥)، «أحاديث البيوع»: ق.

ذَكَرُوصِفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ
يُنْغِضُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْبَيْعَ

٤٨٨٩- أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري - ببغداد -، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابن حُمَيْدٍ بنِ كَاسِبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد
ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن المهدي، عن أبي سعيد الخدري، قال:
مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ
بَاعَنيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
«بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ».

= (٤٩٠٩) [٢: ١٠٩]

حسن - «الصحيحة» (٣٦٤)، «التعليق الرغيب» (٣/ ٣٠/ ١٤).

ذَكَرُإِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي بَيْعِهِمْ
وَشُرَائِهِمْ

٤٨٩٠- أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن
رفاعَةَ بنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ - ثُمَّ الزُّرْقِيِّ -، عن أبيه، عن جَدِّهِ رِافِعَةَ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ - وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ - ، فَنَادَى :
 « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، وَقَالَ :
 « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ » .
 = (٤٩١٠) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحه» (٩٩٤) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايعِينَ بِلَفْظَةٍ
 تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ : بَعْتُ ، وَلَا
 الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُ

٤٨٩١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :
 أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « بَعْثِي جَمَلَكَ هَذَا » ، قُلْتُ : لَا ؛ بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ : فَقَالَ :
 « لَا ، بَعْثِي » ، قُلْتُ : لَا ؛ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
 « لَا ؛ بَعْثِي » ، قُلْتُ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا ،
 قَالَ ﷺ :

« قَدْ أَخَذْتُهُ ؛ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ؛ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ :

« أَعْطِهِ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَزِدْهُ » ، قَالَ : فَأَعْطَانِي أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي
 قِيرَاطًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ،
 فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ لِبَالِي الْحَرَّةِ .

= (٤٩١١) [١٠: ٥]

صحيح - «الإرواء» (١٣٠٤).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَتَابِعَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ
قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

٤٨٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .

قال نافع : وكان ابنُ عمر إذا أعجبه شيء ؛ فارق صاحبه ؛ لكي يجب

له .

= (٤٩١٢) [٤٣: ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٥٣ / ٥ / ١٣١٠) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ — فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ — إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ

٤٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«كُلُّ بَيْعَيْنِ ؛ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» .

= (٤٩١٣) [٤٣: ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٥٥ / ٥) ، «البيوع» : ق .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ — فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ — إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ ، دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ
بِالْكَلَامِ

٤٨٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ — بِالرَّقَّةِ — : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ :

«مَنْ ابْتَاعَ بَيْعًا ، فَوَجِبَ لَهُ ؛ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ — مَا لَمْ
يُفَارِقْهُ — : إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ فَارَقَهُ ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ» .

= (٤٩١٤) [٤٣: ٣]

حسن صحيح - «أحاديث البيوع» .

[٤٨٩٤/ *] - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ فِي — عَقِبِهِ — : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ .

= (٤٩١٥) [٤٣: ٣]

حسن صحيح - «البيوع» - أَيْضًا - .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «إِنْ فَارَقَهُ ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ» ؛

أَرَادَ بِهِ : فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

٤٨٩٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» .

= (٤٩١٦) [٣: ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (١٥٤ / ٥) : ق .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٨٩٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ - مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا - أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» .

= (٤٩١٧) [٣: ٤٣]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - ، «البيوع» : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ ؛ رَجَاءً وَجُودٍ

البركة فيه

٤٨٩٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانِ السَّامِيِّ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» .

= (٤٩١٨) [١: ٩٥]

صحيح - «أحاديث البيوع» : خ .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - :

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

٤٨٩٨- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن عبد الكريم ، قال : حدثني الحسينُ بنُ سعد ابنِ بنتِ علي بن الحسين بن واقد : حدثني عليُّ بن الحسين بن واقد : أخبرنا أبي ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] ؛ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

= (٤٩١٩) [٣ : ٦٤]

حسن - «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ اخْتِذِ الْمَرْءِ - فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ

الْمُبِيعَةِ - الْعَيْنَ الَّذِي لَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ

بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

٤٨٩٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ :

كَنتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ ؛ فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمَ ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ - ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ؛ فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمَ ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَا بَأْسَ ؛ إِذَا أَخَذْتَهُمَا بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا ، فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» .

= (٤٩٢٠) [٣: ٦٥]

ضعيف - «المشكاة» (٢٨١٩ / التحقيق الثاني)، «الإرواء» (١٣٢٦)، «البَيُوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن مَشْتَرِيَ النَخْلَةِ — بَعْدَ مَا أُبْرَتْ — لَا يَكُونُ

لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ — إِذَا لَمْ يَتَقَدِّمَهُ الشَّرْطُ —

٤٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا بَعْدَ مَا أُبْرَتْ ، وَلَمْ يَشْتَرِ ثَمَرَهَا ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَمَنْ

اشْتَرَى عَبْدًا ، وَلَمْ يَشْتَرِ مَالَهُ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ» .

= (٤٩٢١) [٣: ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (١٣١٤)، «البَيُوع» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن قَوْلَهُ : «فَلَا شَيْءَ لَهُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : الْبَائِعَ لَا

الْمَشْتَرِيَ

٤٩٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

= (٤٩٢٢) [٣: ٤٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ النَّخْلِ إِذَا أُبْرِتْ ، وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ مَالٌ
— إِذَا بَاعَ — يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ ؛ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ
فِيهِ الشَّرْطُ

٤٩٠٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ بَاعَ نَخِيلاً بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ ؛ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .
= (٤٩٢٣) [٤٣: ٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْعَبْدِ الْمَازُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ — إِذَا بَاعَ ، وَلَهُ
مَالٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ — يَكُونُ مَالُهُ لِلْبَائِعِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ

٤٩٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ — بِصَيِّدًا — : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
الدِّمَشْقِيُّ : حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ؛ فَلَهُ مَالُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ أْبَرَ نَخْلًا ، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْبِيرِهِ ؛ فَلَهُ ثَمَرُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .
= (٤٩٢٤) [٤٣: ٣]

حسن - «الإرواء» (١٣١٤) ، «البيوع» .

١- باب السَّلَمِ

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِسْلَافِ الْمَرْءِ مَالَهُ - إِلَّا فِي الشَّيْءِ

المعلوم -

٤٩٠٤- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن ابن أبي نجيح ، قال : حدثني عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال :

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ - ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَسْلَفَ ؛ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» .

أبو المنهال - هذا - ؛ اسمه : عبد الرحمن بن مطعم .

= (٤٩٢٥) [٢ : ٤١]

صحيح - «أحاديث البيوع» ، «الإرواء» (١٣٧٦) ، «الروض» (٤٥٨) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسْلِمَ - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ

عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ -

٤٩٠٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا القواريري ، قال : حدثنا

هشيم ، قال : حدثنا الشَّيبَانِيُّ ، عن محمد بن أبي المجالد - مولى بني هاشم - ، قال :

أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، وَأَبُو بُرْدَةَ ، فَقَالَا لِي : انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أَوْفَى ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يَقْرَأَنَّكَ السَّلَامَ ،

ويقولان : هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُسْلِفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، فَقُلْتُ : عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ ؟ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

= (٤٩٢٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الإرواء» (١٣٧٠) ، «أحاديث البيوع» : خ .

٢- باب خيار العيب

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مُشْتَرِيَ الدَّابَّةِ — إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ أَنْ تُتَجَّتْ
عِنْدَهُ — كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ ، دُونَ التَّجَارِ

٤٩٠٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

ابْنُ خَالِدٍ الزَّيْجِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» .

= (٤٩٢٧) [٣: ٤٣]

حسن - «الإرواء» (١٣١٥) ، «البيوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْغَلَامَ الْمُبِيعَ — إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ — يَجِبُ
أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ ، دُونَ مَا اسْتَغْلَّ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

٤٩٠٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ ، قَالَ :

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدٌ ، فَاحْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا ، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ

غَائِبًا ، فَقَدِمَ ، وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ ، فَخَاصَمْنَا إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى بِرَدِّ الْغَلَامِ
وَالْخَرَجِ ، وَكَانَ الْخَرَجُ بَلَغَ أَلْفًا ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ؟ فَقَالَ :

أخبرتني عائشةُ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .
 قَالَ : فَأَتَيْتُ هِشَامًا ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَرَدَّهُ ، وَلَمْ يَرُدَّ الْخَرَاجَ .

= (٤٩٢٨) [٣٦: ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

٣- باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِهِ
مِنَ الْأَحْوَالِ

٤٩٠٨- أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ أَبُو صَالِحٍ - بَيْلِدُ الْمُؤَصِّلِ - : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
الْعَلَاءِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ .

= (٤٩٢٩) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١٢٨٨) ، «الروض» (٢٠٣) : ق .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ

٤٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ - ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ بِثَمَانِ مِئَةٍ
دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، قَالَ جَابِرٌ : كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا ، مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ .

= (٤٩٣٠) [٤ : ١]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ : إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ
غُلَامًا لَهُ ؛ أَرَادَ بِهِ : أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، دُونَ الْعَتَقِ
الْبِتَاتِ

٤٩١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ — بِحَرَّانَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ — يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ — دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
«لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :
«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ النَّحَّامُ بِثَمَانٍ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ :
«أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا ؛ فَعَلَى أَقَارِبِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا ؛
فَهَهْنًا وَهَهْنًا» .

= (٤٩٣١) [١: ٤]

صحيح - «الإرواء» (٨٣٣) ، «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمَدْبُورِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمَدْبُورِ
إِلَيْهِ

٤٩١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :
أَنَّ أَبَا مَذْكُورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ ، فَاحْتَاجَ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :
«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا ؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَلِأَهْلِهِ ، فَإِنْ

كَانَ فَضْلاً فَلَأَقَارِبِهِ .

= (٤٩٣٢) [١: ٤]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ غَيْرُ

مُدَبَّرِهِ

٤٩١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ - بَيْتِ الْمَقْدِسِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - مِنْ بَعْدِهِ - ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَاعَهُ ، وَقَالَ :
«أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَى ثَمَنِهِ ، وَاللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى» .

= (٤٩٣٣) [٣٦: ٥]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ

٤٩١٣- أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازِ أَبُو عَمْرِو الْمَعْدَلِ

- بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ : حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي
الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - وَاسِمُ الْغُلَامِ : يَعْقُوبُ ،
وَالَّذِي أَعْتَقَهُ يُدْعَى : أَبَا مَذْكُورٍ - ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

«مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟»، فاشترَاهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — أَخُو بَنِي عَدِي ابْنِ كَعْبٍ — بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ :
 «إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا؛ فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا؛ فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا؛ فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا؛ فَهَهْنَاهُ وَهَهْنَاهُ»، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ : كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

= (٤٩٣٤) [٣٦: ٥]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

٤- باب التسعير والاحتكار

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ

٤٩١٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ :

غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَلَا

السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا سَعْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ

بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا مِنْكُمْ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ» .

= (٤٩٣٥) [٣: ٥]

صحيح - «غاية المرام» (٣٢٣)، «الروض» (٤٠٥)، «أحاديث البيوع» .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا بُدَّ

لَهُمْ مِنْهَا

٤٩١٥- أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ - بِبَغْدَادَ، عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفِ

الْكُرْخِيِّ -، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» .

= (٤٩٣٦) [٧٦: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

قال الشيخ : هو مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ ، له صُحْبَةٌ .

٥- باب البيع المنهي عنه

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ

بِيعَهُمَا

٤٩١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ — يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ — :

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّا نَدَّهْنُ بِهِ الْجُلُودَ وَالسُّفْنَ ، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ ؟ فَقَالَ :

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، فَجَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» .

= (٤٩٣٧) (٢: ٢)

صحيح - الإرواء (١٢٩٠) ، «الروض» (٤٤٦) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكَلابِ مُحَرَّمٌ ،

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

٤٩١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ :

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ :
« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا ،
وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ؛ حَرَّمَ ثَمَنَهُ » .

= (٤٩٣٨) [٦: ٣]

صحيح - «أحاديث البيوع» .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ وَالْدِّمَاءِ

٤٩١٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ .

= (٤٩٣٩) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : خ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

٤٩١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
عَنْ ذَلِكَ .

= (٤٩٤٠) [٣: ٢]

صحيح لغيره - «الصحیحة» (٢٩٧١) ، «أحاديث البيوع» : م .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَانِيرِ

٤٩٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ ، وَالسَّنَّورِ ، وَكَسْبَ الْحَجَّامِ : مِنَ السُّحْتِ» .

= (٤٩٤١) (٣: ٢)

حسن صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهِ ؛ إِذَ اللَّهُ - جَلَّ
وَعَلَا - حَرَّمَ شَرْبَهَا

٤٩٢١- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابنِ وعلة :

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى

رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ شَرْبَهَا ؟!» ، فَسَارَ الرَّجُلُ إِنْسَانًا

إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«بِمَ سَارَرْتَهُ ؟!» ، فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ، حَتَّى ذَهَبَ مَا

فِيهِمَا .

= (٤٩٤٢) (٢: ٢)

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذِكْرُ تَحْرِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ :

لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّمَ
 التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

= (٤٩٤٣) [٢: ٢]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا

حَرَّمَ شَرْبَهَا

٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 رُبَيْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ -، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ - وَالْخَمْرُ حَلَالٌ -، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ،
 فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ، حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ :

« مَا هَذَا مَعَكَ ؟! »، قَالَ : رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ، قَالَ :

« هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَهَا ؟! »، قَالَ : لَا، قَالَ :

« فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا »، فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ

- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ -، فَقَامَ فَقَالَ ﷺ :

« مَاذَا قُلْتَ لَهُ ؟ »، قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، قَالَ :

«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ، قال : فَأَمَرَ بِعَزَائِلِي الْمَزَادَةِ ، فَفُتِحَتْ ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ ؛ مَا فِيهَا شَيْءٌ .

= (٤٩٤٤) (١ : ٩٩)

صحيح - مضي (٤٩٢١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْخَمْرَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا ؛ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ
إِلَى ثَمَنِهَا

٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتٍ — وَآخَرٍ مَعَهُمْ ؛ كُلُّهُمْ — ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؛ قَالَ : إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا ، قَالَ : فَأَمَرُونِي فَكَفَّاتُهَا ، وَكَفَأَ النَّاسُ أَنْيَتَهُمْ — بِمَا فِيهَا — ، حَتَّى كَادَتِ السَّكَكُ تُتَمَتَّعُ مِنْ رِيحِهَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مُخْلُوطِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، أَفْتَرَى أَنْ أَبِيعَهُ ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ .

= (٤٩٤٥) (٢ : ٢)

صحيح - «الإرواء» (٥ / ١٣١) ، «البيوع» .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

٤٩٢٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

= (٤٩٤٦) (٣: ٢)

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ

٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

= (٤٩٤٧) (٣: ٢)

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : النهي عن بيع حبل الحبلَةِ : هو أن يشتري المرءُ بغيراً ؛ على أن يُوقَّرَ ثمنه إلى أن تُنْتَجَ ناقةُ الفلانية ، ثم تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، فهذا أجلٌ يتلقاه غَرَرَانِ اثْنان ، ولا يحِلُّ استعمالُهُ .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

٤٩٢٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَالْحَوْضِيُّ ،

قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ .

= (٤٩٤٨) (٣: ٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٩٢) : ق .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩٢٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ - بحرَّانَ - ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عن سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قال زهير : وحدثني به ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبيه ... بمثل ذلك .
اسمه : عبدُ الرحمن بن عبدِ اللهِ بن دينار .

= (٤٩٤٩) [٣: ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٩٢) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيََ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٤٩٢٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : قُرِئَ عَلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَّةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» .

= (٤٩٥٠) [٣: ٢]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٦٦٨) ، «أحاديث البيوع» .

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ،
وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

٤٩٣٠- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدَ بنِ أبي معشر - بحرَّانَ - ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ

ابن بشار ، قال : حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .
 = [٢ : ٣] (٤٩٥١)

صحيح - «الإرواء» (١٢٩٤) ، أحاديث البيوع : م .

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ؛ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٤٩٣١- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان — بالرقعة — ، قال : حدثنا أيوب بن محمد الوزان ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمع عمرو^(١) أبا المنهال ، عن إياس بن عبد المنزي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال :
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .
 لا يذري عمرو أي ماء هو ؟!
 = [٢ : ١] (٤٩٥٢)

صحيح - «أحاديث البيوع» .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَفْسَّرَ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٩٣٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ .
 = [٢ : ١] (٤٩٥٣)

(١) هو عمرو بن دينار ، كما في «إتحاف المهرة» (٤٤٤/٢) للحافظ ابن حجر . «الناشر» .

صحيح لغيره - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ ؛ قَصَدَ الضَّرَرَ فِيهِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ

٤٩٣٣- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» .

= (٤٩٥٤) [٢ : ٢٤]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٤٢٦١) ، «البيوع» : ق .

قال أبو حاتم : أَضْمَرَ فِيهِ : الْمَاءَ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ الْحَوْزُ ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ — مَا
دَامَ مَشَاعاً — مِثْلَ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْمَشْرُوكَةِ بَيْنَ النَّاسِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ بَيْتٍ ، أَوْ عَيْنٍ ،
فَيَنْتَفِعُ بِهِ ، وَيُمْنَعُ النَّاسَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ ، فَتَنْهَى عَنْ مَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مَا فَضَّلَ مِنْ مَائِهِ بَعْدَ
قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ مَنَعَ النَّاسَ عَنِ الْكَلَاءِ .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ مَنَعَ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

٤٩٣٤- أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَيْتِ — يَعْنِي : فَضْلَ الْمَاءِ — .

= (٤٩٥٥) [٢ : ٤٣]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٣٨٨) .

قال أبو حاتم : أمه : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، وكانت من أعلم النساء بحديث عائشة .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٩٣٥- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : سمعتُ حيوةَ يقول : حدثني أبو هانئ ، عن أبي سعيد — مولى غفار — ، قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ ؛ فَيَهْزَلَ الْمَالُ ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ » .

= (٤٩٥٦) (٢ : ٤٣)

ضعيف بهذا اللفظ - «الضعيفة» (٤٢٦١) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبذُورِ فِيهَا مَعَ الْبَذْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

٤٩٣٦- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنُ موسى — عَبْدَانُ — ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سَمِعَ جَابِرَ ابنِ عبدِ اللَّهِ يقول :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ .

= (٤٩٥٧) (٢ : ٣)

صحيح : م (٢٠/٥) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَلَقِّيِ الْمُشْتَرِي الْبَيُوعَ

٤٩٣٧- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ — هو سليمان — ، عن أبي عثمان ، عن ابنِ

مسعود، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن تلقّي البيوع .

= (٤٩٥٨) [٣: ٢]

صحيح - «غاية المرام» (٣٣٦) ، «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّلَقِّيَ لِلْبُيُوعِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ
الْأَسْوَاقُ

٤٩٣٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا زهير بن عباد الرُّؤَاسِي ، عن

مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السَّلْعِ ؛ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ .

= (٤٩٥٩) [٣: ٢]

صحيح : خ (٢١٦٥) ، م (٥/٥) .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ

٤٩٣٩- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني ،

قال : حدثنا ابن وهب ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا النَّاسَ : يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

= (٤٩٦٠) [٤٣: ٢]

صحيح - «غاية المرام» (٣٣٠) ، «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ

٤٩٤٠- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ،

قال : أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ :
أنه نهى عن التَّلَقِّي ، وأنَّ يَبِيعَ حَاضِرُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ .

= (٤٩٦١) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ زُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِيِّ ؛ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ

٤٩٤١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قال : أخبرنا صخرُ بن

جويريةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَقَالَ :

«لَا تَلَقَّوْا الْبُيُوعَ» .

= (٤٩٦٢) [٣: ٢]

صحيح : خ (٢١٥٩) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٩٤٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاويةَ ،

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ : يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

= (٤٩٦٣) [٣: ٢]

صحيح - مضى (٤٩٣٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» ؛ أَرَادَ بِهِ :

أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

٤٩٤٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ : يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

= [٣: ٢] (٤٩٦٤)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ

الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

٤٩٤٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

= [٣: ٢] (٤٩٦٥)

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ ؛ مَا لَمْ يَأْذَنْ الْبَائِعُ

الْأَوَّلُ فِيهِ

٤٩٤٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

= (٤٩٦٦) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٢٩٧)، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

٤٩٤٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ : أَخْبَرَنَا

الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ :

أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِيمٌ - زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ - بَثْلَاتَيْنِ حِمْلَ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ ، فَسَعَّرَ مُدًّا
بُذَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ
ذَلِكَ جَوْعٌ ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ
السَّعْرِ ! فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«لَا أَلْقِينَ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طَيِّبِ
نَفْسٍ ؛ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ، وَلَكِنْ فِي بُيُوعِكُمْ خَصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ : لَا
تَضَاغَنُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا
يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا» .

= (٤٩٦٧) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٢٨٣)، «البيوع» .

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ مَزَايِدَةِ الْمَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُبَّيْعِ مِنْ غَيْرِ

قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

= (٤٩٦٨) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٣١٨) ، «غاية المرام» (٣٣٥) ، «البُيُوع» : ق .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ تَصْرِيهِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

٤٩٤٨- أخبرنا عبدُ الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا

عبدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو كثير ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ :

«إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللَّفْحَةَ أَوْ الشَّاةَ ؛ فَلَا يُحْفَلُهَا» .

= (٤٩٦٩) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البُيُوع» ، «الصحيحة» (٣٢٣٦) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي تَصْرِيهِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

٤٩٤٩- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ،

عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا - وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ -» .

= (٤٩٧٠) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٣٢٠) ، «البُيُوع» : ق .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ مِنَ الشَّيْءِ

الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

٤٩٥٠- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوب ، قال : حدثنا

عَبَّادُ بنُ العوام ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن

جابر ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا ؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

= (٤٩٧١) [٢ : ٤١]

صحيح - «المشكاة» (٢٨٦١ / التحقيق الثاني) ، «البیوع» : م دون الاستثناء .

قال أبو حاتم : سفيان بن حسين — في غير الزهري — ثَبَّتْ ؛ فَإِنَّمَا اخْتَلَطَ عَلَيْهِ
صحيفة الزهري ، فكانَ يَهْمُ فيها .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ ، أَوْ إِلَى

وَقْتُ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ .

= (٤٩٧٢) [٢ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٢٩٤) : م - أبي هريرة .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً ، وَبِتَسْعِينَ

دِينَارًا نَقْدًا

٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

= (٤٩٧٣) [٢ : ٣]

حسن صحيح - «المشكاة» (٢٨٦٨) ، «الإرواء» (٥ / ١٤٩) ، «الصحيح» (٢٣٢٦) ،
«البيوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَ الْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا
وَصَفْنَا ، وَأَرَادَ مَجَانِبَةَ الرَّبِّا ؛ كَانَ لَهُ أَوْكُسُهُمَا

٤٩٥٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبِّا» .
= (٤٩٧٤) [٣: ٢]

حسن - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٤٩٥٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .
= (٤٩٧٥) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَكَيْفِيَةِ الْمُنَابَذَةِ

٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ - بِعَسْقَلَانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ : فَلِلْمُنَابَذَةِ : هُوَ أَنْ

يَقُولُ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَمَسَّهُ
بِيَدِهِ ، وَلَا يَنْشُرَهُ ، وَلَا يُقَلِّبَهُ ، يَقُولُ : إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

= (٤٩٧٦) [٣: ٢]

صحيح : خ (٢١٤٧) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : المنازعة : أن يَنْبِذَ المشتري ثوباً إلى البائع ،
وينبذَ البائع إلى المشتري ثوباً ؛ لبيع أحدهما بالآخر ، على أنهما إذا وقفا بعد ذلك على
الطول والعرض ؛ لا يكون لهما الخيار إلا ذلك النبد فقط .
والملامسة : أن يلمس المشتري الثوبَ ، ثم يشتريه ، على أن لا خيار له بعد ذلك
— إذا نشره وقَّلبه — سوى ذلك اللمس .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِصَاةُ الْمَشْتَرِي

٤٩٥٦- أخبرنا أبو عروبة — بحرّان — ، قال : حدثنا محمد بن بشارٍ ، قال : حدثنا
يحيى بن سعيدٍ ، قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر العُمَري ، قال : حدثني أبو الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ .

= (٤٩٧٧) [٣: ٢]

صحيح - مضمي (٤٩٣٠) .

قال أبو حاتم : بَيْعُ الْحِصَاةِ : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قِطْعِ غَنَمٍ ، أَوْ عَدَدِ دَوَابٍ ، أَوْ
جَمَاعَةٍ رَقِيقٍ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ : أَخَذْتُ بِحِصَاتِي هَذِهِ ، فَكُلْ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حِصَاتِي هَذِهِ ؛
فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا .

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

٤٩٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ؛ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

= (٤٩٧٨) [٣: ٢]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٧٧ / ٥) ، «اليوع» : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أملينا هذا الخبر في هذا النوع ؛ لأنَّ له مدخلين :

أحدهما : أنَّ المرءَ ممنوعٌ أبداً أن يبيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ .
والمدخل الثاني : أنَّ المرءَ ممنوعٌ عن هذا الفعلِ في بعضِ الأحوالِ ، لا الكلِّ ، وهو بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : حَتَّى

يَقْبُضَهُ

٤٩٥٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ؛ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ» .

= (٤٩٧٩) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٣٢٨) ، «اليوع» : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ خَبَرَ

هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُوْهُومٌ

٤٩٥٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

= (٤٩٨٠) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٧٦ / ٥ - ١٧٧) : م .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَسَمِعَهُ عَنْ

طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُمَا طَرِيقَانِ - جَمِيعًا - مُحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهْمُ

فِيهِ هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو لَهُ

أَصْلٌ

٤٩٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

الْمُقَابِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

يَقْبِضَهُ» .

= (٤٩٨١) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ١٧٦) ، «البَيُوع» : ق .

ذَكَرُوا وَصَفَ الْقَبْضَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى

٤٩٦١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ ،

قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قال : أخبرني نافعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال :

كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ ؛
حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

= (٤٩٨٢) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» - أيضًا - ، «البَيُوع» : ق .

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَبْعَ - سِوَى الطَّعَامِ -

حُكْمَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الزَّجْرِ

٤٩٦٢- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ - بِفَمِ الصَّلْحِ - ، قال : حدثنا العباسُ بنُ

عبدِ العَظِيمِ ، قال : حدثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، قال : حدثنا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى ، قال : حدثنا

ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عِصْمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولُ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي الْمَتَاعَ ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا ،
وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ :

«يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا ؛ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» .

= (٤٩٨٣) [٣: ٢]

صحيح - «المشكاة» (٢٨٦٧) ، «الإرواء» (١٢٩٢) ، «البَيُوع» .

قال أبو حاتم : هذا الخبرُ مشهورٌ عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛

ليس فيه ذكر عبد الله بن عَصَمَة ، وهذا خبر غريب .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِأَنْ حَكَمَ الطَّعَامَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ فِيهِ سِوَاءَ

٤٩٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى — بِالْمَوْصِلِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ ، فَسَاوَمْتُهُ — فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التَّجَارِ —
حَتَّى أَتَبَعْتُهُ مِنْهُ ، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ ، فَأَرْبَحِي حَتَّى أَرْضَانِي ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
لَأَضْرِبَ عَلَيْهَا ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ ، فَقَالَ لِي : لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ ذَلِكَ ! فَأَمْسَكَتُ يَدِي .

= (٤٩٨٤) [٣: ٢]

حسن صحيح - «المشكاة» (٢٨٤٣ و ٢٨٤٤) ، «البيوع» : ق مختصراً .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتِيفَائِهِ

٤٩٦٤- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ حِزَامِ
ابْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ — يَعْنِي — ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

اشْتَرَيْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ ، فَأَرْبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فَأَرَدْتُ
بَيْعَهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ :

«لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» .

= (٤٩٨٥) [٤: ٢]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٢٨٦٧) ، «الإرواء» (١٢٩٢) ، «البيوع» .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَن حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

٤٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ

— مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً — ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، قَالَ : وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ ،

حَتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ يَنْقُلَهُ .

= (٤٩٨٦) [٤: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٣٢٨) ، «البيوع» : ق .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ — الَّذِي اشْتَرَى — مَجَازِفَةً قَبْلَ

أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

٤٩٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذَا اشْتَرَوْا

طَعَامًا مُجَازِفَةً ، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

= (٤٩٨٧) [٣: ٢]

صحيح الإسناد .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تُطْعِمَ

٤٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعِمَ .

= (٤٩٨٨) [٣: ٢]

صحيح .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «حَتَّى يُطْعِمَ» ؛ أَرَادَ بِهِ : ظَهْوَرَ

صَلَاحُهَا

٤٩٦٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

= (٤٩٨٩) [٣: ٢]

صحيح : ق - مكرر (٤٩٦٠) .

ذَكَرُ وَصَفِ ظَهْوَرِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ ، الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا

عِنْدَ ظَهْوَرِهِ

٤٩٦٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟

قال :

«حَتَّى تَحْمَرَ» ، قال رسول الله ﷺ :
 «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ؛ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟!» .
 = (٤٩٩٠) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حَكَمَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي - فِي هَذَا الزُّجْرِ
 الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - سَوَاءً

٤٩٧٠- أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ،
 عن نافع ، عن ابن عمر :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ؛ نَهَى الْبَائِعَ
 وَالْمُسْتَرِي .

= (٤٩٩١) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٣٥٥) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا
 عِنْدَهُ

٤٩٧١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
 قال : أخبرنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ،
 عن أبي الوليد المكي - قال زيد : حدثنا وهو عند عطاء جالس - ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَاقِلَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُشْفَحَ ؛
 وَالْإِشْقَاحُ : أَنْ يَحْمَرَ ، أَوْ يَصْفَرَّ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ .

قال زيدٌ : فقلتُ لعطاءِ بنِ أبي رباحٍ : أَسَمِعْتَ جابرَ بنَ عبدِ اللهَ يَذْكُرُ ذلكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم .

= (٤٩٩٢) [٣: ٢]

صحيح : خ (٢١٩٦) ، م (١١/٥) .

قال الشيخ : أبو الوليد — هذا — : هو سعيدُ بنُ ميناء ، روى عنه أبو حنيفة .

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَحِلُّ بَيْعُهَا
عِنْدَ وَجُودِهِ

٤٩٧٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، عن حمادِ بنِ سلمة ، عن

حميدٍ ، عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ .

= (٤٩٩٣) [[٣: ٢]]

صحيح - «الإرواء» (٢٠٩/٥) ، «المشكاة» (٢٨٦٢) ، «أحاديث البيوع» : ق

النهي الأول .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

٤٩٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، قال :

حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ ، وَيَأْمَنَ مِنَ

الْعَاهَةِ ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

= (٤٩٩٤) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ سَنِينَ مَعْلُومَةً ثُمَّ بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا

٤٩٧٤- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ ، قال : حدَّثنا ابنُ معِينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عن سليمان بنِ عَتِيقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ .
= (٤٩٩٥) (٣: ٢)

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ

٤٩٧٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى — زَحْمَوِيهِ — ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ .
= (٤٩٩٦) (٣: ٢)

صحيح .

ذَكَرُ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ

٤٩٧٦- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ — مولى الأسودِ بنِ سفيانَ — ، عن زيدِ أبي عيَّاشٍ ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ ؟!» ، قالوا : نعم ، قال :

«فلا — إذاً —» .

= (٤٩٩٧) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» ، «الإرواء» (١٣٥٢) .

قال أبو حاتم : البيضاء : الرطب من السُّلتِ باليابس من السُّلتِ .

ذَكَرُ وصفِ المِزَابَنَةِ التي نهى عن بيعِها

٤٩٧٧- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المِزَابَنَةِ ؛ والمِزَابَنَةُ : بيعُ التَّمْرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وبيعُ

الكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلاً .

= (٤٩٩٨) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ وصفِ المُحَاقَلَةِ التي زجر عن بيعِها

٤٩٧٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال :

حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : أخبرني نافعٌ ، أَنَّ ابنَ عمرَ أخبره :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ

بِالزَّيْبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً .

= (٤٩٩٩) [٣: ٢]

صحيح : م (١٥/٥) .

· ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَزَابَنَةَ - الَّتِي نَهَى عَنْهَا - قَدْ رَخَّصَ فِي

بَيْعِ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٤٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ - بِأَذَنَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الزَّمَانِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

= (٥٠٠٠) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرِيَّةَ - الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا - : هِيَ بَيْعُ

بَعْضِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٤٩٨٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

= (٥٠٠١) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» ، «الروض» (٣١٥) : ق .

٤٩٨١- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ

بِخَرَصِهَا ، وَالْعَرِيَّةُ : أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

= (٥٠٠٢) [٧: ٤]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

٤٩٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَاشٍ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ : أَتَيْهِمَا

أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

عَنْ يَبَسِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ .

= (٥٠٠٣) [٧: ٤]

صحيح - مضي (٤٧٧٦) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ بَعْضِ الْمَزَابِنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٤٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

= (٥٠٠٤) [٧: ٤]

صحيح - مضي (٤٩٨٠) .

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ،

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

= (٥٠٠٥) [٧: ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ

٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ؛ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

= (٥٠٠٦) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الشك من داود بن الحصين في أحد
العددتين .

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا

٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

= (٥٠٠٧) [٧: ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَا يُجَاوِزَ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
— احتياطاً —

٤٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،
عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا — يَقُولُ :
«الْوَسُقَ وَالْوَسُقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ» .

= (٥٠٠٨) [٧: ٤]

حسن - «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِزَانَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا إِلَّا بَيْعُ
الْعَرَايَا — فقط —

٤٩٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ — بَيْتِ الْمَقْدِسِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

= (٥٠٠٩) [٧: ٤]

صحيح - مضى (٤٩٨٠) .

ذَكَرُ خَبْرٍ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ — مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ

مِنْ مِظَانِهِ — أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمُ السِّلَاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

٤٩٨٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خُبَّابٍ، قَالَ :

كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ ! قَالَ : إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَنِي — وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ — أُعْطِيْتُكَ ! فَقُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الْآيَةُ .

= (٥٠١٠) (٣ : ٦٤)

صحيح - مضي (٤٨٦٥) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : إن سبق إلى قلب المستمعين — بهذه

اللفظة : فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه — : إباحة التجارة إلى دور الحرب ، وبيع المسلم الحربي ما يتقوى به على المسلمين ؛ فليعلم أن هذا استنباطٌ ضعيفٌ ، واستدلالٌ تالفٌ ، وذلك أن الوقت الذي عمل خباب للعاص بن وائل السيف فيه لم ينزل الله فيه آية القتال ، ولا فرض الجهاد ؛ لأن فرض الجهاد ، والأمر بقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ ، على حسب ما تقدم ذكرنا له ، وهذه القصة كانت بمكة ، قبل فرض الله الجهاد على الناس .

٦- بابُ الرِّبَا

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ ؛ إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ

٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامًا لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، فَقَالَ : بَعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا ، فَذَهَبَ الْغَلَامُ ، وَأَخَذَ صَاعًا — وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ — ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ ؛ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟! انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ، وَكَانَ طَعَامُنَا — يَوْمئِذٍ — الشَّعِيرَ .

= (٥٠١١) [٢: ٢]

صحيح - «مختصر مسلم» (٩٠٨) ، «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالْدِرَاهِمِ بِأَجْناسِهَا — وَبَيْنَهُمَا

فَضْلٌ —

٤٩٩١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ — بِمَنْبَجٍ — ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الدِّينَارُ بالدِّينَارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ : لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

= (٥٠١٢) [٢: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ يَبْعَ الْأَشْيَاءَ - الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا ؛
وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ - : رَبًّا

٤٩٩٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِثْلَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

فَتَرَاوَضْنَا ، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : حَتَّى

يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ

حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمَرُ

بِالتَّمَرِ رَبًّا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

= (٥٠١٣) [٢: ٢]

صحيح - «ابن ماجه» (٢٢٥٣) : ق .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ

٤٩٩٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو

بَكْرَةَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ ، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ .

= (٥٠١٤) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «كيف شاء» ؛ أراد به : إذا كان يدأ بيد .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْناسِهَا إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلِ

٤٩٩٤- أخبرنا محمد بن علي الصيرفي - بالبصرة - ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

أَبِي الْأَشْعَثِ ، قال :

كَانَ أَنَاسٌ يَتَّبَاعُونَ آتِيَةَ فَضَّةٍ فِي مَغْنَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، فَقَالَ عِبَادَةُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ

بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَدَأُ بِيَدٍ ،

فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى .

= (٥٠١٥) [٣: ٢]

صحيح : م نحوه .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْناسِهَا مِثْلًا بِمِثْلِ

- وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ -

٤٩٩٥- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

= (٥٠١٦) [٣: ٢]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْهُوزِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا

الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

٤٩٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ - بِمِصْرَ - ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ
 نَافِعٍ :

أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ ابْنَ عَمْرٍو ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ نَافِعٌ : فَانْطَلَقَ ابْنُ عَمْرٍو وَذَلِكَ الرَّجُلُ - وَأَنَا مَعَهُمْ -
 حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِأَبِي سَعِيدٍ : أَرَأَيْتَ
 حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَسَمِعْتَهُ ؟ قَالَ أَبُو
 سَعِيدٍ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ؟ فَأَشَارَ
 أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : بَصَرَ عَيْنَيَّ ، وَسَمِعَ أُذُنَيَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجزٍ .

= (٥٠١٧) [٣: ٢]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ١٨٩) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ - إِذَا بَاعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا

وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ - كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَدَا بَيْدٍ

٤٩٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ : مِثْلًا

بِمِثْلٍ ، يَدَا بَيْدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ - إِذَا كَانَ

يَدَا بَيْدٍ - » .

= (٥٠١٨) [٣: ٢]

صحيح - مَضَى نَحْوَهُ (٤٩٩٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ - إِذَا بَاعَ أَحَدُهَا بِغَيْرِ

جِنْسِهَا إِلَّا يَدَا بَيْدٍ - كَانَ ذَلِكَ رَبًّا

٤٩٩٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بَظُلِّ جِدَارٍ ، فَاسْتَمَاهَا

مِنْنِي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الْغَابَةِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ ؟

فقال : دنانير أردتها إلى أن يأتيَ خادِمي مِنَ الغابةِ ، فقالَ عمرُ : لا تُفارقهُ ، لا تفارقهُ حتى تنقذهُ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ» .

= (٥٠١٩) [٣: ٢]

صحيح : ق - مضى (٤٩٩٢) .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِينَ

— وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرَادَ مِنَ الْآخَرِ —

٤٩٩٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المَقْدَمِيُّ ، قال : حدَّثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أَبِي عُرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرِ رِيَّانَ ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُبْسُ ، فَقَالَ :

«أَنْتَى لَكُمْ هَذَا ؟» ، قَالُوا : ابْتِغَاءَهُ صَاعًا بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرِنَا ، قَالَ :

«فَلَا تَفْعَلْ ؛ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ» .

= (٥٠٢٠) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ قَوْلِهِ ﷺ : «بِعْ تَمْرَكَ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بِالْدِرَاهِمِ

٥٠٠٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن

مالك ، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَكُلْتُ تَمْرَكَ هَكَذَا ؟ » ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « فَلَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .
 = [٣: ٢] (٥٠٢١)

صحيح - «الإرواء» (١٣٤٠) ، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ
 يَكُونُ رِبَاً

[٥٠٠٠/م] — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ — بِالرَّقَّةِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَاثِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبَا ؛ لَا تَفْعَلْ » ^(١) .

(١) هذا الحديث ساقط - بتبويبه - من «الأصل» ، واستدركناه من «طبعة المؤسسة» .

= (٥٠٢٢) (٣ : ٢)

صحيح : ق .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ
جَائِزٌ نَقْدًا ، وَأَمَّا حَرْمُ ذَلِكَ نَسِيئَةً

٥٠٠١- أخبرنا محمد بنُ المعافى العابد — بصيدا — ، أخبرنا محمد بنُ هشام بن
أبي خَيْرَةَ السَّدُوسِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
الْأَسَدِ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ :

جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلِ تَتَّهَمُ أُسَامَةَ ؟
قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

= (٥٠٢٣) (٣ : ٢)

صحيح - «الإرواء» (١٣٣٨) ، «أحاديث البيوع» : ق .

قال أبو حاتم : معنى هذا الخبر : أَنَّ الْأَشْيَاءَ — إِذَا بَاعَتْ بِجِنْسِهَا مِنَ السُّتَةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ — يَكُونُ رَبَاً ، وَإِذَا بَاعَتْ بِغَيْرِ أَجْناسِهَا وَبَيْنَهَا فَضْلٌ ؛
كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً ؛ كَانَ رَبَاً .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ

٥٠٠٢- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ
الْغَافِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ : صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنَيْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ :

« لا صَاعِيْ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، ولا صَاعِيْ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ ، ولا درهمين

بدرهمٍ » .

= (٥٠٢٤) (٢ : ٨١)]

صحيح لغيره - «أحاديث البيوع» ، «الصحيحة» (٣٥٧٤) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَعَانَ فِي الرِّبَا ؛ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ

كَانَ

٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

لَا تَحِلُّ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ

وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .

= (٥٠٢٥) (٢ : ١٠٩)]

صحيح - «الإرواء» (١٣٣٦) ، «أحاديث البيوع» : م الشطر الأول ، وبتمامه

عن جابر .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

٥٠٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا

الزَّيْبِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرِ مِنَ التَّمْرِ - لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا -

بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

= (٥٠٢٦) [٣: ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ؛ وَإِنْ كَانَ الَّذِي
يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى

٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ،

عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ
سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«بَعْنِيهِ» ، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ أُسُودَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا ، حَتَّى يَسْأَلَهُ :
«أَعَبْدٌ هُوَ؟» .

= (٥٠٢٧) [١٠: ٥]

صحيح - «الترمذي» (١٢٦٢) : م .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

٥٠٠٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً .

= (٥٠٢٨) [٣: ٢]

صحيح - «المشكاة» (٢٨٢٢ / التحقيق الثاني) ، «البيوع» .

٧- باب الإقالة

ذَكَرُ إِقَالَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ مَنْ أَقَالَ
نَادِمًا بَيْعَتَهُ

٥٠٠٧- أخبرنا أبو طالب أحمد بن داود بن هلال — بالمصيصة — ، قال : حدثنا محمد بن حرب المديني ، قال : حدثنا إسحاق الفَرَوِيُّ ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ ؛ أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

صحيح - «المشكاة» (٢٨٨١) ، «الإرواء» (١٣٥٣) ، «الصحيح» (٢٦١٤) ،
أحاديث البيوع .

ما روى عن مالك إلا إسحاق الفَرَوِيُّ .

= (٥٠٢٩) [٢: ١]

ذَكَرُ إِقَالَةِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ مَنْ أَقَالَ
عَشْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

٥٠٠٨- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفِيُّ ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ ؛ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٥٠٣٠) [٢: ١]

صحيح - المصدر نفسه .

ما روى عن الأعمش إلا حفصُ بنُ غياث ، ومالك بن سَعير .

وما روى عن حفصٍ إلا يحيى بنُ معين .

ولا عن مالك بن سَعيرٍ إلا زيادُ بنُ يحيى الحَسَّاني ؛ قاله الشيخ .

٨- باب الجائحة

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً ، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ
وَهُوَ مُعْدِمٌ

٥٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .
= (٥٠٣١) (١ : ٧٨)

صحيح - «الإرواء» (٣٦٨) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَ وَضَعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى
الْبَارِئِ - جَلَّ وَعَلَا -

٥٠١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي ؛ إِنِّي ابْتَعْتُ - أَنَا
وَابْنِي - مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ ، فَأَحْصَيْنَاهُ ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ - بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ -
مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا ؛ إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بَطُونِنَا ، أَوْ نُطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ
الْبَرَكَةِ ، وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ :

«تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا؟!» - ثلاث مرات - ، قَالَتْ : فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ

الثَّمرِ ، فقال : بأبي وأمي ؛ إن شِئْتَ وَضَعْتَ ما نَقَصُوا ، وإن شِئْتَ مِنْ رَأْسِ المالِ ! فَوَضَعَ ما نَقَصُوا .

= (٥٠٣٢) [١ : ٧٨]

صحيح : خ (٣٧٠٥) ، م (١٥٥٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ بَاقِي ثَمَنِ ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

٥٠١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

= (٥٠٣٣) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (١٤٣٧) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَجَرَ الْمَرْءِ عَنْ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ — بَعْدَ أَنْ

أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ — زَجْرٌ تَحْرِيمٌ ، لَا زَجْرٌ نَدْبٍ

٥٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا

حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ

رسول الله ﷺ :

«إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ ؟! » .
 قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : هَلْ سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ ؟ قَالَ : لَا .

= (٥٠٣٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٥/ ١١٣) ، «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَيْبِعةِ ، إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٥٠١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ ؟! » .
 قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ ؟ قَالَ : لَا .

= (٥٠٣٥) [٢ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

٩- باب الفَّلَسِ

٥٠١٤- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانِ الطَّائِي — بِمَنْبَجَ — : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

= [٥٠٣٦] (٤٣: ٣)

صحيح - «الإرواء» (١٤٤٢)، «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي

الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيَاعَاتِ

٥٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

«إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلََسَ — وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا —؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

مِنَ الْغَرَمَاءِ» .

= [٥٠٣٧] (٤٣: ٣)

صحيح : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَن خُطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ لِلْبَائِعِ
سِلْعَتَهُ دُونَ الْمَوْدَعِ إِيَّاهَا

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهْلِيُّ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُحْيَى ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ
الْغَرَمَاءِ» .

= (٥٠٣٨) [٤٣: ٣]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٥/ ٢٧٠) : م .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمَشْتَرِيَ - إِذَا أَفْلَسَ - تَكُونُ
عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ أَسْوَةَ الْغَرَمَاءِ

٥٠١٧- أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ : حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَعْدَمَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» .

= (٥٠٣٩) [٤٣: ٣]

حسن صحيح - «أحاديث البيوع» .

١٠- باب الديُون

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْمُقْرِضِ - مَرَّتَيْنِ - :

الصدقة بإحداهما

٥٠١٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، قال : قرأتُ على الفضيل أبي مُعَاذٍ ، عن أبي حَرِيْزٍ ، أنْ إبراهيمَ حدَّثه :

أنَّ الأسودَ بنَ يزيدٍ كان يَسْتَقْرِضُ مِنْ تاجرٍ ، فإذا خرج عطاؤه قضاة ، فقال الأسودُ : إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ عَنْكَ ؛ فَإِنَّهُ قد كانت علينا حُقُوقٌ في هذا العطاء ، فقال له التَّاجِرُ : لستُ فاعلاً ، فنقده الأسودُ خمسَ مئةِ دِرْهَمٍ ، حتَّى إذا قَبَضَهَا ؛ قال له التَّاجِرُ : دُونَكِهَا ؛ فَخَذَ بِهَا ، فقال له الأسودُ : قد سألتُكَ هذا فأبَيْتَ ؟! فقال له التَّاجِرُ : إِنِّي سمعتُكَ تُحدِّثنا عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُ :

«مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ - مَرَّتَيْنِ - ؛ كان لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِما - لو تَصَدَّقَ

به -» .

= (٥٠٤٠) [٢: ١]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٥٥٣) ، «المشكاة» (٢٨٢٩) / التحقيق الثاني) ،

«التعليق الرغيب» (٣٤ / ٢) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الفضيلُ أبو معاذ - هذا - هو الفضيلُ

ابن ميسرة ، من أهل البصرة .

وأبو حَرِيز ؛ اسمه : عبدُ الله بن الحسين ، قاضي سِجِسْتَانَ ، حَدَّثَ بالبصرة .

ذَكَرُ قِضَاءِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — فِي الدُّنْيَا ذَيْنَ مَنْ نَوَى

الْأَدَاءَ فِيهِ

٥٠١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَنْدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ :

كَأَنْتَ مَيْمُونَةٌ تَدَانُ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا ؟ فَقَالَتْ :

لَا أَتْرُكُ ؛ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا — يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ — ؛ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الدُّنْيَا» .

= (٥٠٤١) [٢: ١]

صحيح لغيره دون قوله : «في الدنيا» - «التعليق الرغيب» (٣/ ٣٣) .

ذَكَرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — فِي الْقِيَامَةِ عَنِ الْمَيْسَرِ

عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

٥٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ — بِصَيْدَا — ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ ؛ قَالَ لِفَتَاهُ :

تَجَاوَزْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا !» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَلَقِيَ اللَّهَ ؛ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» .

= (٥٠٤٢) [٢: ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٣٥ - ٣٦) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا - قَطُّ - إِلَّا
التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٥٠٢١- أخبرنا إسماعيلُ بن داودَ بنِ وردانَ - بالفسطاط - ، قال : حدَّثنا عيسى
ابن حمَّادٍ ، قال : أخبرنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبي صالحٍ ،
عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :
«إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا - قَطُّ - ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ :
خُذْ مَا تَيْسَّرَ ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ ، وَتَجَاوَزْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ! قَالَ : فَلَمَّا
هَلَكَ ؛ قَالَ اللَّهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا - قَطُّ - ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ ،
وَكَنتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى ؛ قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيْسَّرَ ، وَاتْرُكْ مَا
تَعَسَّرَ ، وَتَجَاوَزْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ! قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : قَدْ تَجَاوَزْتُ
عَنكَ» .

= (٥٠٤٣) [٢: ١]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٣٦) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «لم يعمل خيراً - قطُّ -» ؛
أراد به : سوى الإسلام .

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ
مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ

٥٠٢٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ زُرَّارةَ ، قال : حدَّثنا

حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَرَزَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال :

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا - ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا مِنْ غَضَبٍ ، قَالَ : أَجَلٌ ؛ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَتَمَّةٌ ؟ قَالُوا : لَا ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ ، فَدَخَلَ ، فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ ؟ فَخَرَجَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ ؟ ! قَالَ : أَنَا - وَاللَّهِ - أَحَدْتُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ : خَشِيتُ - وَاللَّهِ - أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ ، وَأَعِدَّكَ فَأَخْلِفَكَ ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ - وَاللَّهِ - مُعْسِرًا ! قَالَ : قُلْتُ : أَلَلَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَلَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاها ، وَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ ؛ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ ، فَأَشْهَدُ - بَصَرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ؛ وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ؛ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» .

= (٥٠٤٤) (٢ : ١)

صحيح - «الروض النضر» (٨٤٤) : م .

أبو اليسر : اسمه : كعبُ بْنُ عمرو .

ذِكْرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

عَلَى الْمَيْسَرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

= (٥٠٤٥) [١: ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٥١ - ٥٢) : م .

ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ

الْمُعْسِرِ

٥٠٢٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا

يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرَ ؛ قَالَ لِفَتَاهُ : تَجَاوَزْ عَنْهُ ؛

لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ! فَلَقِيَ اللَّهَ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» .

= (٥٠٤٦) [٣: ٦]

صحيح : ق - وهو مكرر (٥٠٢٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ حَسَنَةً

— خَلا تَجَاوَزَهُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ —

٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ
 كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا ، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، فيقولُ لِغُلَامِهِ : تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ ،
 فَقَالَ اللَّهُ — جَلًّا وَعَلَا — لِمَا تَكْتُمُ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» .

= (٥٠٤٧) [٦: ٣]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣٦ / ٢) ، «أحاديث البيوع» : م .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ — لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دِينٍ —

أَنْ يَضَعَ الْمُسِيرُ بَعْضَ دِينِهِ لِلْمُعْسِرِ

٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ :
 أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حُدْرَدٍ دِينَاً — كَانَ لَهُ عَلَيْهِ — عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي
 بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ
 مَالِكٍ :

«يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ !» ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ ؛ أَنْ :

«ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ» ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
 «قُمْ فَاقْضِهِ» .

= (٥٠٤٨) [٣٦: ٥]

صحيح - «الإرواء» (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ / ١٤٢٢) : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كتاب الحجر

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ — إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ
فِي أَسْبَابِهِ — أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ

٥٠٢٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ رَجُلًا — عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — كَانَ يُبَايِعُ ؛ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ،
فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! احْجُرْ عَلَى فَلَانٍ ؛ فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي
عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ! فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَنهاه عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَا
أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ :
«إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ؛ فَقُلْ : هَاءَ وَهَاءَ ، وَلَا خِلَابَةَ» .
= (٥٠٤٩) [٣: ٥]

صحيح - «الصحيح» (٢٨٧٤) ، «أحاديث البيوع» .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ ؛
احتياطاً له مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ،

فجاء أهله إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! احجّر على فلان ؛ فإنه يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفُ ! فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ! إنني لا أصبرُ عن البيع ، فقال ﷺ :

«إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ ؛ فَقُلْ : هَاءَ وَهَاءَ ، وَلَا خِلَابَةَ .»

= (٥٠٥٠) [٣: ٥]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٥٠٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : وأخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ؟ فَقَالَ لَهُ :
«مَنْ بَايَعْتَ ؛ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» ، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

= (٥٠٥١) [٣: ٥]

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ — عِنْدَ مَبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ

التَّافَةَ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا — أَنْ يَقُولَ : لَا خِلَابَةَ ؛ لثَلَاثٍ

يُخَدَعُ فِي بَيْعَتِهِ

٥٠٣٠- أخبرنا الحسين بن إدريس : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ :

«إِذَا بَعْتُ؛ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

= (٥٠٥٢) [١: ٧٨]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كتاب الحوالة

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مِلْيَةِ مَالِهِ

٥٠٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ» .

= [٥٠٥٣] (١ : ٧٨)

صحيح - «أحاديث البيوع» : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كتاب الكفالة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ضَمَانِ الْمَصْطَفَى ﷺ ذَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمْتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ وِفَاءً - إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ -

٥٠٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ تَرَكَ مَالاً ؛ فَلَأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً ؛ فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» .

= (٥٠٥٤) [١٠: ٣]

حسن صحيح : ق - مضي (٣٠٥٢) ، وهو قطعة منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كتاب القضاء

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ مَنَاقِشَةِ اللَّهِ - فِي الْقِيَامَةِ -

الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«يُذْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى - مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ - مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» .

= (٥٠٥٥) [٣ : ٧٤]

ضعيف - «الضعيفة» (١١٤٢) .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِذَا عَلِمَ

تَعَذَّرَ سُلُوكُ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

٥٠٣٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ :

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : أَذْهَبُ فَكُنْ قَاضِيًا ، قَالَ : أَوْ تُعْفِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : أَذْهَبُ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : تُعْفِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !

قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ ! قَالَ : لَا تَعْجَلْ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَقَدْ عَاذَ مَعَاذًا» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا ! قَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ ! قَالَ : لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ كَانَ قَاضِيًا ، فَقَضَى بِالْجَهْلِ ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا ، فَقَضَى بِالْجَوْرِ ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا ، يَقْضِي بِحَقٍّ — أَوْ بَعْدُلٍ — ؛ سَأَلَ التَّفَلَّتَ كَفَافًا ، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا ؟ ! .

= (٥٠٥٦) (٢ : ١٠٩)

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٣١ و ١٣٢) ، «المشكاة» (٤٧٤٣) ، «الضعيفة»

(٦٨٦٤) .

قال أبو حاتم : ابن وهب — هذا — : هو عبدُ الله بنُ وهب بنُ الأسود القرشي ، من المدينة ، روى عنه الزهري .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ — جَلُّ

وَعَلَا — ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٥٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكِ^(١) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ

(١) هو ابنُ حَرْبٍ ، وحديثه عن عِكْرِمَةَ مُضْطَرَبٌ .

لكنه قد تُوْبِعَ ؛ فرواهُ ابنُ إِسْحَاقَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ... نحوه . =

عباس ، قال :

كانت قريظة والنَّضِيرُ ، وكانتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُريظة ، قال : وكانَ إذا قَتَلَ رجلٌ من قُريظة رجلاً مِنَ النَّضِيرِ ؛ قُتِلَ بِهِ ، وإذا قَتَلَ رجلٌ مِنَ النَّضِيرِ رجلاً من قريظة ؛ وَوَدِيَ مِئَةَ وَسْقٍ مِنْ تمر ، فلما بُعِثَ النبي ﷺ ؛ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ ، فقالوا : بيننا وبينكمُ النبي ﷺ ، فَأَتَوْهُ ؛ فَانزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، والقِسْطُ : النفسُ بالنفس ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

= (٥٠٥٧) [٣ : ٦٤]

صحيح لغيره - انظر التعليق .

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعْفَاءِ ،
وَأَخَذَ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ

٥٠٣٦- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبْشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قال : «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ؟!» ، قالَ فَتَيَّةٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ ؛ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ ، تَحْمِلُ عَلَى

= أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٠) ، وأبو داود (٣٥٩١) ، وغيرهما .

وهذا سندٌ حسنٌ .

وله في «المسند» (٢٤٦/١) طريقٌ آخر عن ابنِ عباسٍ . . . به أتم منه ، وهو حسنٌ - أيضاً - .

رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا ، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : سَتَعَلِّمُ يَا غَدْرًا ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمْتَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ؛ فَسَوْفَ تَعَلِّمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَدَقْتَ ، ثُمَّ صَدَقْتَ ! كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ ؟!» .

= (٥٠٥٨) [[٦ : ٣]]

صحيح لغيره - «مختصر العلو» (٥٩) ، «الظلال» (١ / ٢٥٧ / ٥٨٢) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ — إِذَا قَدَّرَ

عَلَى ذَلِكَ —

٥٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ — بِبَغْدَادَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ ؟!» .

= (٥٠٥٩) [٨٣ : ١]

صحيح لغيره - وهو مختصر ما قبله .

ذِكْرُ إعْطَاءِ اللَّهِ — جَلًّا وَعِلًّا — الْحَاكِمَ الْمُجْتَهِدَ لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ : أَجْرَيْنِ — إِذَا أَصَابَ فِيهِ —

٥٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذَّهْلِيُّ

وحدثنا ابنُ قُتَيْبَةَ : حدثنا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ ، عن
أَبِي سلمة ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ » .

= (٥٠٦٠) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٩٨) ، «الروض» (٦٧٢) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : ما روى معمرٌ عن الثوري مسنداً إلا هذا
الحديث .

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ :
أَجْرًا وَاحِدًا - إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ -

٥٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بَكْرِ بنِ مُعَاذٍ البَزَّازُ ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ،
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن
بُسَيْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عمرو بنِ العاصِ - ، عن عمرو بنِ العاصِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ » .

= (٥٠٦١) [[٢ : ١]]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مغفرة الله - جَلَّ وَعَلَا - للحاكم على حكمه

ما دام يتجنبُ الحيفَ والميلَ فيه

[٥٠٣٩م] - أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله

ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا عَمْرُو بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ ، عن الشَّيبَانِيِّ ،

عن ابنِ أبي أوفى ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ»^(١) .

= (٥٠٦٢) [٢ : ١]

صحيح - «المشكاة» (٣٧٤١) .

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَحْكُمَ الحاكمُ

- وحالته غيرُ معتدلةٍ في الاعتدال -

٥٠٤٠ - أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ ، قال : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال :

حدثنا هُشَيْمٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ ، عن أبيهِ ،

قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» .

= (٥٠٦٣) [٤ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٦٢٦) ، «الروض» (٩٢٨) : ق .

(١) هذا الحديثُ ساقطٌ - مع تبويبهِ - مِنْ «الأصل» ، واستدركناه مِنْ «طبعة المؤسسة» .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ
طَبْعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا

٥٠٤١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال :
حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ
الله ﷺ :

« لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

= (٥٠٦٤) [٤٣: ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ أَدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

٥٠٤٢- أخبرنا محمد بنُ أحمد بن علي الجوزي — بالمَوْصِلِ — : حدثنا محمد بنُ
إسماعيل الأحمسي : حدثنا عمرو بنُ حماد : حدثنا أسباط بن نصر ، عن سماكٍ ، عن
عكرمة ، عن ابنِ عباس ، عن عليٍّ ، قال :
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِسَالَةٍ^(١) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا غَلَامٌ
حَدِيثُ السِّنِّ ، فَأَسْأَلُ عَنْ الْقَضَاءِ ؛ وَلَا أَدْرِي مَا أُجِيبُ ؟! قَالَ :
« مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ وَلَا
بُدُّ ؛ أَذْهَبُ أَنَا ؟! فَقَالَ :

(١) وكذا في «طبعة المؤسسة» (١١ / ٤٥١) ، وفي «الموارد» (٣٧٠ / ١٥٣٩) : بـ «براءة» ،

ولعله أصح ؛ فإنه كذلك في «مُسْنَدِ أَحْمَد» — مِنْ زَوَائِدِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (١ / ١٥٠) — مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى
عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ .

«انْطَلِقْ فَأَقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - يُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ» ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ ؛ فَلَا تَقْضِي لَوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ ؟!»^(١) .

= (٥٠٦٥) [١ : ٧٨]

ضعيف - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يَهْدُدَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَا يَرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهُ - إِذَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ وَاضِحٍ خَفِيَ عَلَيْهِ -

٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْتَصِمُ فِي ابْنِهَا ، فَقَضَى لِلْكُبْرَى ، فَلَمَّا خَرَجَتَا ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ : كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا ؟ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : اثْنُونِي

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ عَنْ عِكْرَمَةَ .

وَأَسْبَاطٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا» .

وَقَدْ خَلَطَ هُوَ - أَوْ شَيْخُهُ - بَيْنَ قِصَّةِ بَعْثِ عَلِيٍّ إِلَى الْحِجِّ ، وَقِصَّةِ إِسْأَلِهِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ ، لَكِنْ قَوْلُهُ : «إِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ . . .» إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ مُخْرَجَةٌ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٦ / ٨ - ٢٢٨) مِنْ طَرُقٍ نَحْوِهِ .

بِالسَّكَّينِ — وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «السَّكَّينِ» : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّمَا كُنَّا نَسْمِيهَا : الْمُدِّيَةَ — ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : مَهْ ؟! قَالَ : أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا ! قَالَتْ : ادْفَعُهُ إِلَيْهَا ، وَقَالَتِ الْكُبْرَى : شَقُّهُ بَيْنَنَا ! قَالَ : فَقَضَاهُ سُلَيْمَانُ لِلصَّغْرَى ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ ابْنُكَ ؛ لَمْ تَرْضَى أَنْ نَشُقَّهُ» .

= (٥٠٦٦) (٤: ٣)

صحيح : ق .

ذَكَرُوصَفٍ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلَفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ
الإمكان

٥٠٤٤- أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ — بِوَاسِطِ — : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

= (٥٠٦٧) (٤٣: ٣)

صحيح - «الصحيحه» (٣٩٦٠) .

ذَكَرُوصَفٍ مَا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئًا مَعْلُومًا ، مَعَ إِثْبَاتِ
البينة لهما معاً على ما يَدَّعِيَانِ

٥٠٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَضَى رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

= (٥٠٦٨) [٣٦: ٥]

ضعيف - «الإرواء» (٢٦٥٦) .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْأَنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ - وَإِنْ
كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ -

٥٠٤٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا وكيع ، قال :
حدثنا سفيان ، عن آدم بن سليمان - مولى خالد بن خالد - ، قال : سمعتُ سعيدَ بنَ
جبْرِ يحدث ، عن ابنِ عباس ، قال :
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ
اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ؛ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ :

«قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ : ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] ،
وَقَالَ : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال :
«قَدْ فَعَلْتُ» ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال :

«قَدْ فَعَلْتُ» .

= (٥٠٦٩) [٣: ٦٤]

صحيح : م (٨١/١) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ
— إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ —

٥٠٤٧- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر،
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ
قال :

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
بَشْيَءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .
= (٥٠٧٠) [٤: ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٤٥٥ و ١١٦٢) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ — إِذَا عَلِمَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ —

٥٠٤٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال : أخبرنا عبدة بن سليمان، قال : حدثنا محمد بن عمرو، قال : حدثنا أبو سلمة،
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال :
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ
قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

= (٥٠٧١) [٨٦: ١]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١١٦٢) .

٥٠٤٩- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال : حدثنا سريج بن يونس، قال :

حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

= (٥٠٧٢) [٤: ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ
يَدَّعِيهِ

٥٠٥٠- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ :

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

= (٥٠٧٣) [٥: ٣٦]

صحيح - «الإرواء» (٨/ ٣٠٠ - ٣٠١) ، «الروض» (٩٨٧) ، «التنكيل» (٢/

١٥٦) .

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُبْتَخَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ
أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٠٥١- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ : أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حدثنا أَبُو

الأحوص ، عن سِمَاكٍ ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال :
جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتِ ، ورجُلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ ، فقال
الحَضْرَمِيُّ : يا رسولَ الله ! إنَّ هذا قد غلبَنِي على أرضٍ لي كانت لأبي ! فقال
الكِنْدِيُّ : هي أرضي في يدي زَرَعْتُها ، ليسَ له فيها حق ! فقال النبي ﷺ
للحَضْرَمِيِّ :

«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» ، قال : لا ، قال :

«فَلَكَ يَمِينَةٌ» ، قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ ، لا يُبَالِي على ما
حَلَفَ عليه ، وليسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ؟! قال :
«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ، قال : فَأَنْطَلِقُ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فقال رسولُ
اللَّهِ ﷺ — لَمَّا أَدْبَرَ — :

«أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ على مَالِهِ — لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا — ؛ لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ — جَلًّا
وعلا — وهو عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

= [٥٠٧٤] (٥ : ٣٦)

صحيح - «الإرواء» (٢٦٣١) : م .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَذْخُوضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي

الأحكام

٥٠٥٢- أخبرنا الهيثم بن خلف الدورِيُّ — ببغداد — ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى

ابن حماد ، قال : حدثنا حمَّاد بنُ سلمة ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عِمْرَانَ بنِ
حُصَيْنٍ . وقتادة ، وحُميدٌ ، وسِمَاكُ بنِ حربٍ ، عن الحسنِ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

وعن عطاء الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيّب :
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ؛ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ .

= (٥٠٧٥) [٣٦: ٥]

صحيح - «أحكام الجنائز» (ص ١٧) .

١- باب الرِّشْوَةِ

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ

الْمُسْلِمِينَ

٥٠٥٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» .

= (٥٠٧٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٣٧٥٣ و ٣٧٥٤)، «الإرواء» (٢٦٢١)، «التعليق

الريغب» (١٤٣ / ٣) .

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِيَّ فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ مَسْلُوكُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ -

٥٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» .

= (٥٠٧٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الإرواء» (٢٦٢٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرِّشْوَةِ - وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ مِنَ الْفَيِّءِ وَالْغَنِيمَةِ -

٥٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ - ثُمَّ أَحَدِ بَنِي أَرْقَمٍ - ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا
فَوْقَهُ ؛ فَهُوَ غَالٌ ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ ؛
أَرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ - ، قَالَ : أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
«وَمَا ذَاكَ ؟ !» ، قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ ! قَالَ :

«وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ ؛ فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ :
فَمَا أُوتِيَ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

= (٥٠٧٨) [٣ : ١٠]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٦) : م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كتاب الشهادات

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ
الشَّهَادَةِ — إِذَا جَهِلَ عَلَيْهَا —

٥٠٥٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ — أَوْ يُحَدِّثُهَا — قَبْلَ
أَنْ يُسْأَلَهَا» .

= (٥٠٧٩) [٢: ١]

صحيح : م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كتاب الدعوى

٥٠٥٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب ، قال : حدثنا ابنُ أبي مريم ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ طَلَبَ حَقًّا ؛ فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ : وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ» .

= (٥٠٨٠) [١ : ١٠٨]

حسن - «المشكاة» (٢٩١٩) ، «الإرواء» (١٤٣٤) ، «البيوع» .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «في عَفَافٍ» : شرطٌ أُريدَ به الزجر عن ضِدِّ العَفَافِ ، مما لا يَحِلُّ استعماله .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٠٥٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان - من كتابه - ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا زكريا بنُ إسحاق ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ صَيْفِيٍّ ، قال : حدثني أبو معبدٍ - مولى ابنِ عَبَّاسٍ - ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ؛ فَقَالَ :

«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ

اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فتردُّ على فقرائِهِمْ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ .

= (٥٠٨١) [١ : ١٠٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤١٢) : ق .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْمُدَّعِي عِنْدَمَا يَدَّعِي مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

٥٠٥٩- أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد : حدثنا يوسف بن سعيد : حدثنا

حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة :

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ ، لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا ؛ قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِإِشْفَى ، خَرَجَ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا ، تَقُولُ : طَعَنَتْهَا صَاحِبَتُهَا ، وَتُنْكِرُ الْأُخْرَى ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبَرَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ؛ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ، فَادَّعَاهَا ، فَأَقْرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ ، وَاقْرَأَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [العمران : ٧٧] ، ففعلتُ ، فاعترفتُ .

= (٥٠٨٢) [٥ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ٢٦٤ / ٢٦٤١) ، «البيوع» : خ .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي بِمَا
يَدَّعِي

٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ؛ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

= (٥٠٨٣) [٤٣: ٣]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ غَضَبِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ
أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥٠٦١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالاً ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ، وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ . . .﴾ [ال عمران : ٧٧] ، فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ - وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ - ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي ، فِي بَيْتٍ ادَّعَيْتُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَّا بَيِّنَةٌ ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذَا عِنْدَ ذَلِكَ .

= (٥٠٨٤) [٦٤: ٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٦٣٨) ، «البیوع» : ق .

١- باب الاستحلاف

ذَكَرُ إِيجَابِ غَضَبِ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — لِّلْمَقْتَطَعِ شَيْئاً مِنْ

مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥٠٦٢- أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ — بِالْمَوْصِلِ — ، قال :

حَدَّثَنَا مَعْلَى بنُ مَهْدِي ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ كَاذِباً — لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ — ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [العمران : ٧٧] .

= (٥٠٨٥) (٢ : ١٠٩)

صحيح - «الروض النضر» (٢٤٠ و ٦٤٠) ، «الإرواء» (٢٦٣٨) ، «اليوع» : ق .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — هَذِهِ

الْآيَةَ

٥٠٦٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ ،

قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ — وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ — ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ،

فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ — وَاللَّهِ — كَانَ ذَلِكَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ

أَرْضُ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» ، قلتُ : لا ، قالَ لليهودي :

«احْلِفْ» ، قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! إِذَا يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي ! فَأَنْزَلَ

اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية

[العمران : ٧٧] .

= (٥٠٨٦) [٢ : ١٠٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ تحريمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْجَنَّةِ مَعَ إيجابِ النَّارِ
للفاعِلِ الفعلِ الذي ذكرناه ؛ وإن كان القَصْدُ فيه الشيءَ

اليسيرَ مِنَ الأموالِ

٥٠٦٤- أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ القَطَّانُ ، قالَ : حدثنا حَكِيمُ بنُ سيفٍ

الرَّقِّيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو ، عن زَيْدِ بنِ أَبِي أَنيسَةَ ، عن العَلَاءِ بنِ عبدِ

الرحمن ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، عن أخيه عبدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، قالَ : قالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ - يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ

حَقٍّ - ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» ، قيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! وإنَّ

كانَ شيئاً يسيراً ؟! قالَ :

«وإنَّ كَانَ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكَ» .

= (٥٠٨٧) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الروض النضر» (٢٤٠) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ - لِيُذْهَبَ بِهِ مَالٌ

أَخِيهِ - يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ

٥٠٦٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ بَجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ

الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ - لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا

فَاجِرٌ - ؛ لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمًا» .

= (٥٠٨٨) [٢ : ١٠٩]

ضعيف بلفظ : «أجذم» ، وصح بلفظ : «وهو عليه غضبان» - «الإرواء»

(٢٦٢/٨ - ٢٦٣) .

٢- باب عقوبة الماطل

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْمَاطِلِ — إِذَا كَانَ غَنِيًّا — لِلْعُقُوبَةِ فِي النَّفْسِ
وَالْعَرَضِ لِمَطْلِهِ

٥٠٦٦- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ،
قال : أخبرنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا وَبَرُّ بنُ أَبِي ذُكَيْلَةَ الطائفيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ
ميمون بن مُسَيْكَةَ — وأثنى عليه خيراً — ، عن عمرو بن الشَّريدِ ، عن أبيه ، عن رَسولِ
الله ﷺ ، قال :

«لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» .

= (٥٠٨٩) [٢ : ٢]

حسن - «الإرواء» (١٤٣٤) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

٥٠٦٧- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .

= (٥٠٩٠) [٢ : ٢]

صحيح : ق - مكرر (٥٠٣١) .

٥٠٦٨- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال :
أخبرنا ابنُ وهبٍ ، عن معروف بن سُويْدٍ ، قال : سمعتُ عَلِيَّ بنَ رباحٍ يقول : سمعت أبا

هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

«اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»^(١) .

= (٨٧٥) [١ : ٨٧]

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله : «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» : أمرٌ باتقاء دعوة

المظلوم ؛ مرادُه : الزجرُ عما يُؤلِّدُ الدُّعَاءَ منه - وهو الظُّلم - ، فزجرٌ عَنِ الشَّيْءِ بالأمرِ بِمُجَانِبَةِ ما تَوَلَّدَ منه .

(١) هذا الحديث ساقطٌ - في هذا الموضع - من «طبعة المؤسسة» وهو موجودٌ فيها - في موضع

آخر برقم (٨٧٥) . «الناشر» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- كتاب الصُّلْحِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مَا لَمْ يُخَالَفِ
الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ

٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ السَّمْسَارُ - بِسَمَرَقَنْدَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابن عبد الرحمن الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سليمانُ
ابن بلالٍ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عن الوليدِ بن رَبَاحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» .

= (٥٠٩١) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - «الإرواء» (١٣٠٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ
الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٠٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ ، عن سالم
ابن أَبِي الْجَعْدِ ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالْقِيَامِ ؟!» ، قالوا : بلى يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! قَالَ :

«إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ : هِيَ الْحَالِقَةُ» .

= (٥٠٩٢) (٣ : ٥٣)

صحيح - «غاية المرام» (٤١٤) .

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - :

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

٥٠٧١- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ،

قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؛ [فله كذا وكذا]^(١)» ،

فتسارع إليه الشبان ، وبقي الشيوخ تحت الرايات ، فلما فتح الله عليهم ؛ جاؤوا يطلبون ما قد جعل لهم النبي ﷺ ، فقال لهم الأشياخ : لا تذهبون به دوننا ؛ فإننا كنا رداء لكم ! فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] .

= (٥٠٩٣) (٣ : ٦٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٥) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢- كتاب العارية

ذِكْرُ حُكْمِ الْعَارِيَّةِ وَالْمِنْحَةِ

٥٠٧٢- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي : حدثنا الهيثم بن خارجة : حدثنا الجراح بن مليح البهراني : حدثنا حاتم بن حريث الطائي ، قال : سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَمَنْ وَجَدَ لِقَحَةً مُصْرَاةً ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا ، حَتَّى يُرِيَهَا» .

= (٥٠٩٤) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (٦١١) .

ذِكْرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِحَةِ ؛ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ ، وَطَلَبَ

الثَّوَابِ

٥٠٧٣- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلَمٍ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم : حدثنا الوليدُ : حدثنا الأوزاعيُّ : حدثني حَسَّانُ بنُ عطية ، عن أبي كبشة السلوليِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَرْبَعُونَ حَسَنَةً — أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنَزِ — ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا — رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا — ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» .

= (٥٠٩٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٧٧) : خ .

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةِ

والهادي الزُّفَاق : بِكُتْبِهِ أَجَرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٥٠٧٤- أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُبَيْدَ الْإِيَامِيِّ يَحْدُثُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

مُصَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً ، أَوْ سَقَى لَبَنًا ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ؛ كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ - أَوْ

نَسَمَةٍ -» .

= (٥٠٩٦) [[١ : ٢]]

صحيح - «تخريج المشكاة» (١٩١٧) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ٣٤ و ٢٤١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣- كتابُ الهبة

٥٠٧٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمد بن النعمان ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ :
 أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا : هَذَا الْعَبْدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «أَوْكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :
 «فَارُدُّهُ» .

= (٥٠٩٧) [١ : ٨٨]

صحيح - «الإرواء» (٤٢ / ٦) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ ؛ إِذْ تَرَكُهُ حَيْفًا

٥٠٧٦- أخبرنا الحسن بن محمد بن أسد - بِقَمِ الصَّلَحِ - ، قال : حدثنا يحيى بن الفضل الخِرَقِيُّ ، قال : حدثنا حجاج بن نصير ، قال : حدثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الضحى ، قال : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ :
 انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيُشْهَدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا ،
 فَقَالَ :

«هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
 «سَوِّ بَيْنَهُمْ» .

= (٥٠٩٨) [١ : ٨٨]

صحيح لغيره .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٧٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا جَبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ، عن فِطْرِ ، عن مسلمِ بنِ صُبَيْحٍ ، قال : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ — وهو يَخْطُبُ — يقول :

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِشَهْدَةِ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا ، فَقَالَ : «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «سَوِّ بَيْنَهُمْ» .

= (٥٠٩٩) [١ : ٨٨]

حسن صحيح .

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِثَارَ فِي النَّحْلِ

بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

٥٠٧٨- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانٍ ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مَالِكٍ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ :

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» .

= (٥١٠٠) [١ : ٨٨]

صحيح - «الإرواء» (٦ / ٤١ / ١٥٩٨) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» ؛

أَرَادَ بِهِ : لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

٥٠٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ :

قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ : انْحَلَّ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ

— يعني — رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ :

«لَا يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ» .

= (٥١٠١) [١ : ٨٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦ / ٤٢) : م .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحُ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

٥٠٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ :

أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» ، قَالَ : غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي ، قَالَ :

«فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

«فَارْدُدْهُ» ، وقال لأبيه :
 «لا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ» .
 = (٥١٠٢) [١ : ٨٨]

صحيح : م .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنِ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي
 النُّحْلِ

٥٠٨١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا
 عَبْدُ اللَّهِ ، قال : أخبرنا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، قال :
 سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ،
 فَوَهَبَهَا لِي ، وَإِنِّهَا قَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّ هَذَا - بِنْتَ رَوَاحَةَ - قَاتَلَتْنِي مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ
 لِابْنِي هَذَا ، وَقَدْ بَدَأَ لِي ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 فقال :

«يَا بَشِيرُ ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟» ، قال : نعم ، قال :
 «لا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ» .
 = (٥١٠٣) [١ : ٨٨]

صحيح : ق .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنِ الْإِثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ
 حَيْفٌ ، غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

٥٠٨٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن

مُغيرة ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال :
 طَلَبَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلِّيَ نُحْلًا مِنْ مَالِهِ ،
 وَإِنَّهُ أَبَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ - أَوْ حَوْلَيْنِ - أَنْ يَنْحَلِّيَهُ ، فَقَالَ لَهَا :
 الَّذِي سَأَلْتَ لَابَنِي كُنْتُ مَنَعْتُكَ ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْحَلَّهُ إِيَّاهُ . قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ،
 لَا أَرْضَى ؛ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُشْهَدَهُ ! قَالَ :
 فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ؟! فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ :

«هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 «فَهَلْ أَتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَتَيْتَ هَذَا؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ :
 «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا ! هَذَا جَوْرٌ ! أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، اْعْدِلُوا
 بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ» .
 = [٥١٠٤] (١ : ٨٨)

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٩٨) : م نحوه .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «أشهد على هذا غيري» ؛ أراد
 به : الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله ، فزجر ، عن الشيء بلفظ
 الأمر بضده ، كما قال لعائشة : «اشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق» .

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثَارَ فِي النُّحْلِ

مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرِ جَائِزٍ

٥٠٨٣- أخبرنا عبد الله ابن محمود بن سليمان ، قال : حدثنا عمرو بن صالح ،
 قال : حدثنا إبراهيم بن المغيرة - ختن ابن المبارك - ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير ، قال :
 أتى رسول الله ﷺ بشير بن سعد ، فقال : يا رسول الله ! إن عمرة بنت
 رواحة أرادتني أن أتصدق على ابنها بصدقة ، وأمرتني أن أشهدك عليها ! فقال
 له رسول الله ﷺ :

«هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» ، قال : نَعَمْ ، قال :
 «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَْتَ هَذَا؟» ، قال : لا ، قال :
 «فَلَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ» .
 = [٥١٠٥] (١ : ٨٨)

صحيح : م .

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يُصْرَحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِثَارِ لِلْمَرَّةِ فِي
 النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

٥٠٨٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 الحنظلي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن
 الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال :

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ ، فَقَالَ :
 «أَكُلْ وَلَدِكَ أُعْطِيَْتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَْتَ؟» ، فَقَالَ : لا ، فقال رسول
 الله ﷺ :

«أَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! هَذَا جَوْرٌ» ، ثُمَّ قَالَ :
 «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» ، قال : نعم ، قال :
 «فَلَا — إِذَا —» .

= (٥١٠٦) [٨٨ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٤٦) : م .

ذَكَرُ خَبْرٍ سَادِسٍ يُصْرَحُ بِأَنِ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
غَيْرُ جَائِزٍ

٥٠٨٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ ، أَنَّ عَامراً
حَدَّثَهُ ، أَنَّ النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ :

إِنَّ وَالِدِي بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ
عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفِسَتْ بَغْلَامٌ ، وَإِنِّي سَمَّيْتُه : نَعْمَانٌ ، وَإِنِّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ
وَحَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي - أَفْضَلُ مَالِي هُوَ - ، وَإِنِّهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ
النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«لَا تُشْهَدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» .

= (٥١٠٧) [٨٨ : ١]

منكر بهذا السياق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : تَبَيَّنُ الْأَلْفَاظُ - فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ - قَدْ يُوْهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النُّحْلَ
مِنْ بَشِيرٍ لَابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وَلَدَ النِّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةَ أَنَّ
تَرْبِيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُشْهَدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» : عَلَى مَا فِي خَبَرِ

أبي حريز ، تُصرِّح هذه اللفظة أن الحَيْفَ في النحل بين الأولاد غير جائز ، فلما أتى على الصبي مدة ؛ قالت عمرة لبشير : انحلّ ابني هذا ، فالتوى عليه سنة أو سنتين : على ما في خبر أبي حيان التِّمِّي والمغيرة عن الشعبي ، فنحله غلاماً ، فلما جاء المصطفى ﷺ ليشهده ؛ قال : « لا تُشهدني على جورٍ » ، ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول ، أو توهم أنه قد نسيخ ! وقوله ﷺ : « لا تُشهدني على جورٍ » - في الكرة الثانية - ، زيادة تأكيد في نفي جوازه ، والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك والنعمان مُترعِرُ : أن في خبر عاصم ، عن الشعبي : أن النبي ﷺ قال له : « ما هذا الغلام ؟ » ، قال : غلام أعطانيه أبي ، فدلّت هذه اللفظة على أن هذا النحل غير النحل الذي في خبر أبي حريز في الحقيقة ؛ لأن ذلك عند امتناع عمرة عن تربية النعمان عندما وكّدته ، ضدّ قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضادّ وتهاتر !

وأبو حريز كان قاضي سجستان .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمَ
إِيَّاهُ - إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلْتَيْنِ فِيهِ -

٥٠٨٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بِبُيُوتِ - : أخبرنا يحيى بن موسى بن خَتّ : حدثنا المقرئ : حدثنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني أبو الأسود ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ - مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ - ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ » .

= (٥١٠٨) [١ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٠٥) ، «التعليق الرغيب» (١٦ / ٢) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطَّيِّبِ إِذَا عَرِضَ عَلَيْهِ

٥٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ ؛ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ ، طَيِّبُ

الرَّائِحَةِ» .

= (٥١٠٩) [٤٣ : ٢]

صحيح - «المشكاة» (٣٠١٦) : م بلفظ : «ريحان» .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ - وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا - إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ

شَيْءٌ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا - عَلَيْهِ قَبُولُهُ ، وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى

غَيْرِهِ ، دُونَ الْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، وَالتَّأْمُلُ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

٥٠٨٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ،

قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْ

مِنْهُ ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ - إِذْ لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَثَرُ

النَّبِيِّ ﷺ - ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ :

«لَا ، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ» ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

= (٥١١٠) [٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٥١١) : م - جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب : الأنصاري .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمَشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ
الوَاحِدِ - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا -

٥٠٨٩- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ،
عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن
عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة الضمري ، أنه أخبره ، عن
البهزي^(١) :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ؛ إِذَا حِمَارٌ
وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
«دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ -

(١) أي : عن قصة البهزي ، فالتحدث عنها : هو عمير بن سلمة الضمري .

ويؤيده قوله فيما بعد : فجاء البهزي ؛ وهو صاحبه - يعني : العاقر للحمار - .

فالحديث حديث عمير ، فلا اختلاف بين هذه الرواية والرواية التي بعدها الصريحة بصحبة
عمير ، وتحديثه عن البهزي .

وهو الذي جزم به الحافظ موسى بن هارون ؛ كما نقله عنه ابن عبد البر (٢٣/ ٣٤٣) ، وارتضاه

هو وغيره من الحفاظ ، ومنهم أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٩) ، وانظر «تهذيب التهذيب» .

والحديث في «موطأ مالك» (١/ ٣٣٣) ، وعنه النسائي (٢/ ٢٥) ، وسنده صحيح على شرط

الشيخين .

وقد توبع مالك ؛ كما في الرواية الآتية .

إلى رسول الله ﷺ ! فقال : يا رسول الله ! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر به رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسّمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية — بين الرويثة والعرج — ؛ إذا ظبي حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس ، حتى يجاوزه .

= (٥١١١) [٤ : ٣]

صحيح - انظر التعليق أدناه .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمَشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

٥٠٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) ،

قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عُمير بن سلمة الضمري ، قال :

بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثناء الروحاء — وهم حرم — ؛ إذا حماراً معقوراً ، فقال رسول الله ﷺ :

«دَعُوهُ ؛ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ» ، فجاء رجلٌ من بهز — هو الذي عقر

الحمار — ، فقال : يا رسول الله ! شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسّمه بين الناس .

= (٥١١٢) [٤ : ١]

(١) قلت : وعنه : أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٠) .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٨ و ٤٥٢) وغيره من طريق يحيى بن سعيد بن إبراهيم . . . به .

وكذا الطبراني (٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

صحيح - انظر التعليق أدناه .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ - وَإِنْ لَمْ يَجِلْ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا -

٥٠٩١- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ،
قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ ، عن حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عن سالمِ بنِ
عبدِ اللَّهِ ، قال : سمعتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ ، فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَاتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْتَرَيْهَا فَالْبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحِينَ
يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا ، فَكَسَا عَمَرَ حُلَّةً ، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً ، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً ،
فَأَتَاهُ عَمْرٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ ؟
فَقَالَ :

«بَعْثَهَا ؛ فَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ ، أَوْ شَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» .

= (٥١١٣) [٤ : ١]

صحيح - «غاية المرام» (٧٩) .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى
إِلَيْهِ ، وَمَوْتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

٥٠٩٢- أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدِ القَطَّانُ - بِالرَّقَّةِ - ، قال : حدثنا
هشامُ ابنُ عَمَّارٍ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن موسى بنِ عقبة ، عن أمِّهِ ، عن أمِّ

كلثوم ، عن أم سلمة ، قالت :

لما تزوجني رسول الله ﷺ ؛ قال :

«إني قد أهديتُ إلى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وأواقِيَّ مسكٍ ، ولا أراه إلا قد مات ، وستردُّ الهديةُ ، فإن كان كذلك ؛ فهي لك» ، قالت : فكان كما قال النبي ﷺ ؛ مات النَّجَاشِيُّ ، وردَّتِ الهديةُ ، فدفعَ النبي ﷺ إلى كلِّ امرأةٍ مِنْ نِسائِهِ أوقيةً مسكٍ ، ودفعَ الحُلَّةَ وسائرَ المسكِ إلى أمِّ سلمة .

= (٥١١٤) [١ : ٤]

ضعيف - «الإرواء» (١٦٢٠) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِباحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّقَتْ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ

٥٠٩٣- أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكْرَمٍ البزار - بالبصرة - : حدثنا علي ، عن مسلم الطوسي : حدثنا أبو داود : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :

أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ ، فاشترطوا ولاءها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«أشترِها وأعتقِها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» ، وأهدي لرسول الله ﷺ لحمًا ، فقلت للنبي ﷺ : هذا تصدَّق على بَرِيرَةَ ، فقال : «هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ» .

قال عبد الرحمن : وكان زوجها حرًّا .

= (٥١١٥) [٤ : ١٠]

صحيح - إلا قول عبد الرحمن وفي آخره ؛ فإنه ملرج ، والصحيح أنه كان عبداً - «الإرواء»

(٢٧٤-٢٧٥) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ : هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ

٥٠٩٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا
قَالَتْ :

كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ،
فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ - ،
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟!» ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ
تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» .

= (٥١١٦) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢٧٤ / ٦) : م .

ذِكْرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصَدِّقُ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ ، ثُمَّ أَهْدَاهَا

الْمُتَّصِدُّ عَلَيْهِ لَه ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا

أَكْلُهَا

٥٠٩٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ زَعَمَ ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ - زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ -

أخبرته :

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ :
 «هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟» ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ ؛ إِلَّا
 عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ ، أُعْطِيتُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ! قَالَ :
 «قَرِيبِهِ ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» .

= (٥١١٧) [٨ : ٥]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْهُبِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ
 يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

٥٠٩٦- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ :
 «هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟» ، قَالَتْ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا طَعَامٌ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاةٌ لَنَا
 مِنَ الصَّدَقَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «قَرِيبِهِ» .

= (٥١١٨) [٨ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٩٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ :

أن النبي ﷺ قال لعائشة :
 «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟» ، قَالَتْ : لَا ؛ إِلَّا مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا
 إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ :
 «هَاتِيهِ ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» .

= (٥١١٩) [٨ : ٥]

صحيح : ق .

ذِكْرُ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ - الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ اخْذُ
 الصَّدَقَةِ - الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

٥٠٩٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، قَالَ :

اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَعْتِقََهَا ، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ
 لَهُمْ وَلَاءَهَا ، فَشَرَطَتْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ؛ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ ،
 فَقَالَ ﷺ :

«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ :

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟!» ، وَكَانَ لِبَرِيرَةَ
 زَوْجٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ ، وَإِنْ
 شَاءَتْ فَارْقَتَهُ ، فَفَارَقَتْهُ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ - وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٍ أَوْ يَدٌ - ،
 فَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ :

«أَلَا تَطْبُخُونَ لَنَا هَذَا اللَّحْمَ ؟!» ، فَقَالَتْ : تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْهُ

لنا ! فقال :

«اطْبُخُوا ؛ فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

= (٥١٢٠) [٩ : ٥]

صحيح لغيره - إلا الرجل أو اليد ، والأمر بالطبخ ؛ فإنه منكرٌ ، ليس لذلك ذكرٌ في روايات القصة عن ابنِ عباسٍ وعائشة^(١) .

(١) وهي مُخرجة في «الإرواء» (٥/ ١٥٢ - ١٥٣ / ٦ و ٢٧٢ - ٢٧٨) ، و«صحيح أبي داود»

(١٩٣٣ - ١٩٣٧) .

ولم يُحسنِ المُلَقُّ على الحديثِ هنا ، حين صرَّحَ بأنَّه : «حديثٌ صحيحٌ» ! مع اعترافه بضعفِ

إسناده ، مُتَشَبِّهًا بروايةِ أحمد (١/ ٢٨١) الصحيحة ! مع أنَّها مُختصرةٌ ، ليس فيها ما استثنيته .

١- باب الرجوع في الهبة

٥٠٩٩- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ : كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .

= (٥١٢١) [٢ : ٨٧]

صحيح - «الإرواء» (١٦٢٢) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ حَكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ حَكْمُ الرَّاجِعِ فِي

هَيْبَتِهِ - سَوَاءٌ - فِي هَذَا الزَّجَرِ

٥١٠٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علي ، قال : حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قال : حدثني ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ : مَثَلُ الْكَلْبِ ؛ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ» .

= (٥١٢٢) [٢ : ٨٧]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ - الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ -
لَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلُّ الْهَبَاتِ ، وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٥١٠١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ،
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عَمْرِو يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا
يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا : كَمَثَلِ الْكَلْبِ ؛
أَكَلَ حَتَّى شَبَعَ ، ثُمَّ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ .»

= (٥١٢٣) (٢ : ٨٧)

صحيح - «المشكاة» (٣٠٢١ / التحقيق الثاني) ، «الإرواء» (١٦٢٤) .

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهِ
بِالْمُلْكِ بَعْدَ زَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ فِيمَا قَبْلُ

٥١٠٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ،
فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :
«لَا تَبْتَعَهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» .

= (٥١٢٤) (٢ : ٨٧)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤١٩) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ ، فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٥١٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

«لَا تَبْتَعَهُ ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ : كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

= (٥١٢٥) [٢ : ٨٧]

صحيح - «الإرواء» (٨٤٩) : ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كتاب الرُّقْبَى والعُمَرَى

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُرَقِّبَ الْمَرْءَ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٥١٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :
«لَا تُرَقِّبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرَقَّبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَّبَهُ، وَالرُّقْبَى : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ؛ فَهُوَ لِفُلَانٍ» .

= (٥١٢٦) [٢ : ٧٤]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٦/ ٥٢-٥٣ و ٥٤- ٥٥) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُعْمَرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٠٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا تُرَقِّبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرَقَّبَ؛ فَهُوَ لَهُ» .

= (٥١٢٧) [٢ : ٧٤]

صحيح - «الإرواء» (١٦٠٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «فَهُوَ لَهُ» ؛ أَرَادَ بِهِ : لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِمَنْ أَرَقَّبَ

٥١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قال : حدثنا ابنُ فضيلٍ ، عن داود بن أبي هندٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«العُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، والرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا» .

= (٥١٢٨) [٢ : ٧٤]

صحيح - «الإرواء» (٥٣/٦) .

ذَكَرُ إِجَازَةِ الْعُمَرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٠٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ

أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«العُمَرَى جَائِزَةٌ» .

= (٥١٢٩) [٢ : ٧٤]

صحيح - «المشكاة» (٣٠٠٩ / التحقيق الثاني) ، «الإرواء» (٥٠ / ٦) : ق .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ

٥١٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،

قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .

= (٥١٣٠) [٢ : ٧٤]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - : ق .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْعُمَرَى لِمَنْ أُعْمِرَتْ لَهُ

٥١٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال :

حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« لَا عُمَرَى ، وَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ » .

= (٥١٣١) [٧٤ : ٢]

حسن - المصدر نفسه (٥٠ / ٦) .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

٥١١٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن

بَزِيعٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن حُجْرٍ المَدْرِيِّ ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، قال :

« الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

= (٥١٣٢) [٧٤ : ٢]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٥٢ / ٦) (٥٣ -

ذِكْرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ ، عَلَى حَسَبِ

مَا جَعَلَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ

٥١١١- أخبرنا سَلْمُ بنُ معاذٍ - بدمشق - ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليد بن

مَرْيَدٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأَوْزَاعِيُّ ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن حُجْرٍ المَدْرِيِّ ، عن زيد بن ثابت :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ .

= (٥١٣٣) [٢ : ٧٤]

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » ؛

أَرَادَ بِذَلِكَ : لِمَنْ أَعْمَرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

٥١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ - بِالْمَصِصَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ؛ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ » .

= (٥١٣٤) [٢ : ٧٤]

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمَرَى

يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

٥١١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ » .

= (٥١٣٥) [٢ : ٧٤]

صحيح - «الإرواء» (١٦٠٧) : م .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ ،
دُونَ الْمُعْمَرِ إِيَّاهُ

٥١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ :

« لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ ، وَلَوْ رَثْتَهُ إِذَا

مَاتَ » .

= (٥١٣٦) [٢ : ٧٤]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٦٠٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْمَرَهَا ؛ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ

٥١١٥- أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى - لَهُ وَلِعَقِبِهِ - ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ

إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ، وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ » .

= (٥١٣٧) [٢ : ٧٤]

صحيح - «الإرواء» (١٦٠٧) : م .

ذَكَرُ وَصْفَ الْعُمَرَى الَّتِي زُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا

٥١١٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :
 «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى - لَهُ وَلَعَقِبِهِ - ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا ،
 وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ ، وَلَعَقِبِهِ» .

= (٥١٣٨) [٧٤ : ٢]

صحيح - وهو مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ - مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ

وَرِثَتِهِ بَعْدَهُ - لَا تَكُونُ الْعُمَرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ

٥١١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

إِنَّمَا الْعُمَرَى - الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ
 مِنْ بَعْدِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

= (٥١٣٩) [٧٤ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٦١٢) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلُهُ ﷺ : «وَلَعَقِبِهِ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَعْدَ مَوْتِهِ

٥١١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ» .

= (٥١٤٠) [٧٤ : ٢]

صحيح لغيره - انظر الحديث (٥١١٤) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْعُمَرَى

٥١١٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَعْمِرُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ ، وَلَوْ رَثَّتْهُ إِذَا مَاتَ» .

= (٥١٤١) [٢ : ٧٤]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٦٠٧) : م .

قال الشيخ أبو حاتم : زَجِرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ؛ كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَهِيَ إِبْقَاؤُهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ غَيْرُ جَائِزٍ — إِذَا كَانَ طَاعَةً لَا مَعْصِيَةً — ، وَذَاكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَطَنُوا الْمَدِينَةَ وَلَا مَالَ لَهُمْ بِهَا ، فَكَرِهَ ﷺ لَهُمُ الرُّقْبَى وَالْعُمَرَى ؛ إِبْقَاءً عَلَى أَمْوَالِهِمْ ؛ لِلضَّرُورَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ ، لَا أَنَّهُمَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كتاب الإجارة

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ

٥١٢٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا» .

= (٥١٤٢) [٤ : ٣]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْنَفُ مِنَ الْعَمَلِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ

مِنْ كَرِهَةِ الْكَسْبِ وَحَظَرُهُ

٥١٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ :

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» ، فَقُلْنَا : وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ :

«نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا ؟!» .

= (٥١٤٣) [٥ : ٣]

صحيح : خ (٣٤٠٦) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكَبَاثِ الْأَسْوَدِ : «إِنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ غَيْرِهِ»

٥١٢٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرِو :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَكُلُهُ زَمَنْ كُنْتُ أَرَعَى ،

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكُنْتَ تَرَعَى ؟! فَقَالَ :

«وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ ؟!» .

= (٥١٤٤) (٣ : ٥)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنْ لَمْ
يَكُونُوا بِالْغَيْنِ

٥١٢٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :

أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ - مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ - ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِي

يُحَرِّضَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا

- حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ - ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، قَالَ : وَكُنْتُ

أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ : لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ،

قَالَ : وَكَانَ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَصْبَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا ، فَدَعَا الْقَوْمَ ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، وَخَرَجُوا ، وَبَقِيَ

منهم رهطٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَالُوا المَكثَ ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا ، فَمَشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ؛ وَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ ؛ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ .

= (٥١٤٥) [١٠ : ٥]

صحيح : خ (٥١٦٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

— جَلُّ وَعَلَا —

٥١٢٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ

الْبَرَاءُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَفِيهِمْ لَدِيعٌ — أَوْ سَلِيمٌ — ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرًّا ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرَهُوا ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ؟ ! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ؟ فَدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رسولَ اللَّهِ ! إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فِيهِمْ لَدِيعٌ — أَوْ سَلِيمٌ — ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَفَرَّقْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرًّا ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا : كِتَابُ اللَّهِ» .

= (٥١٤٦) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الإرواء» (١٤٩٤) ، «اليوع» : خ .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَرَّانًا لِلنَّاسِ ، بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ

النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ

٥١٢٥- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ،

قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن سُويدِ بنِ قيسٍ ، قال :
جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا
سراويلَ ، وعندهُ وَرَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«زِنْ فَأَرْجِحْ» .

أَرَادَ بِهِ : مَنْ مَالِهِ ؛ لِيُعْطِيَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ رَاجِحًا .

= (٥١٤٧) [٤ : ٥]

صحيح - «أحاديث البيوع» ، «المشكاة» (٢٩٢٤ / التحقيق الثاني) .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ

الْأَرْضِ بِالْأَدْرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٥١٢٦- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حيَّانُ ، قال : أخبرنا عبدُ الله ،

قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عن عطاء ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، قال : قال
رسولُ الله ﷺ :

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا

أَخَاهُ ، وَلَا يُؤَا جِرْهَا إِيَّاهُ» .

= (٥١٤٨) [٢ : ١٠]

صحيح : م (١٩ / ٥) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «ولا يُؤاجرُها إِيَّاهُ» : لفظة زَجَرُ عن فعل ، قُصِدَ بها النَّدْبُ والإِرشاد ؛ لأنَّ القومَ كانَ بهم الضِّيقُ في العيش ، والمِنحةُ كانت أوقعَ عندهم للأَرْضِ من إِكرائِها ، فأما المسلمون ؛ فإنَّهم مُجْمِعُونَ على جوازِ كَرِي الأرض ؛ إلا الجنس الذي نَهَى عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِباحَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى سَكْنَى

بُيُوتِ مَكَّةَ

٥١٢٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ :

أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ، قَالَ :

«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ - هُوَ وَطَالِبٌ - ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئاً ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

= (٥١٤٩) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٥٤ و ٢٥٨٥) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ ،
وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٥١٢٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعْطَا .

= (٥١٥٠) [١٠ : ٥]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ بِحَجْمِهِ

٥١٢٩- أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ ابْنَةِ تَمِيمٍ ابْنِ الْمُنْتَصِرِ — بِوَسِيطِ — ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَبِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ .

= (٥١٥١) [١ : ٤]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٣٠٩) .

٥١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدٍ ، عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» .

= (٥١٥٢) [٩٠ : ٢]

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ
يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ

٥١٣١- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ قَارِظٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ » .

= (٥١٥٣) [٢ : ٩٠]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : كَسَبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ
مَعْلُومٍ ؛ بَأَن يَقُولَ : أُخْرِجُ مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا ، فَإِذَا عَدِمَ هَذَا الشَّرْطُ - الَّذِي هُوَ الْمَضْمَرُ
فِي الْخُطَابِ - جَازَ كَسَبُهُ ؛ إِذِ الْمَصْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لِأَبِي طَيْبَةَ ، وَجَازَاهُ عَلَى فَعْلِهِ .
وَتَمَنَ الْكَلْبَ وَمَهْرَ الْبَغِيِّ مُحَرَّمَانِ - جَمِيعاً - .

٥١٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ :
أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُرَاجِ الْحَجَّامِ ؟ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمْ
يَزَلْ بِهِ ؛ حَتَّى قَالَ :
« أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ ، وَأَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ » .

= (٥١٥٤) [٢ : ٧٢]

صحيح - « المشكاة » (٣٧٧٨ / التحقيق الثاني) ، « الصحيح » (١٤٠٠) ، « البيوع » .
قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : تَأَبَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِذْنِ فِي خُرَاجِ

الحجام : فيه شَرَطٌ مُضْمَرٌ ، وهو أن يُشارَطَ الحَجَّامُ في حجمه على إخراج شيءٍ من الدم معلوم ، فلعلهم قدرته على إيجادِ هذا الشرط ؛ كَرِهَ أن يأذن له في كسبه ، ثم قال : «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ ، واعْلِفْهُ ناضِحَكَ» ، ولو كان كسبُ الحجام منهياً عنه ؛ لم يأمر ﷺ بإطعام المرء رقيقه منه ؛ إذ الرقيق مُتَعَبَّدُونَ ، ومن المُحال أن يأمر ﷺ المسلم بإطعام رقيقه حراماً .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ

٥١٣٣- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن مُعَمَّرٍ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يقول :

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

= (٥١٥٥) (٢ : ٣)

صحيح - «أحاديث البيوع» : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ

٥١٣٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابن إبراهيم ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ : أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ .

= (٥١٥٦) (٢ : ٣)

صحيح - «أحاديث البيوع» : خ .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ كَسْبِ الْبَغْيَةِ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ

٥١٣٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

عن ابنِ شهاب ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره ، أنه سمعَ أبا مسعودٍ يقول :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .
= (٥١٥٧) [٣ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٢٩١) ، «اليووع» : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مُطَالَبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

٥١٣٦- أخبرنا محمد بن موسى العُصفري - بالبصرة - ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .
= (٥١٥٨) [٤٣ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٧٥) ، «أحاديث البيوع» : خ .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥١٣٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ .
= (٥١٥٩) [٤٣ : ٢]

شاذ بزيادة : مخافة أن يبعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كتاب الغضب

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حَقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ ، وَتَرْكِهِ الْأَتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٥١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ ، قَالَتْ : حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ ! قُلْتُ : مَا لِي أَرَاكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - سَاهِمَ الْوَجْهِ ؟ قَالَ : «مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا الْأَمْسَ ، فَلَمْ نَقْسِمْهَا» .

= (٥١٦٠) (٣ : ١٠)

صحيح^(١) .

(١) وقد صرح ابنُ عُمرٍ بالتحديثِ في روايةٍ لأحمدَ (٦ / ٣١٤) ، على أَنَّهُ قَلِيلُ التَّدْلِيْسِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .

وَأَمَّا إِعْلَالُ الْمُعْلَقِ عَلَى «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (١٢ / ٤٤٨) بِالشَّكِّ فِي سَمَاعِ رَبِيعٍ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ بِقَوْلِهِ : «... فَإِنِّي مَا عَرَفْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَنْهَا» !

فهو بما لا قيمة له ؛ لأنهم قد صرحوا بأنه سمع خطبة عمر بـ (الجابية) ، وروى عنه ، ومات عمر سنة (٢٣) ، وماتت أم سلمة سنة (٦٠) ونيف ، فسماعه منها ممكن جداً ، وهو لم يرم بالتدليس ، فالشك في سماعه منها لِمَ ؟!

ذَكَرُوصِفِ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ
 ٥١٣٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .
 = (٥١٦١) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٥٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا» ؛ إِنَّمَا هُوَ :
 الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ ، لَا الْإِشَارَةُ إِلَى الشَّبْرِ
 — فقط —

٥١٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .
 = (٥١٦٢) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ
 الشَّبْرُ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ إِيَّاهَا
 بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ،

عن عبد الرحمن بن سَهْلٍ المدني ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ؛ طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٥١٦٣) [٢ : ١٠٩]

صحيح : م (٥٨ / ٥) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الظَّالِمَ الشَّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ — فَمَا فَوْقَهُ — يُكَلِّفُ
حَقْرَهَا إِلَى أَسْفَلَ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ
٥١٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الرِّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ؛ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ
أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» .

= (٥١٦٤) [٢ : ١٠٩]

صحيح — «المشكاة» (٢٩٥٩ — ٢٩٦٠ / التحقيق الثاني) ، «الصحيحة» (٢٤٠) .

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
مَالِهِ — أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا — وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَافَهَا
٥١٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَّاحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ - ،
وَهُوَ يَقُولُ :

«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَمِينٍ فَاجِرَةٍ - ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا
مِنَ النَّارِ» .

تفرد به عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

= (٥١٦٥) [٢ : ١٠٩]

صحيح : - «التعليق الرغيب» (٣ / ٤٦) ، «أحاديث البيوع» .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنَصْرَةِ الْمَظْلُومِ ؛ إِذْ رَدُّ
الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نَصْرَتُهُ

٥١٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عِيَّاشٍ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَنْصَرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا ،
فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ :

«تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ ؛ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» .

= (٥١٦٦) [١ : ٧٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٨ / ٩٧) .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ

النبي ﷺ قال :

«أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا تَنْصُرُهُ
مَظْلُومًا ؛ فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟! قَالَ :
«تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ» .

= (٥١٦٧) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٩٧ / ٨) ، «الروض النضر» (٣٢) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا ؛ إِذَا قَدَّرَ الْمَرْءُ
عَلَى ذَلِكَ

٥١٤٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ :

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَنْصُرُهُ
مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟! قَالَ :
«يَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ» .

= (٥١٦٨) [١ : ٦٧]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنِ النَّهْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ

٥١٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ - وَكَانَ شَهِيدَ حُنَيْنًا - ،

قَالَ :

سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ .

= (٥١٦٩) [٣ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٧٣) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٤٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ

الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» .

= (٥١٧٠) [٢ : ٦١]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٠٣) ، «المشكاة» (٢٩٤٧) / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اِحتِلَابِ الْمَرْءِ مَاشِيَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٥١٤٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا ، وَقَالَ :

«أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَيُكْسَرَ بَابُهَا ، فَيَنْتَثَلَ مَا فِيهَا مِنْ

الطَّعَامِ ؟! إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا حَلَبَ مَاشِيَةَ

أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ !» .

= (٥١٧١) [٣ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٢) : ق .

ذَكَرُ نَفِي اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُتَهَبِ النَّهْبَةِ — إِذَا كَانَتْ ذَاتَ

شَرَفٍ —

٥١٥٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيبَةَ — بَعْسَقْلَانٌ — : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ

الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

= (٥١٧٢) (٣ : ٥٠)

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٠٠) : ق .

قال ابنُ شهاب : وأخبرني عبدُ الملك بنُ أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكرٍ

ابن عبد الرحمن كان يُحدِّثُهُمْ — بهؤلاء — ، عن أبي هريرة ، وكان يلحق فيها :

«وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ — يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ — وَهُوَ حِينَ

يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ النَّهْبَةِ تَفَرَّدَ بِهِ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

٥١٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ — مَوْلَى ثَقِيفٍ — : حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً وَهُوَ

حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» .

= (٥١٧٣) (٣ : ٥٠)

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِأَحَدٍ مِنَ

المسلمين

٥١٥٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،

قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ :

«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ : مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةٍ الدُّنْيَا» ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ ! فسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ ؛ غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

«أَيُّنَ السَّائِلُ ؟» ، فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا ،

فَقَالَ :

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ؛ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ ؛ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ؛ اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ ، فَثَلَطَتْ ، وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ ، فَأَكَلَتْ ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَاجْتَرَتْ ، فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَنَفَعَهُ ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» .

= (٥١٧٤) (٢ : ٦٢)

صحيح - مضي (٣٢١٥-٣٢١٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْفُسَاقَ إِلَى وَقْتِ
قَضَاءِ أَخْذِهِمْ ، فَإِذَا أَخْذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ - نَعُوذُ بِاللَّهِ

منه -

٥١٥٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الظَّالِمَ ؛ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ» ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَكَذَلِكَ

أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] .

= (٥١٧٥) [٣ : ٦٦]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ

٥١٥٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي ، وَأَبُو

دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ

الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ الشُّحَّ : أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ ؛ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ ؛ فَفَجَرُوا ،

وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ ؛ فَبَخِلُوا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَآيُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ :

«أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيُّ

المِجْرَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ :

«أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ» ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«المِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي : أَمَّا الْبَادِي ؛ فَيَجِيبُ

إِذَا دُعِيَ ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ ؛ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً ، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» .

= (٥١٧٦) (٣ : ٢)

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٨) .

[٥١٥٤م] — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ ، وَإِيَّاكُمْ

وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ ؛ فَإِنَّ الشَّحَّ دَعَا

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ» ^(١) .

= (٥١٧٧) (٤٣ : ٢)

صحيح - «الصحيحة» تحت الحديث (٨٥٨) .

(١) ساقط من «الأصل» ، واستدركناه من «طبعة المؤسسة» . «الناشر» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧- كتاب الشُّفْعَةِ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ، حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

= (٥١٧٨) [٣ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٣٧٣ / ٥) ، «اليوع» : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجَرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ

فِي أَرْضِهِ ؛ إِذَا الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشُّرَكَاءِ

٥١٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ؛ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» .

= (٥١٧٩) [٣ : ٢]

صحيح لغيره - «اليوع» .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ

٥١٥٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» .

= (٥١٨٠) [١ : ٩٢]

صحيح - «الإرواء» (١٥٣٨) ، «اليوع» : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ؛ أَرَادَ بِهِ :

الْجَارُ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً ، دُونَ الْجَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ

بَشْرِيكَ

٥١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ

— مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ : اشْتَرِ مِنِّي بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ فِي دَارِكَ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً — أَوْ قَالَ : مَقْطَعَةً — ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ؛ مَا بَعْتُكُمَا ! لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ .

= (٥١٨١) [١ : ٩٢]

صحيح - المصدر نفسه : خ .

صحيح : خ ، وهو مكرر (٥١٥٨) .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الْمَصْرُوحَ بِأَنَّ الْجَارَ - سِوَاءَ كَانَ مُتَلَاصِقًا أَوْ
مَجَاوِرًا - لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ ؛ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكًا لِبَائِعِ
الْدار

٥١٦١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ - بِالرَّقَّةِ - : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ
الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ ؛ فَلَا شُّفْعَةَ .

= (٥١٨٤) [٣ : ٣٩]

صحيح - «الإرواء» (١٥٣٢) ، «البيوع» : خ .

ذَكَرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعَقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا
٥١٦٢- أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سَلِيمَانَ - بِأَطْرَابُلُسَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ ؛ فَلَا
شُّفْعَةَ» .

= (٥١٨٥) [١ : ٩٢]

صحيح - المصدر نفسه : خ - جابر .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس : الماجشون ، وأبو عاصم ، ويحيى بن أبي قتيلة ، وأشهب بن عبد العزيز ، وأرسله عن مالك سائر أصحابه .

وهذه كانت عادةً للمالك ؛ يرفع في الأحيان الأخبار ، ويُوقِفُها مراراً ، ويُرسِلُها مرةً ، ويُسنِدُها أخرى ؛ على حسب نشاطه ، فالحكم - أبداً - لِمَنْ رفع عنه وأُسند ؛ بعد أن يكون ثقةً حافظاً متقناً ؛ على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب .

ذَكَرُ خَبرِ ثَانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرنا معنى قوله ﷺ :
«الجارُّ أحقُّ بِسَقْبِهِ»

٥١٦٣- أخبرنا القطان - بالرقّة - ، قال : حدثنا نوح بن حبيب ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَم ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ .

= (٥١٨٦) [١ : ٩٢]

صحيح : خ ، وهو مكرر (٥١٦١) .

ذَكَرُ خَبرِ ثَالِثٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥١٦٤- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ
الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ .

= (٥١٨٧) [١ : ٩٢]

صحيح : خ ، وهو مكرر ما قبله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كتاب المَزَارَعَة

٥١٦٥- أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهَّاب أبو عمر القَزَّاز — بالبصرة — ، قال :

حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : حدَّثنا عبد الواحد بن زياد ، قال :

حدَّثنا سليمان الشيباني ، قال : حدَّثنا عبد الله بن السائب ، قال :

سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة ؟ قال : أخبرني ثابت بن

الضحاك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ .

= (٥١٨٨) [٢ : ١٠]

صحيح : م (٢٤/٥) .

٥١٦٦- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدَّثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حدَّثنا الوليد ، قال : حدَّثنا الأوزاعي ، قال : حدَّثني عطاء ، قال : سَمِعْتُ

جابر بن عبد الله يقول :

كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولُ أَرْضَيْنِ ، يَؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ لَهُ فُضُولُ أَرْضَيْنِ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى

فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

= (٥١٨٩) [١ : ٢٩]

صحيح - «غاية المرام» (٣٦١) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «أَوْ لِيُزْرِعَهَا أَخَاهُ» ؛ يريد به : فليمنحها أخاه ، ولو كان ذلك الزَّراعةَ نفسها ؛ لم يَكُنْ لِقوله : «أَوْ لِيُزْرِعَهَا» معنى ؛ لأنهم كانوا يُزارعونَ على الثلث والرَّبع والنَّصف ؛ على ما في الخبر .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ
ذِكْرُنَا لَهَا

٥١٦٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ أسماء ، قال : حَدَّثَنِي مهدي بنُ ميمون ، قال : حَدَّثَنَا مَطَرُ الرَّاقِ ، عن عطاء ، عن جابر بنِ عبدِ الله ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيُزْرِعْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» .

= (٥١٩٠) [٢٩ : ١]

صحيح - انظر ما قبله ، ومضى (٥١٢٦) .

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «أَوْ لِيُزْرِعَهَا» ؛ أَرَادَ
به : الزَّجَرَ عن المَخَابِرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَايِطَ مَجْهُولَةٍ ، فَتَدْبَأُ
إِلَى الْمُنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا

٥١٦٨- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قال : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ ، عن عَمِّهِ ظَهَيْرِ ابنِ رَافِعٍ ، قال :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَهُوَ حَقٌّ ! فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» ، قلنا : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلْثِ والرُّبْعِ ، والأَوْسُقِ مِنْ الْبُرِّ والشَّعِيرِ ، قال :
«فلا تَفْعَلُوا ! ازرعوها ، أو أزرعوها» .

= (٥١٩١) [١ : ٢٩]

صحيح : م (٢٣/٥) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : أبو النجاشي ؛ اسمه : عطاء بن صُهَيْبٍ —
— مولى رافع بن خديج — .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْمَرْءِ الْأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

٥١٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّطَّانُ — بِالرَّقَّةِ — ، قال : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ
سَيْفِ الرَّقِّيِّ ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ
الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ يُبَاعَ
النَّخْلُ حَتَّى يُشْفَحَ .

وَالْإِشْقَاقُ : أَنْ تَحْمَرَ ، أَوْ تَصْفَرَّ ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ .

قال زيد : فقلتُ لِعطاء : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

قال : نعم .

= (٥١٩٢) [٢ : ٣]

صحيح — «أحاديث البيوع» : ق .

قال أبو حاتم : أبو الوليد — هذا — ؛ اسمه : سعيد بن مِينَاءَ الْمَكِّيِّ .

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا

٥١٧٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال :
حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أن بُكيراً حَدَّثَهُ ، أن عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي
سلمة حَدَّثَهُ ، عن الثَّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَاشٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .
قال بُكير : وحدثني نافعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ :
كُنَّا نَكْرِي أَرْضَنَا ، ثم تركنا ذلك حين سَمِعْنَا حديثَ رافع بنِ خَدِيجٍ
عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٥١٩٣) [٢ : ١٠]

صحيح : م (١٩-١٨/٥) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَن نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا

الْخَبَرُ مِنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ

٥١٧١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ ، عن يزيد بنِ
زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال :
انطلقَ ابنُ عُمَرَ ، وانطلقنا معه ؛ حَتَّى دَخَلْنَا على رافع بنِ خَدِيجٍ ، وقال
له ابنُ عمر : إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ ؟ قال : نَعَمْ .

فكانَ ابنُ عمر إذا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ يقولُ : حَدَّثَنَا رافعُ بنُ خَدِيجٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

= (٥١٩٤) [٢ : ١٠]

صحيح - «الإرواء» (٢٩٨/٥) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بِسُتَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو

ابن دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُرْفِقَ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا .

= (٥١٩٥) [٢ : ١٠]

صحيح : خ (٢٣٣٠) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَفْسُورِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقْدِّمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ :

كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ ، فَيَسْتَتِنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ

الْجَدَاوِلِ ، فِيهِلِكُ هَذَا ، وَيَسَلِّمُ هَذَا ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ رَافِعٌ : أَمَّا بِشَيْءٍ مَضمونٍ مَعْلومٍ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

= (٥١٩٦) [٢ : ١٠]

صحيح - «الإرواء» (٢٩٩/٥-٣٠٠) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ : بَشِيَءٌ مَضْمُونٌ ؛ أَرَادَ

بِهِ : الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

٥١٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ

قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ :

كَانَتْ الْأَرْضُ تُكْرَى بِالْمَازِيَانَاتِ ، وَشَيْءٌ مِنَ التَّبَنِ يُسْتَتْنَى بِهِ ، فَنَهَاهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ رَافِعٌ : فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

= (٥١٩٧) (٢ : ١٠)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَكَرَاءِ

الْأَرْضِ ؛ إِنَّمَا زَجَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٥١٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ ، قَالَ :

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ ؛ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ

وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ ، وَكُنَّا نُعَالِجُهَا

عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ

خَدِيجٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ : عَنِ الْحَقْلِ

— وَالْحَقْلُ : الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ — ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَاسْتَغْنَى عَنْهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا

أَخَاهُ ، أَوْ لِيَزْرَعْ ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمَزَابَنَةِ .

= (٥١٩٨) [٢ : ١٠]

صحيح - «الإرواء» (٣٠٠/٥) .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَصْرِّحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَزَارَعَةِ

— اللَّتَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا — إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ

مجهول

٥١٧٦- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النُّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ أَبُو يَزِيدَ الْمَعْدَلِيُّ — بِالْبَصْرَةِ — ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ بْنُ عَمْرِو — فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سُلَيْمَةَ — ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَغَلَبَ

عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحَهُ ، عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ

رِكَابُهُمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ

أَنْ لَا يَكْتُمُوا ، وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ؛ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَصْمَةَ ، فَغَيَّبُوا

مَسَكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ — لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ — كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ

أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمَّ حَيِّي :

«مَا فَعَلَ مَسَكٌ حَيِّيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟ فَقَالَ : أَذْهَبَتُهُ النِّفَقَاتُ

وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ ﷺ :

«الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ !» ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزَّبِيرِ

ابْنِ الْعَوَّامِ ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، وَقَدْ كَانَ حَيِّيٌّ — قَبْلَ ذَلِكَ — قَدْ دَخَلَ خَرْبَةً ،

فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرْبَةٍ هَهُنَا ، فَذَهَبُوا فُطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسَكَ فِي

خَرْبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي [أَبِي] حَقِيقٍ — وَأَحَدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ

حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ - ، وسبى رسول الله ﷺ نساءَهُمْ وذُراريَهُمْ ، وقَسَمَ أموالَهُمْ ؛ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثُوا ، وأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فقالوا : يا مُحَمَّدُ ! دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ؛ نُصَلِّحُهَا ، ونَقُومُ عَلَيْهَا ! ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، فكانوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا ، فأَعْطَاهُمْ خَيْرَ ؛ عَلَى أَنْ لَهُمْ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ ؛ ما بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلُّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ ، قالَ : فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرَصِهِ ، وأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ ، فقالَ : يا أَعْدَاءَ اللَّهِ ! أَتَطْعِمُونِي السُّحْتَ ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، ولَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ! ولا يَحْمِلُنِي بَغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ ! فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرضُ ! قالَ : ورأى رسول الله ﷺ بَعْينِي صَفِيَّةَ خُضْرَةَ ، فقالَ :

«يا صَفِيَّةُ ! ما هَذِهِ الْخُضْرَةُ ؟!» ، فقالتَ : كانَ رَأْسِي فِي حَجَرِ ابْنِ أَبِي حَقِيقٍ - وأنا نائمة - ، فرأيتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجَرِي ، فأخبرتُهُ بِذَلِكَ ، فلطمَنِي ، وقالَ : تَمَنِّينَ مُلْكَ يَثْرِبَ ؟! قالتَ : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي ، فما زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ ، ويقولُ :

«إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَّ عَلَى الْعَرَبِ ، وفعلَ وفعلَ» ، حتى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ - كُلُّ عَامٍ - وعشرينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فلما كانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ غَشَّوا الْمُسْلِمِينَ ، وأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ ، فقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْرٍ ؛ فليَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَها بَيْنَهُمْ ، فقسَمَها عُمَرُ بَيْنَهُمْ ،

فَقَالَ رَئِيسُهُمْ : لَا تُخْرِجْنَا ! دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ! فَقَالَ عَمْرٌ لِرَئِيسِهِمْ : أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ : «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَاحِلُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ؟» !؟ وَقَسَمَهَا عَمْرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرَ مَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ .

= (٥١٩٩) [٢ : ١٠]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٦٥٨) .

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمَخَابِرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا — بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا —

٥١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمَخَابِرَةَ ؛ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

هو : إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ .

= (٥٢٠٠) [٢ : ١٠]

ضعيف - «الضعيفة» (٩٩٠) ، «البیوع» .

ذَكَرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخُلْدِ أَنْ نَهَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ الْمَخَابِرَةِ كَانِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٥١٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المسيَّب ، عن سعد بن أبي وقَّاص ، قال :

كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ
الزَّرْعِ ، وَبِمَا سَقِيَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَهَئِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ
نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ .

= (٥٢٠١) [٣ : ١٠]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٠٢٧) ، «التعليق على الروضة الندية» ، «اليوم» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كتاب إحياء الموات

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْأَجَرَ لِمُخَيِّي الْمَوَاتِ مِنْ

أَرْضِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -

٥١٧٩- أخبرنا سليمان بن الحسن العطار - بالبصرة - : حدثنا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

القيسي : حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عبدِ الرحمن ،

عن جابر بن عبدِ اللَّهِ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً ؛ فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ ؛ فَهُوَ لَهُ

صَدَقَةٌ» .

= (٥٢٠٢) [٤٣ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٥٦٨) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هَذَا مَجْهُولٌ ، لَا يَعْرِفُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

٥١٨٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يحيى

الْقَطَّانُ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،

قال : سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً ؛ فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ ؛ فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ» .

= (٥٢٠٣) [٤٣ : ٣]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ إعطاء الله - جَلَّ وعلا - الأجرَ للمسلم إذا أحيا
أرضاً ميتةً ، مع كِتابة الصدقة له بما تَأْكُل العافية منها

٥١٨١- أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بن يزيد بن المنهال ابن أخي الحجاج بن
منهال - بالبصرة - : حدثنا هُدبة بنُ خالد القيسيُّ : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

«مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتةً ؛ فله فِيهَا أَجْرٌ ، وما أَكَلَتِ العَافِيَةُ منها ؛ فَهُوَ لَهُ
صَدَقَةٌ» .

= (٥٢٠٤) [٢ : ١]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر دليلٌ صحيح على أنَّ
الدَّمِيَّ إذا أحيا أرضاً ميتةً ؛ لم تكن له ؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .
ذَكَرُ الخبر الدَّالُّ على أنَّ الدَّمِيَّ إذا أحيا أرضاً ميتةً ؛ لم
تَكُنْ له

٥١٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ علَّان - بأَذَنَ - : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الزَّمَّاني : حدثنا
عبد الوهَّاب الثقفيُّ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبد
الله ، عن النبي ﷺ ، قال :
«مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتةً ؛ فَهِيَ لَهُ ، وما أَكَلَتِ العَوَافِي مِنْهَا ؛ فَهُوَ لَهُ
صَدَقَةٌ» .

= (٥٢٠٥) [٣ : ٤٣]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتم : لما قال ﷺ في هذا الخبر : «وما أكلتِ العوافي منها ؛ فهو له صدقة» : كان فيه أبين البيان بأن الخطاب ورد في هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم ، وأن الذمي لم يقع خطاب الخبر عليه ، وأنه إذا أحيوا الموات لم يكن له ذلك ؛ إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن جابر بن عبد الله ، وهما طريقان محفوظان .
وطالب الرزق ؛ يُسمون : العافية ؛ قاله أبو حاتم — رحمه الله — .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠- كتاب الأُطعمة

١- باب آداب الأكل

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَخْلُوَ بَيْتَهُ مِنَ التَّمْرِ
 ٥١٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ : جِيَاعٌ أَهْلُهُ» .

= (٥٢٠٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحة» (١١٧٦) : م .

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ ؛
 رجاء وجود البركة فيه

٥١٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ : حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :

أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ ؛ غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ، ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» .

= (٥٢٠٧) [٦ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٢ و ٦٥٩).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِّثِهِ

٥١٨٥- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بنِ زهيرٍ الحافظ - بُسْتَرًا - ، قال : حدَّثنا أحمدُ

ابن المقدام ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَطَعِمَ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ ؟!

فَقَالَ ﷺ :

«إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ» .

= (٥٢٠٨) [٤ : ١٠٩]

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٥٨) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَغْرَبِ - إِذَا

اجْتَمَعَا -

٥١٨٦- حدَّثنا أبو خليفة : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن

سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةٍ ، عن أيوبٍ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أنسٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» .

= (٥٢٠٩) [١ : ٧٨]

صحيح - «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٥١) : ق .

٥١٨٧- أخبرنا أبو خليفة - في عقبه - : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ... مثله ^(١) .

= (٥٢١٠) [١ : ٧٨]

صحيح - انظر التعليق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ - لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ -

٥١٨٨- أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي - الشيخ الصالح - ، قال : حدثنا

أبو هَمَّامُ الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ ، قال : حدثنا محمد بن سواء ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبي وجزة ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قال :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اجْلِسْ يَا بُنَيَّ ! وَسَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ؛ قَالَ :

فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ إِكْلَتِي - بَعْدُ - .

= (٥٢١١) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الإرواء» (١٩٦٨) : ق ، وليس عند (م) الموقوف آخره .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو وجزة : يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِي .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو

وَجْزَةَ وَوَهَّبُ بْنُ كَيْسَانَ

٥١٨٩- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ ، قال :

(١) قلت : ورواه البخاري (٥٤٦٣) من طريق أخرى عن وهيب ... به ، عن أنس :

وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... به .

حدثنا يعقوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سلمة ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ :
« تَعَالَ يَا بُنَيَّ ! كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
= (٥٢١٢) [١ : ١٠٤]

حسن صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ : (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) ؛ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ
٥١٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قال : حدثنا خليفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ ، قال :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قال : سَمِعْتُ مُوسَى الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ ؛ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيداً ، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يَصِيبُ مِنْهُ » .

= (٥٢١٣) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الصحيحة» (١٩٨) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

موسى الجهني

٥١٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خُلْفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَرَقَنْدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ

عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَةِ نَفَرٍ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ
 بِلَقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمْ ! فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ؛ فَلْيَذْكُرِ
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ ؛ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» .
 = (٥٢١٤) [١ : ١٠٤]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١٩٦٥) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ ،
 مع ابتداء التسمية

٥١٩٢- أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنطاقي ، قال : حدثنا محمد بن سليمان
 المصيصي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن أبي وجزة ، عن عمر بن أبي سلمة ،
 قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «ادْنُ بَنِيَّ ! فَسَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .
 = (٥٢١٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (١٩٦٨) : ق دون قوله : «ادن» .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو وجزة ؛ اسمه : يزيد بن عبيد
 السعدي .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
 الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

٥١٩٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي - بخبر غريب - ، قال :

أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال : أخبرنا الفضلُ بنُ موسى ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَيْسَانَ ، قال :
حدَّثنا عِكْرَمَةُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

خرجَ أبو بكرٍ بالهَاجِرَةِ إلى المسجدِ ، فسمعَ بذلكَ عمرُ ، فقالَ : يا أبا بكرٍ ! ما أخرجَكَ هذهِ السَّاعةُ ؟! قالَ : ما أخرجني إلَّا ما أَجَدُ مِنْ حَاقٍ الجُوعِ ! قالَ : وأنا — واللَّهِ — ما أخرجني غيرُهُ ! فبينما هُما كذلكَ ؛ إذْ خَرَجَ عليهما النُّبِيُّ ﷺ ، فقال :

«ما أخرجكما هذهِ السَّاعةُ ؟!» ، قالَا : واللَّهِ ما أخرجنا إلَّا ما نَجَدُ في بطوننا مِنْ حَاقٍ الجُوعِ ! قالَ :

«وأنا — والذي نفسي بيده — ما أخرجني غيرُهُ ! فقومَا» ، فانطلقَا ، حتَّى أَتَوَا بابَ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ — وكانَ أبو أيُّوبَ يدخِرُ لرسولِ اللهِ ﷺ طعاماً ، أو لبناً — ، فأبطأَ عنه يومئذٍ ، فلمْ يَأْتِ لحينه ، فأطعمهُ لأهلِهِ ، وانطلقَ إلى نخله يَعْمَلُ فيه ، فلمَّا انتهوا إلى البابِ ؛ خرجتِ امرأَتُهُ ، فقالتَ : مرحباً بنبِيِّ اللهِ ﷺ وبِمَنْ مَعَهُ ، فقالَ لها نبيُّ اللهِ ﷺ :

«فأينَ أبو أيُّوبَ ؟» ، فَسَمِعَهُ وهو يَعْمَلُ في نخلٍ لَهُ ، فجاءَ يَشْتَدُّ ، فقالَ : مرحباً بنبِيِّ اللهِ ﷺ وبِمَنْ مَعَهُ ، يا نبيَّ اللهِ ! ليسَ بالحينِ الَّذي كنتَ تجيُّ فيه ؟! فقالَ لَهُ النُّبِيُّ ﷺ :

«صدقتَ» ، قالَ : فانطلقَ ، فقطعَ عِذْقاً مِنَ النَّخْلِ ، فيهِ من كلِّ التَّمْرِ والرُّطْبِ والبُسْرِ ، فقالَ النُّبِيُّ ﷺ :

«ما أردتَ إلى هذا ؟! ألا جنيتَ لنا مِنْ تَمَرِهِ ؟!» ، فقالَ : يا نبيَّ اللهِ ! أحببتُ أنْ أَكُلَ مِنْ تَمَرِهِ ورُطْبِهِ وبُسْرِهِ ، ولأذبحنَّ لَكَ مَعَ هذا ، قالَ :

«إِنْ ذَبَحْتَ ؛ فَلَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» ، فَأَخَذَ عَنَاقًا — أَوْ جَدِيًّا — ، فَذَبَحَهُ ،
وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا — وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبْزِ — ، فَأَخَذَ الْجَدْيَ ،
فَطَبَخَهُ ، وَشَوَى نِصْفَهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامُ ؛ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ ، فَقَالَ :

«يَا أَبَا أَيُّوبَ ! أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مِنْذَ أَيَّامٍ» ،
فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«خَبِزْ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطَبٌ !» — وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ .

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ
— جَلَّ وَعَلَا — : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر : ٨] ، فَهَذَا النَّعِيمُ
الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :

«بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا ، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ ؛ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا
شَبِعْتُمْ ؛ فَقُولُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا ، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ ؛ فَإِنَّ هَذَا
كَفَافٌ بِهَا» ، فَلَمَّا نَهَضَ ؛ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ :

«اِئْتِنَا غَدًا» — وَكَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ — ،
قَالَ : وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَمْرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ
غَدًا ، فَاتَاهُ مِنَ الْغَدِ ، فَأَعْطَاهُ وَلَيْدَتَهُ ، فَقَالَ :

«يَا أَبَا أَيُّوبَ ! اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّا لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا» ،
فَلَمَّا جَاءَ بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : لَا أَجِدُ لَوْصِيَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ خَيْرًا مِنْ أَنْ أُعْتِقَهَا ! فَأَعْتَقَهَا .

= (٥٢١٦) [١ : ١٠٤]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣/ ١٢٨-١٢٩)، «الروض» (٤٥٣)، وغالب
القصة صَحَّتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَبِي التَّيَّهَانِ مَكَانَ أَبِي أَيُّوبَ - «مختصر الشَّمال»
(١١٣/ ٧٩)، وَجُمْلَةُ السُّؤَالِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَتَقَدَّمَ (٣٤٠٢).

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ

طَعَامِ طَعِمَهُ

٥١٩٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي معاويةُ بْنُ صالحٍ، عَنْ عامرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ
خالدِ بْنِ معدانٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا؛ فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا
مُسْتَغْنَى عَنْهُ».

= (٥٢١٧) [٥: ١٢]

صحيح - «مختصر الشَّمال» (١٦٤).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ

خالدُ بْنُ معدانٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

٥١٩٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مجاشعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ خالدِ بْنِ معدانٍ، قَالَ:

شَهِدْنَا طَعَامًا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَمَعَنَا أَبُو أُمَامَةَ -، فَقَالَ أَبُو

أُمَامَةَ - عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ - : مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ خَطِيبًا! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ :
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ؛ غَيْرَ مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ» .

= (٥٢١٨) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن عامرِ بْنِ جَشِيبٍ ، وَبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ . . . فالطريقانِ جميعاً محفوظان .
 ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ - جل وعلا - بعدَ غسلِهِ يَدَهُ مِنَ الْغَمْرِ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ

٥١٩٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا طَعِمَ ، وَغَسَلَ يَدَهُ ؛ قَالَ :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ : مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

= (٥٢١٩) [٥ : ١٢]

حسن الإسناد .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَحْمَدَ
اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ مَخْرَجًا

٥١٩٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا الوليدُ بن شُجاعٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ،

قال : أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب ، عن أبي عقيلٍ القُرشيِّ ، عن أبي عبدِ الرحمن
الحُبليِّ ، عن أبي أيوب ، عن رسولِ اللهِ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ ؛ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » .

= (٥٢٢٠) (١٢ : ٥)

صحيح - « المشكاة » (٤٢٠٧) ، « الصحيحة » (٧٠٩ و ٢٠٦١) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو عقيل - هذا - : هو زُهْرَةُ بنُ مَعْبِدٍ ،

مِنْ سادات أهل فلسطين ثقةً وإتقاناً .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ - مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ - أَنْ

الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥١٩٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبةٌ ، عن أبي

بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ :

أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَإِقْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ

وَالْإِقِطِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ - تَقْذَرًا - ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ؛ لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا .

= (٥٢٢١) (١٠ : ٥)

صحيح : م (٦ / ٦٩) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ

مِنَ الْإِسْرَافِ

٥١٩٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرَمِيِّ، قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى - وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا - ، قُلْنَا : تَأْكُلُ

مِنْهَا ؟ فَقَالَ : أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٢٢٢) [١ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٩٩) .

ذَكَرُ خَبَرِ يُذْحِضُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ : إِنَّ الْأَكْلَ

عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ سُنَّةٌ

٥٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالَتِي - بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا

وَإِقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَقَدِّرِ

لِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

= (٥٢٢٣) [١ : ٤]

صحيح - مضي (٥١٩٨) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ؛ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي

الاجتماع عليه

٥٢٠١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدَّوْرِيِّ - بَيْغَدَادَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

رُشِيد ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن وحشيِّ بنِ حربٍ بنِ وحشيِّ بنِ حرب ، عن أبيه ، عن جدِّه وحشيٍّ ، قال :

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ؟! قَالَ :
«تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ ؟» ، قَالُوا : نَتَفَرَّقُ ، قَالَ :
«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ : يُبَارِكْ لَكُمْ» .
= (٥٢٢٤) [١ : ٩٥]

حسن - «الصحيحة» (٦٦٤) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ ، وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ

الوَاحِدَةِ

٥٢٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ
وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ - كَاشِفًا عَنْ
فَرْجِهِ - .

= (٥٢٢٥) [٢ : ١٩]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٧٤) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

٥٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ؛ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

= (٥٢٢٦) [١ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (١٢٣٦) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أصحابُ الزهري كُلُّهُمْ قالُوا في هذا الخبر :

عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وخالفهم معمرٌ ، فقال : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ف قيل لمعمر : خالفتَ

الناس ؟ فقال : كان الزهري يسمع من جماعة ؛ فَيَحَدِّثُ مرَّةً عن هذا ، ومرَّةً عن هذا .

ذَكَرُوصَفِ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

٥٢٠٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة :

أخبرنا ابنُ أبي زائدة ، عن أبي أيوب الإفريقي ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

= (٥٢٢٧) [٥ : ٤٧]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٢٥) .

أبو أيوب ؛ اسمه : عبد الله بن علي الإفريقي .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ،

وكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِهَا

٥٢٠٥- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حَدَّثَنَا

ابنُ وَهَبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أبي كثير ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة ، عن أبيه :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَأْخُذَ بِهَا ،
 وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنْائِهِ إِذَا شَرِبَ .
 = (٥٢٢٨) (٢ : ٣)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ١١٧) .

ذَكَرَ خَيْرُ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٠٦- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 قال : أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبُ بِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا
 وَيَشْرَبُ بِهَا - وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ - ، وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا ، وَلَا يُعْطِينَ بِهَا» .
 = (٥٢٢٩) (٢ : ٣)

صحيح - «التعليق الرغيب» - أيضًا - ، «الصحيحه» (١٢٣٦) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغَدَاءِ فِي

أَسْبَابِهِ

٥٢٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي
 رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :
 «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ : إِنْ أَكَلَتْ ؛ أَكَلَتْ طَيِّبًا ، وَإِنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ
 طَيِّبًا» .

= (٥٢٣٠) [٢٨ : ٣]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٥٥ و ٢٢٨٨).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ - إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ
قِلَّةٌ ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً -

٥٢٠٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَالْحَوْضِيُّ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ أَخْبَرَنِي ، قَالَ :
كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ، يَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الْقِرَانِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

= (٥٢٣١) [٤١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٢٣) : ق .

٥٢٠٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ،
عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمَرٍ ؛ فَلَا يَقْرُنْ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ ،
فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ ؛ فَلْيَفْعَلْ» .

= (٥٢٣٢) [٥٨ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه : ق نحوه .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٢١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ عَجْوَةً ، فَكَبْتُ بَيْنَنَا ، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثَّتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ ؛ قَالَ لِمُصَاحِبِهِ : إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ ، فَاقْرَأُوا .

= (٥٢٣٣) (٢ : ٥٨)

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنْ عِلَامَةِ الْمُؤْمِنِ ،
وَالْإِكْثَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ

٥٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَرِيدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

= (٥٢٣٤) (١ : ٩٥)

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ١٤٩) : م .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٥٢١٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أُخْرَى ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أُخْرَى ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

= (٥٢٣٥) [١ : ٩٥]

صحيح - مضي (١٦٢) .

ذِكْرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ

رجاء ثواب نوال الخير في الدارين به

٥٢١٣- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا محمد بن

حرب الأبرش ، قال : حدثنا سليمان بن سليم الكِنَاني ، عن صالح بن يحيى بن المقدام

ابن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده المقدام ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

«ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، حَسْبُكَ يا ابنَ آدم ! لُقيمات يُقِمَّن

صُلْبَكَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ ؛ فَثَلْثُ طَعَامٍ ، وَثَلْثُ شَرَابٍ ، وَثَلْثُ نَفْسٍ» .

= (٥٢٣٦) [١ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٦٥) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْلَالُ مِنْ

غذائه ؛ وَلَا سِيماً إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ

٥٢١٤- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا عمرو بن علي بن

بحر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعتُ

جابر بن عبد الله يقول : سمعتُ النبي ﷺ يقول :

«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ

الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» .

= (٥٢٣٧) [٣ : ٦٦]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٢١/٣) ، «الصحيح» (٢٥٧/٤) : م .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الدَّلَّالُ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ

٥٢١٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - وَغَيْرُ وَاحِدٍ - ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

= (٥٢٣٨) [٣ : ٦٦]

صحيح - انظر (٥٢١١) .

٥٢١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ - بِأَنْطَاكِيَّةٍ - :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي

مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

صحيح - انظر ما قبله .

قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا الْخَبْرُ خَرَجَ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِينِهِ .

= (٥٢٣٩) [٣ : ١٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مَجَانِبَةُ الْإِتْكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَمَّا أَنَا ؛ فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا» .

= (٥٢٤٠) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الإرواء» (١٩٦٦) ، «مختصر الشمائل» (١٠٦) .

ذَكَرُ إِباحَةِ قطعِ المرءِ الأشياءِ التي تُؤْكَلُ - ضِدُّ قول مَنْ كرهه -

٥٢١٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن موسى بن خَتَّ ، قال :

حدثنا إبراهيم بن عِيْنَةَ ، قال : حدثنا عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابنِ عمر ،

قال :

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ مِنْ تَبوكَ ، فدعا بِسِكِّينٍ ، فسمَّى ، وقَطَعَ .

= (٥٢٤١) [١ : ٤]

حسن - «المشكاة» (٤٢٥٧ / التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الخبرِ الدَّالُّ على أَنَّ الجُبْنَ الذي أَكَلَهُ المصطفى ﷺ

كان مِنْ عَمَلِ المسلمين

٥٢١٩- أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ المَدِينِيُّ ، قال : حدثنا إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال :

أخبرنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ معاوية ، عن موسى بنِ عَقْبَةَ ، قال : أخبرني

سالم بن عبدِ الله ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يحدثُ ، عن رسولِ اللَّهِ :

أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بنَ عمرو بنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحَ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ

سُفْرَةً فِيهَا طَعَامٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وقال : إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ على

أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

= (٥٢٤٢) [١ : ٤]

صحيح : خ (٥٤٩٩) .

ذَكَرُ الإِباحَةِ للمرءِ أَنْ يَأْكُلَ أو يشربَ وهو قائم

٥٢٢٠- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ

المُفَضَّل ، قال : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَزْزِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ،
قال :

كُنَّا نَشْرَبُ — عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ
نَسْعَى .

= (٥٢٤٣) [٤ : ٥٠]

صحيح - «المشكاة» (٤٢٧٥) ، «الصحيح» (٣١٧٨) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٢٢١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ
أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ،
عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ — مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — ، قَالَ :
كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ — فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ — ،
فَنَاولَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَتِفًا ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

= (٥٢٤٤) [١ : ٤]

منكر بذكر : «وهو قائم» - «الضعيفة» (٦٥١٤) ، وقد مضى بدونها (١١٤٦) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ ؛ إِذْ

الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

٥٢٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ :

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ — وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَزَادَانُ ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ ،
وَمِقْسَمٌ — ، فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

قال رسول الله ﷺ :

«الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ» .

= (٥٢٤٥) [١ : ٩٥]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٤٢١١) ، «الصحيح» (٢٠٣٠) .

ذَكَرُ الْإِمْبَاحِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ

ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ .

= (٥٢٤٦) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيح» (٥٧) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ

الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ ؛ أَرَادَتْ بِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا

[٥٢٢٣م/] — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ — بِمَنْبِجٍ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ^(١) .

= (٥٢٤٧) [٤ : ١]

(١) سقط هذا الحديث - بتبويبه - من «الأصل» ، واستدركناه من «طبعة المؤسسة» .

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٧٠).

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قال : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ : عَنْ أَنَسِ

ابن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ — أَوِ البَطِيخَ — بِالرُّطَبِ .

الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ

= [١ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِأَكْلِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي الْأَكْلِ ؛

لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ

٥٢٢٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا

حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ؛ فليُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا

لِلشَّيْطَانِ ، وَاسْلُتُوا الصَّحْفَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ ؟ !» .

= (٥٢٤٩) [١ : ٩٥]

صحيح .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ، ثُمَّ

الإِخْرَاجَ وَالْإِنْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ

٥٢٢٦- أخبرنا محمد بن عُمَرُ بْنُ يَوْسُفَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْمِسْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» .

= (٥٢٥٠) [١ : ٧٨]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٨) ، ومضى نحوه (١٢٤٣) .

قال أبو حاتم : العربُ تُسَوِّغُ هذه اللفظة في الالتقاء : أنه يُستعمل في الغمس والرفع معاً ؛ فَإِنَّ الالتقاء يقع على المعنيين — جميعاً — .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ

٥٢٢٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَصْرَةِ ، قال : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

الْحَسَّانِي ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ

ابنِ سعد ، عن ابنِ كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ .

= (٥٢٥١) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٢١) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعْقُ الْأَصْبَعِ عِنْدَ الْأَكْلِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ

مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرُهُ

٥٢٢٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ ؛ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .

= (٥٢٥٢) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بَلْعُ الْأَصَابِعِ لِلأَكْلِ قَبْلَ مَسْحِهَا
بِالْمَنْدِيلِ ؛ ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ تَقَدَّرَ

٥٢٢٩- أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَالِيقِي - بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ - ،

قال : حَدَّثَنَا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال :
أخبرني أبو الزبير ، عن جابرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ ؛ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ،
وَلْيَطْعَمْهَا ، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ ، حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ ،
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ ؟ ! وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ - أَوْ
الْإِنْسَانَ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ - أَوْ طَعَامِهِ - ، وَلَا يَرْفَعُ
الصَّفْحَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ؛ فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَةَ » .

= (٥٢٥٣) [١ : ٩٥]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٤٠٤) : م دون جملة الرصد .

٢- باب ما يجوز أكله وما لا يجوز

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ - مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ - أَكَلَ
الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى ؛ خِيفَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ

٥٢٣٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .
= (٥٢٥٤) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٧٧) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ لَحُومِ الدَّجَاجِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ
أَنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٢٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زُهْدَمِ
الْجَرْمِيِّ - قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّْي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ - ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ - وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ - ،
وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ .
= (٥٢٥٥) [٤ : ١]

صحيح - مضي (٥١٩٩) .

ذَكَرُ إِباحةِ أَكلِ المرءِ لَحومِ الطيورِ التي قد اصْطِيدَتْ

٥٢٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ — مولى ثقيف — ، قال : حدَّثنا أبو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدَّثني محمد بن المنكدر ، عن معاذِ بنِ عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ — وَنَحْنُ حُرُمٌ — ، فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ ؛ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٥٢٥٦) [١ : ٤]

صحيح - مضى (٣٩٦٢) .

ذَكَرُ الإِباحةِ للمرءِ أنْ يَأْكُلَ الجِرادَ إذا لم يَتَقَذَّرْهُ

٥٢٣٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبي يعفور ، قال : سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أوفى ، قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ — أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ ؛ شَكَّ شُعْبَةُ — ؛ فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ .

= (٥٢٥٧) [١ : ٤]

صحيح : ق .

ذَكَرُ البَيانِ بأنَّ كلَّ مَنْ قَذَفَهُ البَحْرُ مِنَ المِيتَةِ ، أَوْ ما اصْطِيدَ

منه — مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ — مِيتَةٌ حَلالٌ أَكَلُهُ ؛ وَإِنْ بايَنْتَ

خَلَقَهَا خِلْقَةُ الحَوْتِ

٥٢٣٤- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَّابِ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن صفوانٍ

ابن سُلَيْمٍ ، عن سعيد بن سَلَمَةَ — من آل ابن الأزرَق — ، أن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ — من بني عبد الدار — أخبره ، أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقول :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ؛ أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» .

= (٥٢٥٨) [٤ : ٣٣]

صحيح - «الصحيحة» (٤٨٠) ، «الإرواء» (١ / ٤٢ / ٩) ، «صحيح أبي داود» (٧٦) .

٥٢٣٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقذ ،

قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ — وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ — ؛ نَرْصُدُ عِيراً لِقَرِيشَ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، قَالَ : فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ ، ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً — يَقَالُ لَهَا : الْعَنْبَرُ — ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ — قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرٍ — ، أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرَاباً فِيهِ تَمْرٌ ، فَلَمَّا نَفَذَ ؛ وَجَدْنَا فَقْدَهُ ، فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ ، قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا حُبًّا مِنْ وَدَكٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ سَأَلْنَا :
«هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟» .

= (٥٢٥٩) [٤ : ٣٣]

صحيح - «غاية المرام» (٢٣) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُسْتَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ
مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَدَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٢٣٦- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا أبو

خيثمة زهير بن معاوية ، قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَى عِيرًا
لِقَرِيشٍ ، وَزَوَّدَنَا جَرَّابَ تَمْرٍ - لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ - ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً
تَمْرَةً ، قُلْتُ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ
نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا
الْحَبَطَ ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ ، فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ
كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ ؛ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ - تُدْعَى الْعَنْبَرُ - ، فَقَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ! نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ
اضْطَرَرْتُمْ ، فَكُلُّوا قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ - حَتَّى سَمِنَّا ،
وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِيهِ بِالْقِلَالِ ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَوْرِ - أَوْ
كَقَدْرِ الثَّوْرِ - ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ
عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا ، فَمَرَّ
تَحْتَهَا ، قَالَ : وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

«هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا ؟» ،

فأرسلنا إليه منه ، فأكله .

= (٥٢٦٠) [٤ : ٣٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ - مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا

فِيهِ - حُوتٌ كُلُّهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَلْقُهَا مِتْبَايَنَةً لِخَلْقَةِ الْحَوْتِ

٥٢٣٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِيُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ

محمد بن الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، عن داود بن قيس ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ

مِقْسَمٍ ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ،

فَلَمَّا نَفِدَتْ أَزْوَادُهُمْ ؛ أَمَرَ أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ ، فَجُمِعَتْ ، فَجَعَلَ يَقُوتُنَا

كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! مَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً ؟!

قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهَا فُقِدَتْ ، فَوَجَدْنَا فَقْدَهَا ! كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ

وَحَنَكِهِ ، فَيَمُصُّهَا ، وَنُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، وَنَبَاتِ الْأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ ، حَتَّى

انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا حَوْتَاً أَلْقَاهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا وَقَدَدْنَا ،

فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ ؛ أَمَرَ أَمِيرُنَا بِضَلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ ، فَنَكَبَ طَرَفَاهُ فِي الْأَرْضِ ،

ثُمَّ أَمَرَ بِبَعِيرٍ ، فَرُحِلَ ، فَمَرَّتْ تَحْتَهُ .

= (٥٢٦١) [٤ : ٣٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حَوْتًا ؛
وَإِنْ لَمْ يَكُن يُشَبَّهُ خَلْقَتُهُ خِلْقَةَ الْحَوْتِ

٥٢٣٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ — وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ — ، قَالَ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ؛ فَنِيَّ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَجُمِعَ كُلُّهُ ، فَكَانَ مَزُودَ تَمْرٍ ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى فَنِي ، وَلَمْ يُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟! قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ ؛ فَإِذَا حَوْتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ ، فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصْبِهِمَا .

= (٥٢٦٢) [(٤ : ٣٣)]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضُّبَابِ — مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا —

٥٢٣٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمَغِيرَةِ — مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ

بعضُ النسوة اللاتي في بيتِ ميمونة : أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أنْ يأكلَ ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدهُ ، قالَ : فقلتُ : أحرامٌ هُوَ يا رسولَ الله ؟! قالَ : « لا ، ولكنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قومي ، فَأَجِدُنِي أعافُهُ » ، قالَ خالدُ بنُ الوليدِ : فاجتررتُهُ فأكلتُهُ ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ .

= (٥٢٦٣) [٤ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٤٧ / ٢٤٩٨) : ق .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ الضَّبَابِ - إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا -

٥٢٤٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قالَ : حدثنا عبيدُ الله بنُ معاذَ بنِ معاذَ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا شعبةٌ ، عن توبةَ العنبريِّ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ سَعْدٌ - ، فَأَتَى بِلَحْمٍ ضَبٍّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُوا ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» .

= (٥٢٦٤) [٤ : ٦]

صحيح الإسناد : م (٦ / ٦٧) .

٥٢٤١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامِي ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابري ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قالَ : وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ» .

= (٥٢٦٥) [٤ : ٣٠]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٧٠) : ق .

٥٢٤٢- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا وكيعُ :

حدثنا الأعمشُ ، عن زید بنِ وهبٍ ، عن عبد الرحمن ابنِ حنبلٍ المَهْرِيِّ ، قال :

غزونا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنزلنا أرضاً كثيرةَ الضَّبَابِ - ونحنُ مُرْمِلُونَ - ، فأصبناها ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بها ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

«ما هذا؟» ، فقلنا : ضِبَاباً أَصْبَنَاهَا ، فقالَ :

«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ» ، فَأَمَرَنَا ،

فَأَكْفَأَنَا - وَإِنَّا لَجِيَاعٌ - .

= (٥٢٦٦) [١ : ٧٥]

صحيح - دون قوله : «... فأمرنا ...» .

قال أبو حاتم : الأمرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ - التي فيها الضَّبَابُ - أَمْرٌ قَصِيدَ بِهِ الزَجَرُ

عن أَكْلِ الضَّبَابِ ، وَالْعَلَّةُ الْمَضْمَرَةُ : هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْافُهَا ، لَا أَنْ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ .

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي هِيَ مَضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

٥٢٤٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ : أخبرنا أحمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ،

عن ابنِ شهابٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ - معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ - بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ ؛ فَإِذَا بِضَبٍّ مَخْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ

اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبَرُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَأَخْبَرُوهُ ،

فرفع يده ، قال : قُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :
 « لا ، ولكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ :
 فَاجْتَرَرْتُهُ — وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ — .

= (٥٢٦٧) [١ : ٧٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٩٨) : ق .

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لَحُومِ الْخَيْلِ
 ٥٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :
 أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

= (٥٢٦٨) [١ : ٤]

صحيح - «الصحيحه» (٣٥٩) ، «الإرواء» (١٣٧ / ٨ - ١٣٨ / ٢٤٨٤) .
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ ؛ لِأَنَّ
 حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ .
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا ، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ؛ ضِدًّا قَوْلَ مَنْ كَرِهَهُ
 ٥٢٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الصَّنَعَانِيُّ — بِمَكَّةَ — : حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

= (٥٢٦٩) [١ : ٧٠]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرْءِ لَحُومَ الْخَيْلِ ؛ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ .

٥٢٤٦- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّبَّانِي ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ

إبراهيم الدَّورَقِي ، قال : حدثنا الطُّفَاوِي ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر ،

قال :

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ

الْأَهْلِيَّةِ .

= (٥٢٧٠) [٤٣ ٣]

صحيح - انظر ما قبله : خ .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٢٤٧- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب ، قال : حدثنا سُريجُ بنُ يونس ، قال :

حدثنا سفيانُ ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدِّتها أسماء ، أنها

قالت :

نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَكَلْنَاهُ .

= (٥٢٧١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ

٥٢٤٨- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن

أبي الزُّبَيْر ، عن جابر :

أَنَّهُمْ ذَبَحُوا - يَوْمَ خَيْبَرَ - الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ .

= (٥٢٧٢) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» - أيضاً - ، «الإرواء» (١٣٨ / ٨) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٥٢٤٩- أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّان ، قال : حدثنا عُمَرُ بْنُ يُزَيْدٍ السَّيَّارِي ،

قال : حدثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى - يَوْمَ خَيْبَرَ - عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

= (٥٢٧٣) [٢ : ٣]

صحيح - انظر رقم (٥٢٤٤) : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٥٢٥٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا محمد

ابن رافع ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ مَنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى :

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» .

= (٥٢٧٤) [٢ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (١٣٧ / ٨) (٢٤٨٣) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

٥٢٥١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ النَّاسُ
اِحْتِاجُوا إِلَيْهَا .

= (٥٢٧٥) [٢ : ٣]

صحيح : ق .

٥٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيُّ عَامِرٍ ! لَوْ
مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ ، فَزَلَّ يَحْدُو لَهُمْ ، فَذَكَرَ اللَّهُ ، وَذَكَرَ شِعْرًا لَمْ أَحْفَظْهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» ، قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ :

«يَرْحَمُهُ اللَّهُ! !» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ ،

فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ ؛ قَاتَلُوهُمْ ، وَأُصِيبَ عَامِرٌ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا ؛ أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرًا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا هَذِهِ النَّارُ؟! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُ؟!» ، قَالُوا : عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ،

فَقَالَ :

«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا ، وَكَسِّرُوهَا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَهْرِيقُ مَا

فيها ونَغْسِلُها؟! فقال :

«فَذَاكَ» .

= (٥٢٧٦) [١ : ٦١]

صحيح : ق .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «أهريقوا ما فيها» : أمر حتم .

وقوله ﷺ : «وكسروها» : أمر تشديدٍ وتغليظ ، دون الحكم ، ألا ترى الرجل

— مِمَّنْ أمرهم بكسرها — ، قال : يا رسولَ الله ! ألا نهريقُ ما فيها ونغسلُها؟! قال :

«فذاك» .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَجَانِبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٥٢٥٣- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ،

عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب :

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصَابُوا حُمُرًا ، فَذَبَحُوهَا ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ» .

= (٥٢٧٧) [١ : ٨١]

صحيح : خ (٤٢٢١ و ٤٢٢٣) .

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ

٥٢٥٤- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن

إسماعيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ حَرَامٌ» .

= (٥٢٧٨) [٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٤٨٨) : م .

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْيَابِ
مِنَ السَّبَّاعِ

٥٢٥٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ .

= (٥٢٧٩) [٣ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ
وَالسَّبَّاعِ

٥٢٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ ، وَكُلِّ ذِي

مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

= (٥٢٨٠) [٣ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

النيل : قرية بواسط .

٣- باب الضيافة

٥٢٥٧- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا يزيدُ بن هارون : أخبرنا الجريري ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أتى أحدُكم على راعي إبل ؛ فلينادي : يا راعي الإبل ! - ثلاثاً - ، فإن أجابه ؛ وإلا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن ، وإذا أتى أحدُكم على حائط ؛ فليناد - ثلاثاً - : يا أصحاب الحائط ! فإن أجابه ؛ وإلا فليأكل ، ولا يحملن » قال : وقال رسولُ الله ﷺ : «الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما زاد فصَدقةٌ» .

= (٥٢٨١) [١ : ٥٥]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٨ / ١٦٠ - ١٦١) ، «البيوع» .

قال أبو حاتم : أضمر في هذا الخبرِ عِلَّةُ الأمر ، وهي اضطرارُ المرء وحاجته إليه ، دونَ تلفِ النفس ، ودونَ القدرةِ والسعة .

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أن الأمرَ ليس بإباحةٍ على العموم ؛
بل إذا كان المرء مضطراً يخافُ على نفسه التلفَ

٥٢٥٨- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

«لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ ماشيةً أَحَدٍ إلا بإذنه ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَثَلَ طَعَامُهُ ؟ ! إنما ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ ، فلا

يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُ مَاشِيَةٍ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

= (٥٢٨٢) [١ : ٥٥]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٢) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ - إِذَا حَلَبَ - أَنْ يَتْرُكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

٥٢٥٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

وكيعُ قال : حدثنا الأعمشُ ، عن يعقوبَ بنِ بحير ، عن ضرارِ بنِ الأزور ، قال :

بَعَثَنِي أَهْلِي بَلْقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا ،

فَحَلَبْتُهَا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

«دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ» .

= (٥٢٨٣) [١ : ٩٥]

حسن - «الصحيحة» (١٨٦٠) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَدِّ الضِّيَافَةِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ

لَا يَتَعَدَّاهُ ؛ حَذَرُ دَخُولِهِ فِي الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِ

٥٢٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم - مولى ثقيف - : حدثنا زيادُ بنُ

أيوب : حدثنا ابنُ عُليَّةَ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق ، عن سعيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن أبي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا وَرَاءَهَا ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

= (٥٢٨٤) [٣ : ١٠]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٤٢ / ٣) .

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ تقديمَ ما حَضَرَ للأضيافِ — وإن

لم يُشبعهم في الظاهرِ —

٥٢٦١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القيسي ،

قال : حدثنا مباركُ بنُ فضالة ، قال : حدثنا بَكْرُ بنُ عبد الله المزني ، وثابتُ البناني ،

عن أنس بنِ مالك :

أنَّ أبا طلحةَ رأى رسولَ الله ﷺ طاوياً ، فأتى أُمَّ سُلَيْمٍ ، فقال : هلْ

عندكِ شيءٌ ؟ فقالتْ : ما عندنا إلا نحوُ مدٍّ منْ دقيقٍ شَعِيرٍ ، قال : فاعجنيه

وأصلحيه ؛ عسى أنْ ندعوَ النبيَّ ﷺ ، فيأكلَ عندنا ، قال : فَعَجَنَتْهُ وخَبَزَتْهُ ،

فجاءَ قُرْصاً ، فقال : ادعُ لي النبيَّ ﷺ ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ومعهُ ناسٌ

— قال مباركُ بنُ فضالة : أَحْسِبُهُ — بضعةً وثمانينَ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ الله ! أبو

طلحةَ يدعوك ، فقال لأصحابه :

«أجيبوا أبا طلحةَ» ، فجئتُ مسرعاً ، حتَّى أخبرتهُ أنه قد جاءَ وأصحابُهُ

— قال بكرٌ — ، فَقَفَدَنِي قَفْداً — وقال ثابتٌ — ، قال أبو طلحةَ : رَسولُ

اللهِ ﷺ أعلمُ بما في بيتي مِنِّي — وقالوا جميعاً ، عن أنس — ، فاستقبلهُ أبو

طلحةَ ، فقال : يا رسولَ الله ! ما عندنا شيءٌ إلا قُرْصٌ ، رأيتُكَ طاوياً ، فأمرتُ

أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَجَعَلَتْ ذلكَ قرصاً ، قال : فدعا بالقرصِ ، ودعا بِجِفْنَةٍ ، فوضَعَهُ

فيها ، وقال :

«هلْ مِنْ سَمْنٍ ؟» ، قال أبو طلحةَ : وكانَ في العُكَّةِ شيءٌ ، فجاءَ بها ،

فجعلَ النبيُّ ﷺ وأبو طلحةَ يَعْصِرَانِها ، حتَّى خرجَ شيءٌ ، فمسحَ النبيُّ ﷺ به

سَبَابَتَهُ ، ثُمَّ مسحَ القُرْصَ ، فانتفخَ ، وقال :

«بِسْمِ اللَّهِ» ، فانتفخ القُرْصُ ، فلم يزل يصنعُ ذلك — والقُرْصُ ينتفخ — ، حتى رأيتُ القُرْصَ في الجَفَنَةِ يَتَمَيِّعُ ، فقالَ :
 «ادْعُ لي عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِي» ، فدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةَ ، قالَ : فوضع النبي ﷺ يَدَهُ فِي وَسْطِ القُرْصِ ، وقالَ :

«كُلُّوا بِسْمِ اللَّهِ» ، فأكلُوا حَوَالِي القُرْصِ ؛ حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ :
 «ادْعُ لي عَشْرَةَ» ، فلم يَزَلْ يدعو عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، يأكلُونَ مِنْ ذَلِكَ القُرْصِ ،
 حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بُضْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوَالِي القُرْصِ ، حَتَّى شَبِعُوا ، وَإِنَّ وَسْطَ
 القُرْصِ — حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ — كَمَا هُوَ .

= (٥٢٨٥) [١ : ٢]

صحيح - انظر (٦٥٠٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ

— إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ —

٥٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي بِمَجْهُودٍ ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ
 نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ؛ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى
 أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

«مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — ؟!» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ
 شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ؛ إِلَّا قَوْتَ صَبْيَانِي ، قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَاِذَا دَخَلَ

ضَيْفُنَا ؛ فَأَضِئِي ^(١) السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَآكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِأَكْلٍ قَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ : فَقَعَدُوا ، وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ غَدَا عَلَى

(١) وكذا في «طبعة المؤسسة» (٩٦ / ١٢) ، وهو خطأ ، والصواب : فأصبحي ؛ كما في «مسند

أبي يعلى» (٣٠ / ١١) .

وَمِنْ طَرِيقِهِ : رَوَاهُ الْمُؤَلَّفُ - والمعنى واحدٌ - .

وهو - على كلِّ حالٍ - خطأ ظاهرٌ ؛ لمناوَأَتِهِ لقوله : وَأَرِيهِ أَنَا نَآكُلُ ؛ فالصواب : «فأطفئي» .

وهكذا هو في «صحيح مسلم» (١٢٧ / ٦) ، وبإسنادِ أبي يعلى عينه .

وكذلك وقع في روايةٍ لـ «صحيح البخاري» (رقم ٤٨٨٩) .

وعلى الصواب - أيضاً - : وقع في «مسند أبي يعلى» (٦١٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ :

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ... بِهِ .

وَمِنْ الْغَرَائِبِ : أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى «طبعة المؤسسة» قد خَرَجَ روايةً يَزِيدَ هذه ، ولكن لم يَتَنَبَّهُ

للصوابِ الَّذِي فِيهَا ، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤَكِّدُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُحْسِنُ - أَوْ عَلَى الْأَقْلَ - لَا يَهْمُهُ التَّحْقِيقُ ، وَإِنَّمَا

تَسْوِيدُ الصَّفَحَاتِ بِالتَّخْرِيجِ الَّذِي لَيْسَ غَايَةً فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِلتَّحْقِيقِ ، فَأَيْنَ هُوَ ؟!

هذا ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْأُولَى : فَأَصْبَحِي .

ويبدو لي - والله أعلم - : أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ اخْتِصَارًا مُخْلًا ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْجَمْعُ عَلَى النِّحْوِ التَّالِي :

فَأَصْبَحِي السَّرَاجَ ؛ فَإِذَا دَخَلَ الضَّيْفُ ؛ فَأُطْفِئِيهِ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَآكُلُ .

وقد جاء هذا صراحةً في روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٧٩٨) .

وكذا في كتابه «الأدب المفرد» - الَّذِي أَنَا فِي صَدَدِ اخْتِصَارِهِ ، عَلَى النِّحْوِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ فِي

«مختصر صحيح البخاري» - ؛ فَانْظُرْ «مختصر الأدب» (٥٥٥ / ٧٤٠) .

النبي ﷺ ، فقال :

«لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ» .

= (٥٢٨٦) (٢ : ١)

صحيح - «طلال الجنة» (٥٧٠) : ق .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَثْوِيَ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضَيِّفُهُ حَتَّى
يُخْرِجَهُ

٥٢٦٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛
فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» .

= (٥٢٨٧) (٢ : ١٩)

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٣/١٦٢/٨) : ق .

أَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ ؛ اسْمُهُ : خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرِو ، مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ
الْحِجَازِ ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانٍ وَسِتِينَ .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مَطَالِبَةً حَقَّهُ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ - إِذَا
لَمْ يَقُمْ بِهِ -

٥٢٦٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر :
 أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُضَيِّقُونَا ، فكيف ترى في ذلك ؟
 فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ؛ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ؛
 فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ» .
 = (٥٢٨٨) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الإرواء» (٨ / ١٦٢ / ٢٥٢٤) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

٥٢٦٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «اِئْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» .
 = (٥٢٨٩) [١ : ١٣]

صحيح - «الإرواء» (٧ / ٥ / ١٩٤٨) : ق .

٥٢٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ
 الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 حَدَّثَهُ :

كَانَ إِذَا دُعِيَ ؛ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ؛ دَعَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ
 انصرفت ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ؛ جَلَسَ فَأَكَلَ .

قال نافع : قال ابن عمر : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ ؛ فَأَجِيبُوا» .

= (٥٢٩٠) [١ : ٦٨]

صحيح الإسناد - «الإرواء» (١٩٤٧) : ق نحوه .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ - وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ
تَافَهًا -

٥٢٦٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِيُّ ، قال : حدثنا الحسن بنُ
محمد بن الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا أسباط بنُ محمد ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن أبي
حازم ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال :
«لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ ؛ لَقَبَلْتُهُ ، وَلَوْ دُعِيَ إِلَيْهِ ؛ لَأَجَبْتُهُ» .

= (٥٢٩١) [١ : ٨٣]

صحيح الإسناد : خ (٢٥٦٨) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ
- وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ تَافَهًا -

٥٢٦٨- أخبرنا الحسن بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بنُ المنهال الضَّرِيرُ ، قال :
حدثنا يزيد بنُ زُرْعٍ ، قال : حدثنا سعيد بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، قال :
قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ ؛ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ؛ لَقَبَلْتُ» .

= (٥٢٩٢) [٢ : ٦٨]

صحيح الإسناد .

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ

٥٢٦٩- أخبرنا الحسن بنُ سفيان : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد : حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى :

حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ خَيَّاطًا بِالْمَدِينَةِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ ،
وَكَانَ فِيهَا قَرَعٌ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ ، قَالَ : فَكُنْتُ
أَقْدِمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرَعُ يُعْجِبُنِي — مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ — .

= (٥٢٩٣) (٤ : ١)

صحيح - مضي (٤٥٢٢) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ — إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا —

٥٢٧٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ؛ فَلْيَأْتِهَا » .

= (٥٢٩٤) (١ : ٢٣)

صحيح - «الإرواء» (١٩٤٨) : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلتَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ
فِي التَّقَى وَالْفَضْلِ

٥٢٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ — بِسُتَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

صَنَعَ بَعْضُ عُمَمَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، وَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ

فِي بَيْتِي ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ تِلْكَ

الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ ، فَكُنَسَ ، ثُمَّ رُشَّ ؛ فَصَلَّى ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

= (٥٢٩٥) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦٤) .

ذَكَرُ إِباحَة دَعاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ ما وَصَفنا عَندَ
فِراغِهِ مِنَ الطَّعامِ

٥٢٧٢- أَخبرنا الحَسينُ بْنُ إِدرِيسَ الأَنصارِيُّ ، قال : حَدَّثنا هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قال :
حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمرو بْنِ علقمة ، عن مُصْعَبِ بْنِ ثابِتٍ ،
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبير ، قال :

أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَندَ سَعْدٍ ، فَقَالَ :
«أَفْطَرَ عِندُكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ
الْأَبْرَارُ» .

= (٥٢٩٦) [٥ : ١٢]

حسن صحيح - «آداب الزفاف» (١٧٠ - عمان) .

ذَكَرُ ما يَدْعُو الضَّيْفُ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعامِهِم

٥٢٧٣- أَخبرنا الفَضْلُ بْنُ الحُبابِ ، قال : حَدَّثنا أَبُو الوَليدِ الطَّيَالِسيُّ ، قال :
حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمي ، قال :
جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أَبِي ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَتاهُ بِطَعامٍ وَحِيسٍ وَسَوِيقٍ
وَتَمَرٍ ، ثُمَّ أَتاهُ بِشَرابٍ ، فَناولَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ ، قال : وَكانَ يَأْكُلُ التَّمَرَ ، وَيَضَعُ
النَّوى عَلى ظَهِرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالوَسْطى ، ثُمَّ يَرمي بِهِ ، ثُمَّ دَعاهُ لَهُم ، فَقَالَ :
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِما رَزَقْتَهُم ، واغْفِرْ لَهُم ، وارْحَمْهُمْ» .

= (٥٢٩٧) [٥ : ١٢]

صحيح - «آداب الزفاف» (ص ١٦٦) ، «صحيح الترغيب» (٩١١) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ - حِينَ جَاءَ دَارَ بُسْرِ - كَانَ
رَاكِبًا بَغْلَتَهُ

٥٢٧٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ :
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي - وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ - ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا ،
فَقَالَ : أَنْزِلْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَنَزَلَ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَجَاءَهُمْ بِحَيْسٍ ، فَأَكَلُوهُ ،
ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ، وَيَقُولُ بِالنَّوَى هَكَذَا ، وَيَقْلِبُهُ
- وَضَمَّ شُعْبَةً أَصْبَعِيهِ - ، ثُمَّ جَاؤُوهُ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَ الَّذِي عَنْ
يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ» .

= (٥٢٩٨) [١٢ : ٥]

صحيح - المصدر نفسه : م .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَذْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ

٥٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ :

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ :
قَالَ أَبِي لَأُمِّي : لَوْ صَنَعْتَ طَعَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَنَعْتَ ثَرِيدَةً
- وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ؛ يُقْلِبُهَا - ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ
النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا ، ثُمَّ قَالَ :

«خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا؛ دَعَا لَهُمْ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ».

= (٥٢٩٩) [٥ : ١٢]

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ - إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ، وَجَاءَ مَعَهُ
بِغَيْرِهِ - أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ

٥٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَعِيبٍ -، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ،
فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا
لِخَمْسَةٍ ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ : فَصَنَعَ، ثُمَّ جَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ : بَلْ أَذْنُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !» .

= (٥٣٠٠) [٥ : ١٢]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ - إِذَا دُعِيَ إِلَى ضَيْفَةٍ - أَنْ يَسْتَدْعِيَ مَنْ
الْمُضِيفِ ذَهَابَ غَيْرَهُ مَعَهُ ؛ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضِيفِ لِذَلِكَ

٥٢٧٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ،

قال : حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ :
 أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ مَرَقَّتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا ،
 فَصَنَعَ طَعَامًا ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ :
 «تَعَالَ» — وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ — ، فَقَالَ ﷺ :
 «وَهَذِهِ مَعِيَ» — وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ — ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ ،
 فَقَالَ :

«وهذه معي» ، قال : لَا ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ :
 «وهذه معي» — وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ — ، قَالَ : نَعَمْ .

= (٥٣٠١) [١ : ٤]

صحيح : م (١١٦ / ٦) نحوه .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ

بِعَائِشَةَ وَحَدَّثَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٢٧٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ :

صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ ،

قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ :

«أَتَأْذُنُ لِي فِي سَادِسٍ؟» .

= (٥٣٠٢) [١ : ٤]

صحيح - انظر (٥٢٧٦) .

ذِكْرُ تَخْيِيرِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ - بَعْدَ الْإِجَابَةِ -

بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ

٥٢٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيُجِبْ : فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

= (٥٣٠٣) [١ : ٢٣]

صحيح - «آداب الزفاف» (٧٣) ، «الصحيحة» (٣٤٧) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ - إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ

إِلَيْهَا - أَمْرٌ حَتَمٌ لَا نَدَبَ

٥٢٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

= (٥٣٠٤) [١ : ٢٣]

صحيح - «الإرواء» (١٩٤٧) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قال لنا ابنُ قُتَيْبَةَ : عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . وَأَنَا قَصَرْتُ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمْ كَذَبُوا مَوْقُوفًا ، وَالْمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ : «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ» .

ذَكَرْ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٨١- أخبرنا حاجبُ بنِ أركين - بدمشق - ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطُّفاوي ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :
 شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَكِيمَةِ : يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

= (٥٣٠٥) [١ : ٢٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرْ الْخَيْرِ الْمَفْسُرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٢٨٢- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجِبِ : فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» .

= (٥٣٠٦) [١ : ٢٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٢٣) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» ؛ يُرِيدُ بِهِ : فَلْيَدْعُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دَعَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِصَفِيهِ ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛

أراد به : وأدْعُ لهم .

فأما المُجْمَلُ من الأخبار ؛ فهو الخبر الذي يرويه صحابيُّ عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلة ، يتهياً استعمالها على عموم الخطاب .

والمفسرُ : هو روايةُ صحابيٍّ — آخر — ذلك الخبرَ بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادةٍ بيانٍ ، ليس في خبر ذلك الصحابيِّ الأول ذلك البيانُ ، حتى لا يتهياً استعمالُ تلك اللفظة الجملة — التي هي مستقلةٌ بنفسها — إلا باستعمالِ هذه الزيادةِ التي هي البيانُ لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي .

قد ذكرنا كُلَّ خبرٍ مجملٍ ومفسرٍ له في السُّنَنِ في كتاب «فصول السنن» ، فأعنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النوع من هذا الكتاب ؛ لأن فيما أومأنا إليه منه غنيَّةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ الله وتدبَّره .

ذِكْرُ استحبابِ اجتماعِ الإخوانِ للطعامِ في يَوْمِ بعينه من الجمعةِ

٥٢٨٣- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عن سهلِ بنِ سعد ، قال :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ ، وَكَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا ، فَكَانَتْ — إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ — تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ ، فَتَطْحَنُهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ السَّلْقُ عُرَاقَةً ، قَالَ سَهْلٌ : فَكُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَيْهَا

مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَتَقَرَّبُ عَلَيْهَا ، فَتَقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا ، فَتَلْعَقُهُ ؛ قَالَ :
فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ .

= (٥٣٠٧) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٩٧) .

٤- باب العقيقة

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
بَعْدَ الْخَلْقِ

٥٢٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا
حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ - خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ،
فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ ؛ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلْقًا» .

= (٥٣٠٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٤٦٣ و ٢٤٥٢) ، «الإرواء» (٣٨٩ / ٤) .

ذَكَرُ عَقِيقَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ ابْنِيْهِ ابْنَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - وَعَنْ أُمَّهُمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا - وَقَدْ فَعَلَ -

٥٢٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ : بِكَبْشَيْنِ .

= (٥٣٠٩) [١ : ٧٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٣٨١ / ٤) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَ أَنَسٍ : بِكَبْشَيْنِ ؛ أَرَادَ بِهِ : عَنْ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١)

٥٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ :

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟

فَأَخْبَرَتْنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» .

= (٥٣١٠) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٨٩ / ١١٦٦) .

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

٥٢٨٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ :

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَهُوَ الْيَافَعِيُّ ، شَيْخُ ثِقَةٍ مِصْرِي - ، عَنْ

ابْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ - يَوْمَ السَّابِعِ - ، وَسَمَاهُمَا ،

وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى .

= (٥٣١١) [١ : ٧٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» - أيضاً - (٤ / ٣٨٠) .

(١) قلت : انظر تأييد هذا : في «الإرواء» (٤ / ٣٨٤) .

انتهى المجلد السابع

- بحمد الله ومنته -

ويتلوه :

المجلد الثامن

وأوله:

٤١ - كتاب الأشربة

الفقه على مائتين

١- فهرس الكتب والأبواب

= كتاب السَّير

- ٢- باب بَيْعَةِ الْأَئِمَّةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ ٥
- ٣- باب طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ ١١
- ٤- باب فَضْلِ الْجِهَادِ ٣٢
- ٥- باب فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٢
- ٦- باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ ٧٠
- ٧- باب الْخَيْلِ ٧٩
- ٨- باب الْحِمَى ٨٨
- ٩- باب السَّبْقِ ٩٠
- ١٠- باب الرَّمِي ٩٤
- ١١- باب التَّقْلِيدِ وَالْجَرَسِ لِلدَّوَابِّ ٩٧
- ١٢- باب فَرَضِ الْجِهَادِ ١٠١
- ١٣- باب الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ ١٠٨
- ١٤- باب الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا ١٦٩
- ١٥- باب الْعُلُولِ ٢٠١
- ١٦- بابُ الْفِدَاءِ وَفَكِّ الْأَسْرَى ٢١٢
- ١٧- باب الْمَهْجَرَةِ ٢١٥

٢٢٠	١٨- باب المَوَادعة والمهادنة.....
٢٣٥	١٩- باب الرسول.....
٢٣٧	٢٠- بابُ الذَّمِّيِّ والجَزِيَّةِ.....
٢٤١	٢٢- كتاب اللُّقْطَةِ.....
٢٤٩	٢٣- كتاب الوَقْفِ.....
٢٥٣	٢٤- كتاب البيُوعِ.....
٢٦٤	١- باب السَّلَمِ.....
٢٦٦	٢- باب خِيَارِ الْعَيْبِ.....
٢٦٨	٣- باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ.....
٢٧٢	٤- باب التسعير والاحتكار.....
٢٧٤	٥- باب البيع المنهي عَنْهُ.....
٣٠٧	٦- بابُ الرِّبَا.....
٣١٧	٧- باب الإقالة.....
٣١٩	٨- باب الجائحة.....
٣٢٢	٩- باب الفَلَسِ.....
٣٢٤	١٠- باب الدُّيُونِ.....
٣٣١	٢٥- كتاب الحَجَرِ.....
٣٣٥	٢٦- كتاب الحَوَالَةِ.....
٣٣٧	٢٧- كتاب الكفالة.....
٣٣٩	٢٨- كتاب القضاء.....
٣٥٣	١- باب الرِّشْوَةِ.....
٣٥٥	٢٩- كتاب الشهادات.....

٣٥٧	٣٠- كتاب الدعوى
٣٦٠	١- باب الاستحلاف
٣٦٣	٢- باب عقوبة الما طِل
٣٦٥	٣١- كتاب الصلح
٣٦٧	٣٢- كتاب العارية
٣٦٩	٣٣- كتاب الهبة
٣٨٦	١- باب الرجوع في الهبة
٣٨٩	٣٤- كتاب الرقبي والعمرى
٣٩٧	٣٥- كتاب الإجارة
٤٠٧	٣٦- كتاب الغصب
٤١٧	٣٧- كتاب الشفعة
٤٢٣	٣٨- كتاب المزارعة
٤٣٣	٣٩- كتاب إحياء الموات
٤٣٧	٤٠- كتاب الأطعمة
٤٣٧	١- باب آداب الأكل
٤٦١	٢- باب ما يجوز أكله وما لا يجوز
٤٧٥	٣- باب الضيافة
٤٩٢	٤- باب العقيقة

٢- الفهرس العام

= كتاب السیر

- ٢- باب بیعة الأئمة وما یُسْتَحَبُّ لهم..... ٥
- ذکر ما یُسْتَحَبُّ للإمام أخذُ البيعة من الناس على شرائط معلومة..... ٥
- ذکر البیان بأنَّ النُّصْحَ لكل مسلم - فی البيعة التي وصفناها - كان ذلك مع الإقرار بالسمع والطاعة..... ٥
- ذکر وصف السمع والطاعة للذين یُبايع الإمام رِعِيَّتَهُ عليهما..... ٦
- ذکر وصف السبب الذي تقع البيعة فی السمع والطاعة للذين وصفناهما..... ٦
- ذکر خبر ثان یُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه..... ٧
- ذکر البیان بأنَّ البيعة إنما یَجِبُ أن تَقَعَ على الإمام من الناس : من الأحرار منهم دون العبيد..... ٧
- ذکر ما یُسْتَحَبُّ أن تكون بیعة الرعية إمامهم عليه..... ٧
- ذکر السبب الذي عليه تَقَعُ البيعة من الرعية على الأئمة..... ٨
- ذکر ما یُسْتَحَبُّ للإمام أخذُ البيعة من نساء رعيته على نفسه - إذا أحب ذلك..... ٨
- ذکر الأسباب التي كانت بیعة النساء على المصطفى ﷺ بها..... ٩
- ذکر الإخبار عما یَجِبُ على المرء عند بیعة الأمراء والخلفاء..... ٩

- ٣- باب طاعة الأئمة ١١
- ذكر أحد التخصيصين الذي يخص عموم الخطاب الذي في خبر أبي هريرة ١١
- ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل ١٢
- ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها ١٤
- ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها ١٤
- ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها في خبر أبي أمامة ١٥
- ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي تقدم ذكرنا لها ١٦
- ذكر خبر يصرح بالتخصيصين اللذين ذكرناهما ١٦
- ذكر نفى إيجاب الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية الله - جل وعلا - ١٧
- ذكر الزجر عن طاعة المرء لمن دعه إلى معصية الباري - جل وعلا - ١٨
- ذكر الزجر عن أن يطيع المرء أحداً من أولاد آدم إذا أمره بما ليس لله فيه رضا ١٨
- ذكر تخوف المصطفى ﷺ على أمته مجانبتهم الطريق المستقيم بانقيادهم للأئمة المضلين ١٩
- ذكر وصف الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته ﷺ ١٩
- ذكر وصف الضلالة التي كان يتخوفها ﷺ على أمته ٢٠
- ذكر الزجر عن ترك اعتقاد المرء الإمام الذي يطيع الله - جل وعلا - في أسبابه ٢٠
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة في دين الله لنفسه ، وللمسلمين عامة ٢١

- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة ٢٢
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين ، وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات ٢٢
- ذكر إثبات معونة الله - جلّ وعلا - الجماعة ، وإعانة الشيطان من فارقها ٢٣
- ذكر إثبات موت الجاهلية بالمفارق جماعة المسلمين ٢٣
- ذكر إثبات موت الجاهلية على من قُتل تحت راية عمية ٢٤
- ذكر وصف الراية العمية التي أثبت لمن قُتل تحتها بهذا الاسم ٢٤
- ذكر البيان بأن على المرء طاعة القرشيين من الأئمة ؛ إذا عدلوا في الرعية وأقاموا الحق ٢٥
- ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه ٢٦
- ذكر الإباحة للمرء أن يوقر إمامه ويعظمه جهده ؛ وإن كان في قوله لمن قصد ضده ما لا يوجب الحكم ذلك ٢٧
- ذكر البيان بأن الحق إنما يجب للأمرء على الرعية ؛ إذا رعوهم في الأسباب والأوقات ٢٧
- ذكر البيان بأن على المرء استعمال ما يقول الأمرء من قریش من الخير ، وترك أفعالهم إذا خالفوهم ٢٨
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء - عند ظهور أمرء السوء - مجانبتهم في الأحوال والأسباب ٢٨
- ذكر الإخبار بأن على المرء - عند ظهور الجور - أداء الحق الذي عليه ، دون الامتناع على الأمرء ٢٩
- ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح ، وإن جاروا ٢٩

- ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء ، وإن جاروا بعد أن يكره بالخلد ما يأتون ٣٠
- ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا ٣١
- ٤- باب فضل الجهاد ٣٢
- ذكر الخبر الدال على أن جهاد الفرض والنفقة فيه أفضل من الطاعات الأخر ، وإن كان في بعضها فرض ٣٢
- ذكر الخبر الدال على أن الجهاد - لمن صحت نيته فيه - يقوم مقام الهجرة ٣٣
- ذكر إيجاب الجنة للمهاجر والغازي ؛ على أية حالة أدركتهما المنيّة في قصديهما ٣٣
- ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله من أحب الأعمال إلى الله جلّ وعلا ٣٤
- ذكر البيان بأن الجهاد من أفضل الأعمال ٣٥
- ذكر البيان بأن الجهاد من أفضل الأعمال ؛ إنما هي مع الشهادة بالله ورسوله ٣٦
- ذكر البيان بأن الجهاد - الذي هو من أفضل الأعمال - هو الجهاد المتعري عن الغلول ٣٦
- ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله سنام الطاعات ٣٧
- ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله أفضل من التخلي بالعبادة ٣٨
- ذكر وصف المجاهد الذي يكون أفضل من العابد المتجرد لله ٣٨
- ذكر البيان بأن الجهاد في الإسلام يهدم ما كان من الحوّنات قبل الإسلام ٣٩
- ذكر البيان بأن العدو والرواح في سبيل الله للمجاهد يكون خيراً من أن تكون له الدنيا وما فيها ٣٩
- ذكر تفضل الله - جلّ وعلا - على الواقف ساعة في سبيل الله بإعطائه

- خيراً من مصادفة ليلة القدر بالمسجد الحرام..... ٤٠
- ذكر تحريم الله - جلّ وعلا - على النار الأقدام التي اغبرّت في سبيله. ٤١
- ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه..... ٤١
- ذكر نفي اجتماع الغبار في سبيل الله وفيح جهنم في خوف مسلم..... ٤٢
- ذكر نفي اجتماع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخرتي مسلم..... ٤٣
- ذكر تمثيل النبي ﷺ غزاة البحر بالملوك على الأسيرة..... ٤٣
- ذكر البيان بأن يوماً في سبيل الله خير من ألف يوم في غيره من الطاعات..... ٤٤
- ذكر تكفّل الله - جلّ وعلا - لمن خرج للجهاد - قصداً إلى بارئه - بأن يرّده بأجرٍ أو غنيمَةٍ..... ٤٥
- ذكر وصف الدرجات للمجاهدين في سبيل الله..... ٤٥
- ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بمعنى ما ذكرناه..... ٤٦
- ذكر البيان بأن المجاهدين من وفّد الله ، الذين دعاهم فأجابوه..... ٤٦
- ذكر تفضّل الله - جلّ وعلا - على من رمى بسهم في سبيله : بكتابة أجر رقبته لو أعتقها له..... ٤٧
- ذكر إعطاء درجة في الجنة لمن بلغ سهماً في سبيله..... ٤٧
- ذكر وصف الدرجة التي يعطيها الله لمن بلغ سهماً في سبيله..... ٤٨
- ذكر رجاء نوال الجنان بالثبات تحت أظلة السيوف في سبيل الله..... ٤٨
- ذكر إيجاب الجنة لمن قاتل في سبيل الله - قلّ ثباته فيه أو كثر -..... ٤٩
- ذكر فضل المهاجر إذا جاهد في سبيل الله - جلّ وعلا -..... ٤٩
- ذكر إيجاب الجنة لمن مات في سبيل الله حتف أنفه..... ٥٠
- ذكر تمثيل النبي ﷺ المجاهد بالصائم القائم الذي لا يفطر ولا يفتر..... ٥١
- ذكر البيان بأن هذا الفضل يكون للمجاهد؛ وإن مات في طريقه ذلك... ٥١

- ذكر البيان بأن الله - جلّ وعلا - يُعطي بتفضله المرباط يوماً أو ليلة خيراً
من صيام شهر وقيامه ٥٢
- ذكر انقطاع الأعمال عن الموتى وبقاء عمل المرباط إلى يوم القيامة ، مع أمّنه
من عذاب القبر ٥٢
- ذكر البيان بأن المرباط إنما يجري له أجر عمله ، لا عمله ٥٣
- ذكر البيان بأن المرباط - الذي يجري له أجر عمله بعد موته - إنما هو أجر
عمله الذي كان يعمل في حياته من الطاعات ٥٣
- ذكر ما يعدل الجهاد من الطاعات ٥٤
- ذكر إظلال الله - جلّ وعلا - يوم القيامة من أظل رأس غاز في سبيله ٥٤
- ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - من خلف الغازي في أهله بخير : مثل نصف
أجره ٥٥
- ذكر البيان بأن هذا التحصير لهذا العدد - المذكور في خبر أبي سعيد
الخدري - لم يُردّ به النفي عما وراءه ٥٥
- ذكر التسوية بين الغازي وبين من خلفه في أهله بخير في الأجر ٥٦
- ذكر البيان بأن قوله : «فقد غزا» ؛ أراد به : أن له مثل أجره ٥٦
- ذكر البيان بأن المجهز إنما يأخذ كحسنة الغازي من أجر غزاته تلك ،
حتى يكون له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء ، وكذلك
الخالف في أهله بخير ٥٧
- ذكر أخذ الغازي أجر الخالف أهله من حسنة في القيامة ٥٧
- ذكر البيان بأن هذا الفعل يكون لمن خلف لأهل الغازي بشر ٥٨
- ذكر وصف الغزو في سبيل الله ، الذي يأجر الله من فعل ذلك ٥٨
- ذكر الإخبار عن نفي كتبة الله الأجر لمن غزا في سبيله ؛ يُريد به شيئاً من

- عَرَضَ هذه الدنيا الفانية الزائلة..... ٥٩
- ذكر البيان بأن القاصِدَ في غزاته شيئاً من حُطام هذه الدنيا الفانية ؛ له مقصوده ، دون ثواب الآخرة عليه..... ٦٠
- ذكر البيان بأن أفضل الجهاد : ما رُزِقَ المرءُ فيه الشهادة..... ٦٠
- ذكر البيان بأن الله - جلَّ وعلا - يُعطي مَنْ عَقِرَ جِوَادُهُ وأهريق دَمُهُ : ما يُؤتي عباده الصالحين..... ٦٠
- ٥- باب فضل النفقة في سبيل الله..... ٦٢
- ذكر منافسة خَزَنَةِ الْجَنَانِ على المنفق في سبيل الله زَوْجَيْنِ مِنْ ماله ؛ ليكون دخوله من الباب الذي مِنْ ناحيته..... ٦٢
- ذكر الخبر المصْرَحُ بصحة ما ذكرنا : أن اسمَ الزوج تُوقَعُ العربُ في لغتها على الواحدِ إِذَا قُرْنَ بِجنسه..... ٦٤
- ذكر ابتدارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ في القيامةِ عندَ نداء مَنْ أنفق في سبيلِ الله زَوْجَيْنِ مِنْ ماله..... ٦٥
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «ابتدرته خزانة الجنة» ؛ أراد به : حَاجَةَ الْجَنَّةِ..... ٦٦
- ذكر البيان بأن نفقة المرء على دَائِتِهِ وأصحابه في سبيلِ الله : مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ..... ٦٧
- ذكر تضعيفِ النفقة في سبيلِ الله على غيره من الطاعات..... ٦٧
- ذكر الخبر الدَّالُّ على أَنَّ الله - جلَّ وعلا - بتفضُّله قد يُضعفُ المنفق في سبيلِ الله ثوابه على هذا العددِ المذكور..... ٦٧
- ذكر البيان بأن كُلَّ ما أنفق المرء في سبيلِ الله مِنْ الأشياءِ ؛ أُعْطِيَ في الجنةِ مثلاً بَعْدَها وأعيانها على التَّضْعِيفِ..... ٦٨
- ذكر الخبرِ المَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ لم يسمعه الأعمشُ عن

- الشياني — رحمه الله ٦٩
- ٦- باب فضل الشهادة ٧٠
- ذكر ما أنزل الله — جلّ وعلا — في الذين قُتلوا ببئر معونة ٧٠
- ذكر مجيء من كلِّم في سبيل الله يوم القيامة ينثعب دمه ؛ ليُعرف من ذلك
- الجمع ٧٠
- ذكر إيجاب الجنة لمن قُتل في سبيل الله ٧١
- ذكر البيان بأن الجنة إنما نجب للشهيد إذا لم يكن عليه دين ؛ بحكم الأمين
- محمد وجبريل — صلى الله عليهما وسلم — ٧١
- ذكر وصف ما يجد الشهيد من ألم القتل في سبيل الله — جلّ وعلا — ٧٢
- ذكر البيان بأن الشهيد من أول من يدخل الجنة في القيامة ٧٢
- ذكر تكوين الله — جلّ وعلا — نسمة الشهيد طائراً يعلّق في الجنة إلى أن
- يبعثه الله — جلّ وعلا — ٧٣
- ذكر خبر يوهّم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مُضادّ لخبر كعب بن مالك
- الذي ذكرناه ٧٣
- ذكر منازل الشهداء في الجنان بثباتهم له في الدنيا ٧٤
- ذكر البيان بأن الشهيد في القيامة يشفع في سبعين من أهل بيته ٧٤
- ذكر تمني الشهداء الرجوع إلى الدنيا — من بين الأموات — للقتل مرةً
- أخرى ؛ لما يرى من فضل الشهداء عند الله ٧٥
- ذكر البيان بأن تمني الشهيد الرجوع إلى الدنيا بالعدد الذي ذكرت ، وقد
- يتمنى ما هو أكثر من ذلك العدد المذكور ٧٥
- ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة — فقط — ٧٦
- ذكر إيجاب الجنة لمن قُتل في الحرب نظاراً ، وإن لم يُرِدْ به القتال ولا قاتل ٧٦

- ٧٧ - ذكر نفى اجتماع القاتل المسلم والكافر في النار على سبيل الخلود.....
- ٧٧ - ذكر اجتماع القاتل الكافر المسلم في الجنة - إذا سدّد الكافر، فأسلم بعد -.....
- ٧٨ - ذكر كيفية اجتماع القاتل الكافر المسلم في الجنة إذا سدّد.....
- ٧٩ - باب الخيل.....
- ٧٩ - ذكر إثبات الخير في ارتباط الخيل في سبيل الله - جلّ وعلا -.....
- ٧٩ - ذكر البيان بأنّ الخير - الذي هو مقرون بالخيل - إنما هو الثواب في العقبى ، والغنيمة في الدنيا.....
- ٧٩ - ذكر إثبات البركة في ارتباط الخيل للجهاد في سبيل الله.....
- ٨٠ - ذكر البيان بأنّ النبي ﷺ أراد بقوله هذا : بعض الخيل لا الكل.....
- ٨٠ - ذكر تفضّل الله على مرتبط الخيل ومحبّسها بكتبه ما غيّبت في بطونها وأروائها وأبوالها : حسنات.....
- ٨٠ - ذكر البيان بأنّ الفضل - الذي ذكرنا قبل لمرتبط الخيل - إنما هو لمن ارتبطها لله - جلّ وعلا - وطلب ثوابه ، لا رياء ، ولا سمعة ، ولا قضاء لوطر.....
- ٨١ - ذكر البيان بأنّ أهل الخيل في سبيل الله معانئون عليها.....
- ٨٢ - ذكر البيان بأنّ النفقة لمرتبط الخيل ومحبّسها تكون كالصدقة.....
- ٨٢ - ذكر استحباب ارتباط الأدهم الأقرح من الخيل ؛ إذ هو من خير ما يرتبط منها لسبيل الله.....
- ٨٣ - ذكر استحباب ارتباط غير الشكّال من الخيل.....
- ٨٣ - ذكر الزجر عن اتّخاذ المرء الخيل - ما كان منها ذا شكّال -.....
- ٨٤ - ذكر إعطاء الله - جلّ وعلا - المطرق فرسه - إذا عقب له - أجر سبعين فرساً لو حمّل عليها في سبيل الله.....
- ٨٤ - ذكر ما يُسمّى الفرس من الخيل.....
- ٨٥ -

- ٨٥ ذكر ما يُدعى لِلخيول في سبيل الله - جَلَّ وعلا -
- ٨٦ ذكر الزُّجر عن إنزاء الحُمُر على الخيل ؛ إذ فعل ذلك مِن أفعال الذين لا يعلمون.....
- ٨٨ باب الحمى
- ٨٨ ذكر ما يُستحبُّ للإمام أن يَحْمِيَ بعضَ المواضع ؛ لما يُجدي نفعه على المسلمين من الأسباب في الأوقات.....
- ٨٨ ذكر الزُّجر عن أن يَتَّخِذَ الحمى مِن بلاد المسلمين إلا الإمام الذي يُريدُ به صلاحَ رعيته ، دونَ انفرادِهِ بها عنهم.....
- ٨٩ ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه.....
- ٩٠ باب السَّبْقِ
- ٩٠ ذكر الإباحة للمرء أن يُسَاقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي ضُمِّرَتْ ، والتي لم تُضْمَرْ.....
- ٩٠ ذكر وصف الغاية التي تكونُ في المسابقة للخيل التي ضُمِّرَتْ ، والتي لم تُضْمَرْ.....
- ٩١ ذكر إباحة تفضيل القرَّح مِن الخيل على غيرها في الغاية عند السَّباق.....
- ٩١ ذكر الإخبار عن نفي جواز السَّباق إلا في شيئين معلومين.....
- ٩٢ ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يُردْ به النفي عما وراءه.....
- ٩٢ ذكر إباحة المسابقة بالأقدام ؛ إذا لم يكن بَيْنَ المتسابقين رِهانٌ.....
- ٩٢ ذكر قدر المسافة بَيْنَ المتسابقين.....
- ٩٤ باب الرمي
- ٩٤ ذكر الأمر بالرمي وتعليمه ؛ إذ هو مِن سُنَّةِ إسماعيلَ - عليه السَّلامُ -
- ٩٤ ذكر إباحة المناضلة في الأسواق إذا كان فيها مَرْمَى.....
- ٩٥ ذكر اسم الرُّماة الذين قال لهم النبي ﷺ هذا القول.....

- ٩٥ - ذكر الإباحة للقوم المناضلة وإن كانت بعد المغرب ٩٥
- ٩٦ - ذكر الإخبار عما يستحب للمرء لزوم المناضلة عند فتح الله الدنيا على المسلمين ٩٦
- ٩٧ - باب التقليد والجرس للدواب ٩٧
- ٩٧ - ذكر الزجر عن اتخاذ قلائد الأوتار في أعناق ذوات الأربع ٩٧
- ٩٧ - ذكر البيان بأن الأمر بقطع قلائد الأوتار عن أعناق الدواب ؛ إنما أمر بذلك من أجل الأجراس التي كانت فيها ٩٧
- ٩٨ - ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراس ٩٨
- ٩٨ - ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذوات الأربع ٩٨
- ٩٩ - ذكر الوقت الذي أمر ﷺ بهذا الأمر ٩٩
- ٩٩ - ذكر العلة التي من أجلها أمر المصطفى ﷺ بهذا الأمر ٩٩
- ٩٩ - ذكر العلة التي من أجلها لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس ٩٩
- ١٠٠ - ذكر الإخبار عن نفي جواز صُحبة المرء ذوات الأجراس استحباباً ١٠٠
- ١٠١ - باب فرض الجهاد ١٠١
- ١٠١ - ذكر ما يجب على المرء من مجاهدة الشياطين عند تزيينهم له المعاصي ، كما يجب عليه مجاهدة أعداء الله الكفرة ١٠١
- ١٠١ - ذكر الإباحة للمسلم أن يهاجي المشركين ؛ إذ هو أحد الجهادين ١٠١
- ١٠٢ - ذكر الأمر بالحث على الجهاد ، وقتل أعداء الله الكفرة ١٠٢
- ١٠٢ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إعداد القوة لقتال أعداء الله الكفرة ، ولا سيما أسباب الرمي ١٠٢
- ١٠٣ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن فرض الجهاد كان بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ١٠٣

- ذكر الإخبار عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ ، دُونَ التَّشْمِيرِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشْمِرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ..... ١٠٤
- ذكر مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — بِعُذْرِ أُولَى الضَّرَرِ عِنْدَ قُعُودِهِمْ ، عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ..... ١٠٥
- ذكر اسمَ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرِّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ..... ١٠٦
- ذكر مُشَارَكَةَ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ..... ١٠٦
- ١٣- باب الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ..... ١٠٨
- ذكر خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ١٠٨
- ذكر الإخبارَ عَنِ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ..... ١٠٩
- ذكر الإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْثُ أَنْصَارَهُ ؛ لَا سِيَّما مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ..... ١٠٩
- ذكر الإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْثُ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ ، وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ..... ١١٠
- ذكر إِبَاحَةَ اسْتِعَارَةِ الْإِمَامِ السِّلَاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ — إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةَ —..... ١١٠
- ذكر الاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَشِيبَ آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ..... ١١١
- ذكر اسمَ الْآنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا..... ١١١
- ذكر الإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى..... ١١٢
- ذكر إِبَاحَةَ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، وَخِذْمَتِهِنَّ أَيَّامَهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ..... ١١٣
- ذكر إِبَاحَةَ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ ؛ لِيَخْدُمُوا الْغَزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ..... ١١٣
- ذكر الزَّجْرَ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةَ..... ١١٤

- ذكر العلامة التي يُفَرَّقُ بها بينَ المُقاتلةِ وَبَيْنَ غيرِهِم من المسلمين ١١٤
- ذكر الخَبَرِ المُدْحَضِ قولَ مَنْ زعمَ أن تمامَ خمسَ عشرةَ سنةً للمرءِ لا يكونُ بِلُوغاً ١١٥
- ذكر تَفَضُّلِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - على الرَّجُلَيْنِ إذا خَرَجَ أحدهما في سبيله - وهما من قَبيلةٍ أو دارٍ واحدةٍ - بكَتَبِهِ الأَجَرَ بَيْنَهُمَا ١١٥
- ذكر الاستحبابِ للمرءِ - إذا تَجَهَّزَ للغزاةِ ، وَحدَّثَتْ به علةٌ - أن يُعْطِيَ ما جَهَّزَ لنفسِهِ أخاه المسلمَ ليغزو به ١١٦
- ذكر تَفَضُّلِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - على القاعدِ المَعذُورِ بإعطائه أَجرَ الغازي المجتهدِ في غزاته ١١٦
- ذكر السببِ الذي من أجلِهِ أنزلَ اللَّهُ : ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا ﴾ ١١٧
- ذكر إباحةِ تعاقبِ الجماعةِ البعيرِ الواحدِ في الغزو - عند عَدَمِ القُدرةِ على غيره - ١١٧
- ذكر إباحةِ تعاقبِ الجماعةِ البعيرِ الواحدِ في الغزاةِ ١١٨
- ذكر الإخبارِ عن استحقاقِ صاحبِ الدابةِ صَدْرَها ١١٨
- ذكر الإخبارِ عن جوازِ تَخَلُّفِ الإمامِ عن السَّريةِ إذا خَرَجَتْ في سبيلِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - ١١٩
- ذكر إرادةِ المُصْطَفَى ﷺ أن لا يَتَخَلَّفَ عن سَريَّةٍ تَخْرُجُ في سبيلِ اللَّهِ ١٢٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُوصِيَ بعضَ الجيشِ - إذا سَوَّاهُمَ لِلْكَمِينِ - بما يجبُ عليهمَ علمُهُ واستعمالُهُ ١٢٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُوصِيَ السَّريةَ - إذا خَرَجَتْ في سبيلِ اللَّهِ - بالِخِصَالِ التي يُحْتَاجُ إليها ١٢٢

- ذكر البيان بأن صاحب السرية - إذا خالف الإمام فيما أمره به - كان على القوم أن يعزّلوه ويؤلّوا غيره..... ١٢٣
- ذكر الاستحباب للإمام - إذا أراد بعث سرية - أن يولي عليها أمراء جماعة : واحداً بعد الآخر عند قتل الأول ؛ لكي لا يبقى المسلمون بلا سائس يسوسهم ، ولا أمير يحوطهم..... ١٢٤
- ذكر الوقت الذي خرج فيه المصطفى ﷺ إلى مكة..... ١٢٤
- ذكر وصف لواء المصطفى ﷺ عند دخوله مكة يوم الفتح..... ١٢٥
- ذكر الإباحة للغزاة أن يبيّتوا المشركين ؛ ليكون قتلهم إيّاهم على غرة..... ١٢٥
- ذكر الاستحباب للإمام أن يشن الغارة في بلاد أعداء الله الكفرة عند انفجار الصبح ؛ اقتداء بالمصطفى ﷺ..... ١٢٥
- ذكر البيان بأن على المرء - إذا أتى دار الحرب - أن لا يشن الغارة حتى يصبح..... ١٢٦
- ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الشعار للمجاهد في سبيل الله..... ١٢٧
- ذكر البيان بأن شعار القوم الذي ذكرناه كان ذلك بأمر المصطفى ﷺ..... ١٢٧
- ذكر ما يستحب للإمام - إذا سمع من الأعداء كلمة الإسلام ، وإن لم تكن بلغة أهل الإسلام - الكف عن قتالهم إلى أن يستبرأ عاقبتها..... ١٢٨
- ذكر الزجر عن قتل الحرّبي إذا خاف حدّ السيف ، فقال : أسلمت لله..... ١٢٨
- ذكر الزجر عن قتل المسلم الحرّبي إذا قال : لا إله إلا الله عند حسّه بالسيف..... ١٢٩
- ذكر الإخبار عن نفى جواز قتل الحرّبي إذا أتى ببعض أمارات الإسلام..... ١٣٠
- ذكر البيان بأن الأذان إذا سمع في موضع من دور الحرب حرّم قتالهم..... ١٣١
- ذكر ما يستحب للإمام أن يكون إنشاؤه السرية بالغدوات..... ١٣١

- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكون إنشاؤه الحرب ، وابتدأؤه الأمور في الأسباب : بالغدوات ؛ تبركاً بدعاء المصطفى ﷺ فيه ١٣٢
- ذكر الاستحباب للإمام أن يكون إنشاؤه بالحرب — لمقاتلة أعداء الله — بالغدوات ١٣٢
- ذكر الاستحباب للإمام أن يكون قتاله الأعداء بعد زوال الشمس — إذا فات ذلك من أول النهار — ١٣٦
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يستعين بالله — جلّ وعلا — على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك ١٣٧
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام — إذا أراد مواجهة الأعداء — أن يحيي تلك الليلة ؛ فإذا أصبح واقعها ١٣٧
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام — إذا أراد مواجهة أهل بلد من دار الحرب — أن يعبئ الكتاب ، حتى تكون موقعة إياهم على غير غرة ١٣٨
- ذكر ما يدعو المرء به إذا عزم على الغزو ، أو التقاء أعداء الله الكفرة . ١٤١
- ذكر استحباب اختيال المرء بفرسه بين الصّفين — إذ هو ممّا يحبّه الله — جلّ وعلا — ١٤١
- ذكر الإباحة للمجاهد أن يستعمل الخداع في حربه ١٤٢
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يدعو على المشركين عند شدة حملهم على المسلمين ١٤٢
- ذكر ما يستعين المرء به ربه — جلّ وعلا — على قتال أعداء الله الكفرة عند التقاء الصّفين ١٤٣
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يستنصر بالله — جلّ وعلا — عند قتال أعداء الله ؛ وإن كان في المسلمين قلة ١٤٤

- ذكر استحباب الانتصار بضُعفاء المسلمين عند قيام الحرب على ساق ١٤٥
- ذكر استحباب الانتصار للمسلمين بالصحابة والتابعين ١٤٥
- ذكر ما يُستحب للإمام أن يدعو أنصاره إذا حزبه أمر ١٤٦
- ذكر ما يُستحب للإمام أن يحرّض الناس على القتال ، ويُشجعهم عند ورود الفتور عليهم فيه ١٤٧
- ذكر البيان بأن الثبات في الحرب — عند انهزام المسلمين — مما يُحبه الله ١٤٧
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من التصبر تحت ظلال السيوف في سبيل الله ١٤٨
- ذكر العدد الذي به يُباح الفرار من العدو ١٤٩
- ذكر الاستحباب للإمام أن يُري من نفسه الجلدة عند فتور المسلمين عن قتال أعداء الله ١٤٩
- ذكر ترجل المصطفى ﷺ عن بغلته يوم حنين عند تولي المسلمين عنه .. ١٥٠
- ذكر ما يُستحب للإمام — إذا أمكنه الله — جلّ وعلا — من الأعداء — أن يُقيم بتلك العرصة ثلاثاً ؛ إذا لم يكن يخاف على المسلمين فيه ١٥١
- ذكر ما يُستحب للمرء — إذا أمكنه الله من ديار أعدائه أو أموالهم — أن يُقيم بتلك العرصة ثلاثاً ١٥١
- ذكر ما يُستحب للإمام — إذا أمكنه الله — جلّ وعلا — من الأعداء — أن يأمر بجيقتهم فتطرح في قليب ، ثم يخاطبهم بما فيه الاعتبار للأحياء من المسلمين ١٥٢
- ذكر جواز حصار المرء قرى المشركين ودورهم ، مع إباحة قفولهم عنهم بغير فتح ١٥٣
- ذكر العلامة التي بها يُفرّق بين السبي وبين غيرهم — إذا ظفّر بهم — ١٥٣
- ذكر الأمر بقتل من أُنبت في دار الحرب ، والإغضاء على من لم يُنبت ١٥٤

- ذكر الإباحة في استبقاء مَنْ لم يُنبت في دار الحرب - إذا عَزَمَ الإمامُ على قتلهم ١٥٤
- ذكر السبب الذي به فَرَّقَ بين السَّيِّ والمُقاتِلَةِ ١٥٥
- ذكر عددِ القَوْمِ الذين قُتِلُوا يومَ قُريظةَ ١٥٥
- ذكر الزجرِ عن قتلِ نساءِ أهلِ الحَرْبِ في القَصْدِ ١٥٦
- ذكر البيانِ بأنَّ النساءِ والصِّبيانَ - مِنْ أهلِ الحربِ - إنما زُجِرَ عن قتلهم في القَصْدِ ، دونَ البياتِ وغشمِ الغارةِ ١٥٦
- ذكر البيانِ بأنَّ خبرَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةٍ منسوخٌ ، نَسَخَهُ خبرُ ابنِ عمرِ الذي ذكرناه قَبْلُ ١٥٦
- ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ الصِّبيانَ إذا قاتَلُوا قُوتِلُوا ١٥٧
- ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ النساءِ والصِّبيانَ مِنْ أهلِ الحربِ إذا قاتَلُوا قُوتِلُوا ١٥٨
- ذكر خبرِ ثانٍ يَدُلُّ على أنَّ النساءِ والصِّبيانَ مِنْ أهلِ الحَرْبِ يُقتلون إذا قاتَلُوا ١٥٨
- ذكر الإباحةِ للصِّبيانِ تلقيِّ الغزاةِ عندَ قُفُولِهِمْ مِنْ غزاتهم ١٦٠
- غزوةُ بدرٍ ١٦٠
- ذكر مُبادرةِ الأنصارِ في الإعطاءِ لمُفاداةِ العباسِ بنِ عبدِ المُطلبِ ١٦٢
- ذكر تخييرِ اللَّهِ - جَلَّ وعلا - أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ بينَ الفِداءِ والقتلِ ١٦٢
- ذكر البيانِ بأنَّ عدةَ أهلِ بدرٍ كانتِ عِدَّةَ أصحابِ طالوتِ سواءً ١٦٣
- ذكر مغفرةِ اللَّهِ - جَلَّ وعلا - ذنوبَ مَنْ شَهِدَ بدرًا مَعَ المُصطفى ﷺ ١٦٣
- ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ ذُنُوبَ أهلِ بدرٍ - التي عَمِلُوها بعدَ يومِ بدرٍ - غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفضلهِ ؛ وطلحةُ والزُّبيرُ منهم ١٦٤

- ذكر نفي دخول النار - نعوذ بالله منها - عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ١٦٦
- ذكر البيان بأن نفي دخول النار عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سَوَى
الْوُرُودِ..... ١٦٦
- ذكر وصف الحُدَيْبِيَّةِ التي ذكرناها قبل..... ١٦٧
- ذكر البيان بأن شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ..... ١٦٧
- ذكر الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ..... ١٦٨
- ١٤- باب الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا..... ١٦٩
- ذكر الإخبار عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ..... ١٦٩
- ذكر الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ - جَلٌّ وَعَلَا - : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾..... ١٦٩
- ذكر الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلٌّ وَعَلَا - آيَةَ الْأَنْفَالِ..... ١٧١
- ذكر تَحْلِيلِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ..... ١٧١
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلْ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ؛ خِلا هَذِهِ الْأُمَّةِ..... ١٧٢
- ذكر وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ..... ١٧٣
- ذكر وَصْفِ السُّهُمَاتِ الَّتِي يُسَنَّهُمْ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْغَنَائِمِ..... ١٧٤
- ذكر تَفْصِيلِ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ - هَذَا -..... ١٧٤
- ذكر الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسَنَّهُمْ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسَنَّهُمْ
لِصَاحِبِهِ..... ١٧٤
- ذكر خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ لَهُ ؛ أَنَّ يُسَنَّهُمْ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لِحَقُوقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ..... ١٧٥
- ذكر خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي مُوسَى

- الذي ذكرناه ١٧٥
- ذكر البيان بأن مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَذْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَرْكَةَ ؛ لَا يُسْهِمُ لَهُمْ كَمَا يُسْهِمُ لِمَنْ حَضَرَهَا ١٧٧
- ذَكَرَ خَبْرَ وَهْمٍ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ ، وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مِظَانِهِ ١٧٨
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمْسًا خَمْسَهُ - إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ - ١٧٨
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ١٧٩
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَالَهُمْ ، وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ ١٧٩
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ ؛ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ١٨٠
- ذَكَرَ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ ١٨١
- ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ١٨١
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَخْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ - جَمِيعًا - ١٨٢
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةُ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخْمَسُ ؛ خَلَا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوَّتِهِمْ ١٨٤
- ذَكَرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَخْذَ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ

- المشركين..... ١٨٥
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام إعطاء المؤلفِ قلوبُهم من خُمسِ الخُمس..... ١٨٥
- ذكر العلة التي مِنْ أَجْلِهَا كان يُعْطَى ﷺ المؤلفُ قلوبُهم ما وَصَفْنَا..... ١٨٦
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام إعطاء المؤلفِ قلوبُهم من خُمسِ خُمسه — وإن أَسْمَعَ في ذلك ما يَكْرَهُ —..... ١٨٦
- ذكر ما يَجِبُ على الإمام مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مَنْ تَحَمَّلَ بِمَالِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمسِ خُمسه..... ١٨٧
- ذكر الإِبَاحَةِ للإمام أَنْ يُسْهِمَ الْمَالِيكَ مِنْ خُمسِ خُمسه ، إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ..... ١٨٨
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أَنْ يُنْفَلَ مِنْ خُمسه أَصْحَابُ السَّرَايَا ؛ فَضْلاً عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ..... ١٨٨
- ذكر الإِبَاحَةِ للإمام أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ — إِذَا خَرَجَتْ — شَيْئاً مَعْلوماً مِنْ خُمسِ الخُمس ؛ سِوَى سَهْمَانِهِم الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا..... ١٨٩
- ذكر تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ..... ١٨٩
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ — إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ — فِي الْبَدَأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئاً مَعْلوماً مِنْ خُمسِ خُمسه الَّذِي ذَكَرْنَاهُ... ١٩٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ بَأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ..... ١٩٠
- ذكر الْبَيَانَ بَأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ..... ١٩١
- ذكر السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ — فِي الْإِبْتِدَاءِ — سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ١٩٢
- ذكر الْبَيَانَ بَأَنَّ سَلْبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي

- المغركة..... ١٩٣
- ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن المسلمين - إذا اشتراكا في قتل قتيل -
كان الخيار إلى الإمام في إعطاء أحدهما سلبه دون الآخر..... ١٩٤
- ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة العلم أنه يضاد الخبرين اللذين
تقدم ذكرنا لهما..... ١٩٥
- ذكر البيان بأن السلب للقاتل - وإن لم يكن له -..... ١٩٦
- ذكر البيان بأن سلب القتل يكون للقاتل ؛ سواء كان المقتول مُنابذاً أو مؤلياً..... ١٩٧
- ذكر البيان بأن السلب لا يُخمس..... ١٩٨
- ذكر الإباحة - لمن أخذ العدو شيئاً من ماله ، ثم ظفر به المسلمون -
أخذه إذا عرفه بعينه ، دون أن يكون في سائر الغنائم..... ١٩٩
- ذكر الزجر عن وطء الحامل من السبي حتى تضع حملها..... ٢٠٠
- ١٥- باب الغلول..... ٢٠١
- ذكر الزجر عن أن يغل المرء في سبيل الله شيئاً - وإن كان ذلك تافهاً -..... ٢٠١
- ذكر الزجر عن الغلول ؛ إذ الغال يأتي بما غل به يوم القيامة على رقبته..... ٢٠٢
- ذكر إيجاب دخول النار للغال في سبيل الله - جلّ وعلا -..... ٢٠٣
- ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين فيه..... ٢٠٣
- ذكر نفي دخول الجنان عن الشهيد في سبيل الله ؛ إذا كان قد غلّ - وإن
كان ذلك الغلول شيئاً يسيراً -..... ٢٠٤
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «شراكاً من نار» ؛ أراد به : أنك إن لم تردّهما ؛
عذبت بمثلها في النار - نعوذ بالله منها -..... ٢٠٥
- ذكر ترك المصطفى ﷺ الصلاة على من مات وقد غلّ في سبيل الله - جلّ
وعلا -..... ٢٠٦

- ذكر البيان بأن ترك المصطفى ﷺ الصلاة على الغال وعلى من مات وعليه دين؛ إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الله - جلّ وعلا - على صفيه المصطفى الفتح ٢٠٦
- ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عاراً عليه ٢٠٧
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرباط عند استحلال الغزاة الغنائم ٢٠٨
- ذكر نفي دخول الجنة عن الغال في سبيل الله - جلّ وعلا - ٢٠٩
- ذكر ما يستحب للإمام ترك أخذ الغلول عمّن غلّ - إذا أتى به بعد قسم الغنيمه - ؛ لتكون عقوبة له ، وأدباً لما يستقبله من الأمور ٢١٠
- ١٦- باب الفداء وفك الأسرى ٢١٢
- ذكر ما يستحب للإمام استعمال المفاداة بين المسلمين وبين الأعداء - إذا رأى ذلك لهم صلاحاً - ٢١٢
- ذكر ما يستحب للمرء أن يفك أسارى المسلمين من أيدي المشركين - إذا وجد إليه سبيلاً - ٢١٣
- ١٧- باب الهجرة ٢١٥
- ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين ٢١٦
- ذكر الإخبار عن تفضيل الهجرة للمسلمين عند تبائن نيّاتهم فيها ٢١٦
- ذكر الإخبار عن نفي انقطاع الهجرة بعد الفتح ٢١٧
- ذكر الوقت الذي انقطع فيه الهجرة ٢١٧
- ذكر خبر يعارض - في الظاهر - ما وصفنا ٢١٧
- ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أمليناها فيما قبل ٢١٨
- ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى ﷺ - ومن قصده نوال شيء من

- هذه الفانية الزائلة — كانت هجرته إلى ما هاجر..... ٢١٩
- ١٨- باب المَوَادَعَة والمُهاذَنَة..... ٢٢٠
- ذكر الإِبَاحَة للإمام مِصَالِحَة الأَعْدَاء ؛ إِذَا عَلِمَ بِالمُسلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ..... ٢٢٠
- ذكر الشرط الثاني الذي كان في كتاب الصُّلَح بَيْنَ المِصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّة..... ٢٢١
- ذكر البيان بأنَّ العَقْدَ — إِذَا وَقَعَ بَيْنَ المُسلِمِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ — لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الإِعْلَامِ ، أَوْ انْقِضَاءِ المُدَّة..... ٢٢٢
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام اسْتِعْمَالُ المِهادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ ؛ إِذَا رَأَى بِالمُسلِمِينَ ضَعْفًا يَغْجِزُونَ عَنْهُمْ..... ٢٢٢
- ذكر البيان بأنَّ كاتِبَ الكِتَابِ بَيْنَ المِصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ — عَمَّا وَصَفْنَا — : كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ —..... ٢٣١
- ذكر وصف العدد الذي كان مَعَ المِصْطَفَى ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّة..... ٢٣٢
- ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنَّ عِدَّةَ المُسلِمِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ القَدَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ٢٣٣
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ..... ٢٣٣
- ذكر الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حِسِّ الإِمَامِ أَهْلَ العَهْدِ وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَام..... ٢٣٤
- ١٩- باب الرسول..... ٢٣٥
- ذكر الإِخْبَارِ عَنِ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رُسُلِ الكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الإِسْلَام..... ٢٣٥
- ذكر اسم هذا الرسول الذي أراد المِصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ — لَوْ لَمْ يَكُنْ رِسُولًا —..... ٢٣٥
- ٢٠- باب الدَّمِيِّ وَالْحِزْبِيَّة..... ٢٣٧
- ذكر إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ..... ٢٣٧

- ذكر نفي وجود رائحة الجنة عن القاتل المعاهد من المشركين..... ٢٣٧
- ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن قاتل المسلم المعاهد..... ٢٣٨
- ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة - إذا كانوا مجاورين له - ، فطَمَعَ في إسلامهم..... ٢٣٨
- ذكر خبر ثان يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه قبل..... ٢٣٩
- ذكر الخبر الدالُّ على إباحة مخالطة المسلم للمشرك في البيع والشراء ، والقبض والاقتضاء..... ٢٣٩
- ذكر الخبر المُفسِّر لقلوله - تعالى - : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩]..... ٢٤٠
- ٢٢- كتاب اللقطة..... ٢٤١
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «ضالة المسلم» ؛ أراد به : بعض الضال لا الكل..... ٢٤١
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «فشأنك بها» ؛ أراد به : فاستنفقها..... ٢٤٢
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «عرَّفها سنة» : ليس بحدٍّ يُوجبُ نهايةَ القصدِ في كل الأحوال ، وإنما هو حدٌّ يوجب قصدَ الغاية في بعض الأحوال..... ٢٤٣
- ذكر البيان بأنَّ تعريفَ أبي بن كعب الصُّرة - التي التقطها الأحوال الثلاثة - إنما كان ذلك بأمر المصطفى ﷺ ، لا من تلقاء نفسه..... ٢٤٤
- ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس ضدَّ ما ذهبنا إليه..... ٢٤٥
- ذكر الخبر الدالُّ على أن اللقطة - وإن أتى عليها أعوامٌ - هي لإصاحبها ، دونَ الملتقط ، يرُدُّها عليه أو قيمتها - وإن أكلها أو استنفقها..... ٢٤٥
- ذكر السبب الذي هو مضمَرٌ في نفس الخطاب الذي تقدَّم ذكرنا له..... ٢٤٦
- ذكر الزجر عن حمل لقطة الحاج - إذا لم يكن يعرف أربابها -..... ٢٤٦
- ذكر إثبات اسم الضالِّ على مَنْ لم يُعرِّف الضَّوالَّ إذا وجدها..... ٢٤٧

- ذكر البيان بأن المرء ممنوع ، عن أخذِ ضوَالِ الإِبِلِ ، دونَ غيرها من سائر
الضَوَالِ ٢٤٧

٢٤٩ ٢٣- كتاب الوقف

- ذكر الخبر المدحض قولَ مَنْ نفى جوازَ اتخاذِ الأَحْبَاسِ في سبيلِ اللَّهِ ٢٤٩
- ذكر البيان بأن الأَحْبَاسَ في سبيلِ اللَّهِ لا يَحِلُّ بيعُها ولا هِبَتُها ٢٤٩
- ذكر الخبر المذحض قولَ مَنْ أَجَازَ بَيْنَ الأَحْبَاسِ في سبيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ
تُحْبَسَ ، أو توريثُها بعد أن تُوقَفَ ٢٥٠

- ذكر البيان بأن اتخاذِ الأَحْبَاسِ في سبيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ ما يَخْلِفُ المرءُ بعده ٢٥١

٢٥٣ ٢٤- كتاب البيوع

- ذكر تَرْحُمَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - عَلَى المُسَامِحِ في البَيْعِ والشِّرَاءِ ، والقَبْضِ
والإِعْطَاءِ ٢٥٣
- ذكر الأمرُ لِلْبَيْعَيْنِ أَنْ يُلْزَمَا الصَّدَقَ في بيعِهما ، وَبَيْنَا عَيْنًا عِلْمَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
سَبَبُ الْبَرَكَةِ في بيعِهما ٢٥٣

- ذكر الزُّجْرُ عَنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - في البَيْعِ والشِّرَاءِ ، وما
أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ - ٢٥٤

- ذكر الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يُنْفَقَ المرءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبَةِ ٢٥٤

- ذكر البيان بأن اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - لا يَنْظُرُ في الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ في
الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ٢٥٥

- ذكر وصف بعض الحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُغَضُّ اللَّهُ - جَلَّ - وَعَلا الْبَيَاعَ ٢٥٥

- ذكر وصف البعض الآخرِ مِنَ الحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُغَضُّ اللَّهُ - جَلَّ - وَعَلا
الْبَيَاعَ ٢٥٦

- ذكر إثباتِ الفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لا يَتَّقُونَ اللَّهَ في بيعِهم وشرائهم ٢٥٦

- ذكر الخبر الدالّ على أن البيع يقع بين المتبايعين بلفظة تؤدي إلى رضاهما ؛ وإن لم يقلّ البائع : بعث ، ولا المشتري : اشتريت ٢٥٧
- ذكر البيان بأن المتبايعين لكل واحد منهما في بيعهما الخيار قبل أن يتفرقا ٢٥٨
- ذكر خبر فيه كالدليل على أن الفراق — في خبر ابن عمر الذي ذكرناه — إنما هو فراق الأبدان ٢٥٨
- ذكر الخبر الدالّ على أن الفراق — في خبر ابن عمر الذي ذكرناه — إنما هو فراق الأبدان ، دون الفراق الذي يكون بالكلام ٢٥٩
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : « فإن فارقه ؛ فلا خيار له » ؛ أراد به : في غير بيع الخيار ٢٥٩
- ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه ٢٦٠
- ذكر الأمر لمن اشترى طعاماً أن يكيّله ؛ رجاء وجود البركة فيه ٢٦٠
- ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله — جلّ وعلا — : ﴿ وَيُلْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ٢٦١
- ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء — في ثمن سلعة المبيعة — العين الذي لم يقع العقد عليه ؛ من غير أن يكون بينهما فراق ٢٦١
- ذكر البيان بأن مشتري النخلة — بعد ما أُبْرَت — لا يكون له من ثمرها شيء — إذا لم يتقدمه الشرط — ٢٦٢
- ذكر البيان بأن قوله : « فلا شيء له » ؛ أراد به : البائع لا المشتري ٢٦٢
- ذكر البيان بأن النخل إذا أُبْرَت ، والعبد الذي له مال — إذا بيعا — يكون الثمر والمال للبائع ؛ ما لم يتقدّم للمبتاع فيه الشرط ٢٦٣
- ذكر البيان بأن العبد المأذون له في التجارة — إذا بيع ، وله مال ، وعليه دين — يكون ماله لبياعه ودينه عليه ٢٦٣

١- باب السِّلْم ٢٦٤

- ذكر الزُّجْر عن استسلاف المرء مَالَهُ - إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُوم - ٢٦٤

- ذكر الإِبَاحَةِ للمرء أَنْ يُسَلِّمَ - وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ

أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ - ٢٦٤

٢- باب خِيَارِ الْعَيْبِ ٢٦٦

- ذكر البيان بأن مشتري الدَّابَّةِ - إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ -

كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ ، دُونَ النَّتَاجِ ٢٦٦

- ذكر البيان بأنَّ الغلامَ المبيعَ - إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ - يَجِبُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ ،

دُونَ مَا اسْتَغْلُ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ ٢٦٦

٣- باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٢٦٨

- ذكر الخبر المُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ٢٦٨

- ذكر إِبَاحَةَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ ٢٦٨

- ذكر البيان بأنَّ قَوْلَ جَابِرٍ : إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ ؛ أَرَادَ بِهِ :

أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ ، دُونَ الْعَتَقِ الْبَتَاتِ ٢٦٩

- ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بِأَنْ يَبْعَ الْمُدَبَّرُ بِجَوْرٍ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبَّرِ إِلَيْهِ ٢٦٩

- ذكر جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ، إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ غَيْرُ مُدَبَّرِهِ ٢٧٠

- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ ٢٧٠

٤- باب التَّسْعِيرِ وَالْإِحْتِكَارِ ٢٧٢

- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ ٢٧٢

- ذكر الزُّجْرَ عَنْ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا ٢٧٢

٥- باب الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ٢٧٤

- ذكر الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ؛ ضِدُّ قَوْلٍ مِنْ أَبَاحِ بَيْعِهِمَا ٢٧٤

- ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب مُحَرَّمٌ ، ولا يجوز استعماله..... ٢٧٤
- ذكر الزجر عن بيع الكلاب والدماء..... ٢٧٥
- ذكر الزجر عن بيع السنائر..... ٢٧٥
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ أباح بيع السنائر..... ٢٧٥
- ذكر الزجر عن بيع الخمر وشرائه ؛ إذ الله - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ شربها..... ٢٧٦
- ذكر تحريم المصطفى ﷺ التجارة في الخمر..... ٢٧٧
- ذكر البيان بأن الله - جَلَّ وَعَلَا - حَرَّمَ بيع الخمر كما حَرَّمَ شربها..... ٢٧٧
- ذكر البيان بأن الخمر لا يحلُّ بيعها ؛ وإن كان عند المحتاج إلى ثمنها..... ٢٧٨
- ذكر الزجر عن بيع حبل الحبلَة..... ٢٧٨
- ذكر وَصَفِ بَيْعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ الذي نهى عنه..... ٢٧٩
- ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته..... ٢٧٩
- ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه..... ٢٨٠
- ذكر العلة التي مِنْ أَجلها نُهي عن بيع الولاء وعن هبته..... ٢٨٠
- ذكر الزجر عن بيع الحمل في البطن ، والطير في الهواء ، والسَّمَكِ في الماء قبل أن يُضْطَادَ..... ٢٨٠
- ذكر الزجر عن بيع الماء ؛ بذكر لفظةٍ غَيْرِ مُفسَّرة..... ٢٨١
- ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرناها..... ٢٨١
- ذكر الزجر عن منع فضل الماء ؛ قَصْدُ الضرر فيه على المسلمين..... ٢٨٢
- ذكر الزجر عن منع المرء فضل الماء الذي لا حاجة به إليه..... ٢٨٢
- ذكر العلة التي مِنْ أَجلها زُجِرَ عن هذا الفعل..... ٢٨٣
- ذكر الزجر عن بَيْعِ الأرضِ المبدور فيها مع البذر قبل أن يظهر ما يتولَّد منه..... ٢٨٣
- ذكر الزجر عن تلقِّي المشتري البيوع..... ٢٨٣

- ذكر البيان بأن التلقي للبيوع إنما زجر عنه إلى أن تهبط الأسواق..... ٢٨٤
- ذكر الزجر عن أن يبيع المرء الحاضر للبادي من الأعراب..... ٢٨٤
- ذكر الزجر عن بيع الحاضر المهاجر للأعراب..... ٢٨٤
- ذكر البيان بأن الحاضر قد زجر عن أن يبيع للبادي؛ وإن لم يكن بالمهاجر..... ٢٨٥
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل..... ٢٨٥
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «يرزق بعضهم بعضاً»؛ أراد به: أن الله يرزقهم على أيديهم..... ٢٨٦
- ذكر الزجر عن بيع المرء على بيع أخيه قبل أن يتفرق البائع والمشتري..... ٢٨٦
- ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه؛ ما لم يأذن البائع الأول فيه..... ٢٨٦
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع..... ٢٨٧
- ذكر الزجر عن مزايده المرء على الشيء المبيع من غير قصده لشرائه..... ٢٨٧
- ذكر الزجر عن تصرية ذوات الأربع عند بيعها..... ٢٨٨
- ذكر وصف الحكم في تصرية ذوات الأربع عند بيعها..... ٢٨٨
- ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد..... ٢٨٨
- ذكر الزجر عن أن يقع بيع المرء على شيء مجهول، أو إلى وقت غير معلوم..... ٢٨٩
- ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة، وبتسعين ديناراً نقداً..... ٢٨٩
- ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعه على ما وصفنا، وأراد مجانية الربا؛ كان له أوكسهما..... ٢٩٠
- ذكر الزجر عن بيع الملامسة والمنابذة..... ٢٩٠
- ذكر وصف بيع الملامسة وكيفية المنابذة..... ٢٩٠
- ذكر الزجر عن بيع ما يقع عليه حصاة المشتري..... ٢٩١
- ذكر الزجر عن بيع الطعام المشتري قبل استيفائه..... ٢٩٢

- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «حتى يستوفيه» ؛ أراد به : حتى يقبضه..... ٢٩٢
- ذكر خبر قد يؤهم غير المتبحر في صناعة العلم أن خبر حماد بن سلمة الذي ذكرناه موهوم..... ٢٩٣
- ذكر الخبر الدال على أن خبر ابن عمر الذي ذكرناه لم يهمل فيه حماد بن سلمة ، وأن الخبر من حديث ابن عمر له أصل..... ٢٩٣
- ذكر وصف القبض الذي يحل به بيع الطعام المشتري..... ٢٩٤
- ذكر الخبر الدال على أن كل شيء يبع - سوى الطعام - حكمه حكم الطعام في هذا الزجر..... ٢٩٤
- ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء..... ٢٩٥
- ذكر الزجر عن بيع المرء الطعام الذي اشتراه قبل قبضه واستيفائه..... ٢٩٥
- ذكر البيان بأن حكم حكيم بن حزام وغيره من المسلمين في هذا الزجر سواء..... ٢٩٦
- ذكر الزجر عن بيع الطعام - الذي اشترى - مجازفة قبل أن يؤويه إلى رحله..... ٢٩٦
- ذكر الزجر عن بيع الثمار على أشجارها حتى تطعم..... ٢٩٧
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «حتى يطعم» ؛ أراد به : ظهور صلاحها..... ٢٩٧
- ذكر وصف ظهور الصلاح في الثمر ، الذي يحل بيعها عند ظهوره..... ٢٩٧
- ذكر البيان بأن حكم البائع والمشتري - في هذا الزجر الذي ذكرناه - سواء..... ٢٩٨
- ذكر وصف ظهور الصلاح في النخل الذي يحل بيعها عنده..... ٢٩٨
- ذكر وصف ظهور الصلاح في الحبوب التي يحل بيعها عند وجوده..... ٢٩٩
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع ما وصفنا..... ٢٩٩
- ذكر الزجر عن بيع المرء ثمرة نخله سنين معلومة مما باع السنة الأولى منها..... ٣٠٠

- ذكر الزجر عن بيع المزابنة والمحاولة ٣٠٠
- ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزابنة ٣٠٠
- ذكر وصف المزابنة التي نهى عن بيعها ٣٠١
- ذكر وصف المحاولة التي زجر عن بيعها ٣٠١
- ذكر البيان بأن المزابنة — التي نهى عنها — قد رخص في بيع بعضها لعلّة معلومة ٣٠٢
- ذكر البيان بأن العريّة — التي رخص فيها — هي بيع بعض الرطب بالتمر ٣٠٢
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمر بالثمر ٣٠٣
- ذكر إباحة بعض المزابنة للعلّة المعلومة فيه ٣٠٣
- ذكر خبر ثانٍ يُصرّحُ بصحة ما ذكرناه ٣٠٣
- ذكر القدر الذي يجوز بيع العرايا به ٣٠٤
- ذكر وصف القدر الذي يجوز به بيع العرايا ٣٠٤
- ذكر الاستحباب للمرء أن يكون يبيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق — احتياطاً — ٣٠٥
- ذكر البيان بأن المزابنة المنهي عنها لم يُرخص فيها إلا بيع العرايا — فقط — ٣٠٥
- ذكر خبر يُوهمُ بعض المستمعين — ممن لم يطلب العلم من مظاهره — أن يبيّع المسلم السلاح من الحربيّ جائز ٣٠٦
- ٦- باب الرّبا ٣٠٧
- ذكر الزجر عن بيع الجنس من الطعام بجنسه ؛ إلا مثلاً بمثل ٣٠٧
- ذكر الزجر عن بيع الدنانير والدرهم بأجناسها — وبينهما فضلٌ — ٣٠٧
- ذكر البيان بأن يبيّع الأشياء — التي وصفناها بأجناسها ؛ وبينهما فضلٌ — : رباً ٣٠٨

- ذكر الزجر عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب ؛ إلا مثلاً بمثل ٣٠٨
- ذكر الزجر عن بيع الأشياء المعلومه بأجناسها إلا مثلاً بمثل ٣٠٩
- ذكر الزجر عن بيع هذه الأشياء بأجناسها مثلاً بمثل — وأحدهما غائب — ٣٠٩
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن نافعاً لم يسمع هذا الخبر من أبي سعيد الخدري ٣١٠
- ذكر البيان بأن هذه الأجناس — إذا بيعت بغير أجناسها وبينها التفاضل — كان ذلك جائزاً ؛ إذا لم يكن إلا يداً بيد ٣١١
- ذكر البيان بأن هذه الأجناس — إذا بيع أحدها بغير جنسها إلا يداً بيد — كان ذلك رباً ٣١١
- ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين — وإن كان أحدهما أردأ من الآخر — ٣١٢
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : « بيع تمر ك » ؛ أراد به : بالدرهم ٣١٢
- ذكر البيان بأن بيع الصاع من التمر بالصاعين يكون رباً ٣١٣
- ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن الدرهم بالدرهمين جائز نقداً ، وإنما حرّم ذلك نسيئة ٣١٤
- ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين منه ٣١٤
- ذكر لعن المصطفى ﷺ من أعان في الربا ؛ على أيّ حالة كان ٣١٥
- ذكر الزجر عن بيع الكيلة من التمر بشيء معلوم منه ٣١٥
- ذكر جواز بيع المرء الحيوان بعضها ببعض ؛ وإن كان الذي يأخذ أقل في العددي من الذي يعطي ٣١٦
- ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يداً بيد ٣١٦

- ٧- باب الإقالة ٣١٧
- ذكر إقالة الله - جلّ وعلا - في القيامة عشرة من أقال نادماً بيعته ٣١٧
- ذكر إقالة الله - جلّ وعلا - في القيامة عشرة من أقال أخيه المسلم في الدنيا ٣١٧
- ٨- باب الجائحة ٣١٩
- ذكر الأمر بالوضع عمن اشترى ثمرة، فأصابها جائحة وهو مُعَدِّمٌ ٣١٩
- ذكر البيان بأن وَضَعَ الجوائح من الخير الذي يُتَقَرَّبُ به إلى الباري - جلّ وعلا - ٣١٩
- ذكر البيان بأن البائع ليس له أن يأخذ شيئاً من باقي ثمن ثمره الذي أصابته الجائحة ٣٢٠
- ذكر البيان بأن زجر المرء عن أخذ ثمن ثمره - بعد أن أصابته الجائحة - زجرٌ تحريم، لا زجرٌ ندب ٣٢٠
- ذكر الزجر عن أخذ المرء ثمن ثمرته المبيعة، إذا أصابها جائحة بعد بيعه إيّاها ٣٢١
- ٩- باب الفلّس ٣٢٢
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبر وَرَدَ في الودائع دون البياعات ٣٢٢
- ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بأن خطاب هذا الخبر ورد للبائع سلعته دون المودع إيّاها ٣٢٣
- ذكر خبر ثالث يُصَرِّحُ بأن المشتري - إذا أفلَسَ - تكون عينُ سلعة البائع له، دون أن يكون أسوة الغرماء ٣٢٣
- ١٠- باب الديون ٣٢٤
- ذكر كَيْفِيَّةُ الله - جلّ وعلا - للمُقْرِضِ - مرتين - : الصدقة بإحداهما ٣٢٤

- ذكر قضاء الله - جلّ وعلا - في الدنيا دينَ مَنْ نوى الأداء فيه ٣٢٥
- ذكر رجاء تجاوز الله - جلّ وعلا - في القيامة عن المُسْرِ على المُعْسِرِينَ في الدنيا ٣٢٥
- ذكر البيان بأنّ هذا الرجل لم يَعْمَلْ خيراً - قطّ - إلا التجاوز عن المُعْسِرِينَ ٣٢٦
- ذكر إضلال الله - جلّ وعلا - في القيامة في ظله من أنظر مُعْسِراً، أو وضع له ٣٢٦
- ذكر تيسير الله - جلّ وعلا - الأمور في الدنيا والآخرة على المُسْرِ على المُعْسِرِينَ ٣٢٨
- ذكر رجاء تجاوز الله - جلّ وعلا - عَمَّنْ تَجَاوَزَ عن المُعْسِرِ ٣٢٨
- ذكر البيان بأنّ هذا الرجل لم تُوجَدْ له حسنة - خلا تجاوزه عن المُعْسِرِينَ - ٣٢٨
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ - لِمَنْ تَنَازَعَ هو وأخوه المسلم في دين - أن يَضَعَ الموسِرُ بعضَ دينه للمُعْسِرِ ٣٢٩
- ٢٥- كتاب الحجّ ٣٣١
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام - إذا عَلِمَ من إنسانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ في أسبابه - أن يَحْجُرَ عليه ٣٣١
- ذكر الإباحة للإمام أن يَحْجُرَ على مَنْ يرى ذلك ؛ احتياطاً له مِنْ رعيته ٣٣١
- ذكر خبر ثانٍ يُصْرَحُ بمعنى ما أو مانا إليه ٣٣٢
- ذكر الأمر للمحجور عليه - عند مبايعته غيره الشيء التافه الذي لا يَجِدُ منه بُدّاً - أن يقول : لا خِلافة ؛ لئلا يُخْدَعَ في بَيْعَتِهِ ٣٣٢
- ٢٦- كتاب الحوالة ٣٣٥
- ذكر الأمر بالاتباع لِمَنْ أُحِيلَ على مليء ماله ٣٣٥

- ٢٧- كتاب الكفالة ٣٣٧
- ذكر الإخبار عن ضمان المصطفى ﷺ دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمْتِهِ ولم يَتْرُكْ لَهُ وفاءً - إذا لم يكن بالمتعدّي فيه - ٣٣٧
- ٢٨- كتاب القضاء ٣٣٩
- ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله - في القيامة - الحاكم العادل إذا كان في الدنيا ٣٣٩
- ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين ؛ إذا عَلِمَ تَعَذَّرَ سلوك الحق فيه عليه ٣٣٩
- ذكر الإخبار عن السبب الذي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ٣٤٠
- ذكر الإخبار عما يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعْفَاءِ ، وَأَخَذَ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ ٣٤١
- ذكر الأمر للمرء أن يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيَّ - إِذَا قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ - ٣٤٢
- ذكر إعطاء الله - جَلَّ وَعَلَا - الْحَاكِمَ الْمُجْتَهِدَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ : أَجْرَيْنَ - إِذَا أَصَابَ فِيهِ - ٣٤٢
- ذكر كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ : أَجْرًا وَاحِدًا - إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ - ٣٤٣
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعَلَا - لِلْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمِيلَ فِيهِ ٣٤٤
- ذكر الزجر عن أن يَحْكُمَ الْحَاكِمُ - وَحَالَتُهُ غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الْإِعْتِدَالِ - ٣٤٤
- ذكر الزجر عن أن يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ طَبْعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا ٣٤٥

- ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين ٣٤٥
 - ذكر الخبر الدال على أن الحاكم له أن يهدد الخصمين بما لا يريد أن يُمضيه
 - إذا أراد استكشاف واضح خفي عليه ٣٤٦
 - ذكر وصف ما يحكم للمختلفين في طرق المسلمين عند الإمكان ٣٤٧
 - ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئاً معلوماً ، مع إثبات البينة لهما معاً على
 ما يدعيان ٣٤٧
 - ذكر ما يجب على المرء من الانقياد لحكم الله - وإن كرهه في الظاهر - ٣٤٨
 - ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء ما حكم له الحاكم بالشهود - إذا علم ضده
 بينه وبين خالقه فيه ٣٤٩
 - ذكر الزجر عن أخذ المرء ما حكم له الحاكم - إذا علم بينه وبين خالقه
 ضده ٣٤٩
 - ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد على شيء يدعيه ٣٥٠
 - ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي
 ذكرناه ٣٥٠
 - ذكر الخبر المذحج قول من نفى جواز استعمال القرعة في الأحكام ٣٥١
 ١- باب الرشوة ٣٥٣
 - ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين ٣٥٣
 - ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين - وإن لم يكن مسلك
 تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم ٣٥٣
 - ذكر البيان بأن اسم الغلول قد يقع على الرشوة - وإن لم تكن من الفئ
 والغنيمة ٣٥٤

- ٢٩- كتاب الشهادات ٣٥٥
- ذكر استحباب إعلام الشاهد المشهود له ما عنده من الشهادة - إذا جهل عليها ٣٥٥
- ٣٠- كتاب الدعوى ٣٥٧
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ٣٥٧
- ذكر ما يجب للمدعي عندما يدعي من الحقوق على غيره ٣٥٨
- ذكر ما يجب على المدعى عليه عند عدم بينة المدعي بما يدعي ٣٥٩
- ذكر الإخبار عن إيجاب غضب الله - جلّ وعلا - لمن أخذ مال أخيه المسلم باليمين الفاجرة ٣٥٩
- ١- باب الاستحلاف ٣٦٠
- ذكر إيجاب غضب الله - جلّ وعلا - للمقتطع شيئاً من مال أخيه المسلم باليمين الفاجرة ٣٦٠
- ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله - جلّ وعلا - هذه الآية ٣٦٠
- ذكر تحريم الله - جلّ وعلا - الجنة مع إيجاب النار للفاعل للفعل الذي ذكرناه ؛ وإن كان القصد فيه الشيء اليسير من الأموال ٣٦١
- ذكر البيان بأن من فعل هذا الفعل - ليذهب به مال أخيه - يلقي ربه يوم القيامة وهو أجذم ٣٦٢
- ٢- باب عقوبة الماطل ٣٦٣
- ذكر استحقاق الماطل - إذا كان غنياً - للعقوبة في النفس والعرض لمطله ٣٦٣
- ذكر العلة التي من أجلها استحق من وصفنا ما ذكرت ٣٦٣
- ٣١- كتاب الصلح ٣٦٥
- ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ؛ ما لم يخالف الكتاب أو السنة

أو الإجماع..... ٣٦٥
 - ذكر الإخبار عماً يَجِبُ على المرء من لزوم إصلاح ذاتِ اليِّنِ بَيْنَ المسلمين..... ٣٦٥
 - ذكر السَّبب الذي مِن أَجلِهِ أنزل الله - جَلَّ وعلا - : ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾..... ٣٦٦

٣٢- كتاب العارية..... ٣٦٧

- ذكر حُكْمِ العَارِيَّةِ والمنحة..... ٣٦٧
 - ذكر إيجابِ الجَنَّةِ للمانِحِ المنيحة؛ ابتغاءَ وَجْهِ الله، وطلبَ الثَّواب..... ٣٦٧
 - ذكر تفضُّلِ الله - جَلَّ وعلا - على المانِحِ المنيحة والهادي الزُّقَّاق: بِكُتْبِهِ
 أجرَ نَسَمَةٍ لو تصدَّق بها..... ٣٦٨

٣٣- كتاب الهبة..... ٣٦٩

- ذكر الأمر بالتسوية بَيْنَ الأولادِ في النُحل؛ إذ تركهُ حَيْفٌ..... ٣٦٩
 - ذكر خبرِ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه..... ٣٧٠
 - ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنَّ الإيثارَ في النُحل بين الأولادِ جائز..... ٣٧٠
 - ذكر البيان بأنَّ قوله ﷺ : «فَارْجِعْهُ»؛ أرادَ به: لأنَّه غيرُ الحق..... ٣٧١
 - ذكر الخبرِ المصرِّحِ بنفي جوازِ الإيثارِ في النُحلِ بَيْنَ الأولادِ..... ٣٧١
 - ذكر خبرِ ثانٍ يُصرِّحُ بأنَّ الإيثارَ بَيْنَ الأولادِ غيرُ جائز في النُحل..... ٣٧٢
 - ذكر خبرِ ثالثٍ يُصرِّحُ بأنَّ الإيثارَ بين الأولادِ في النُحل حَيْفٌ، غير جائزِ
 استعماله..... ٣٧٢

- ذكر خبرِ رابعٍ يدلُّ على أنَّ الإيثارَ في النُحل من الأولادِ غيرُ جائز..... ٣٧٣
 - ذكر خبرِ خامسٍ يُصرِّحُ بتركِ استعمالِ الإيثارِ للمرء في النُحلِ بَيْنَ ولده..... ٣٧٤
 - ذكر خبرِ سادسٍ يُصرِّحُ بأنَّ الإيثارَ في النُحلِ بَيْنَ الأولادِ غيرُ جائز..... ٣٧٥
 - ذكر ما يَجِبُ على المرء من قبول ما يُهدي أخوه المسلم إياه - إذا تعرَّى -

- عن عِلَّتَيْنِ فِيهِ — ٣٧٦.....
- ذكر الزجر عن ردِّ المرءِ الطيبَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ..... ٣٧٧
- ذكر البيان بأنَّ المرءَ — وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا — إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ — وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا — عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، دُونَ الْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَالتَّأَمُّلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ..... ٣٧٧
- ذكر إِباحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمَشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ — وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا —..... ٣٧٨
- ذكر إِباحَةِ قَبُولِ المرءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمَشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ..... ٣٧٩
- ذكر إِباحَةَ إِهْدَاءِ المرءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ — وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بَأَنْفُسِهِمَا —..... ٣٨٠
- ذكر إِباحَةَ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَمَوْتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ..... ٣٨٠
- ذكر الْإِخْبَارَ عَنْ إِباحَةِ أَكْلِ المرءِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّقُ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ..... ٣٨١
- ذكر الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ : هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ..... ٣٨٢
- ذكر جَوَازَ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصَدِّقُ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا..... ٣٨٢
- ذكر الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَوْبَرِيَّة..... ٣٨٣
- ذكر خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِباحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ٣٨٣
- ذكر جَوَازَ قَبُولِ المرءِ — الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ — الْهَدِيَّةَ مِنْ مَنْ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ..... ٣٨٤

٣٨٦..... ١- باب الرجوع في الهبة

- ذكر البيان بأن حكم الرجوع في صدقته حكم الرجوع في هبته - سواء - في

هذا الزجر ٣٨٦

- ذكر البيان بأن هذا الزجر - الذي أطلق بلفظ العموم - لم يُرد به كُـلُّ

الهبات ، ولا كُـلُّ الصدقات ٣٨٧

- ذكر الزجر عن أن يعود المرء في الشيء الذي يتصدق به بالملك بعد زوال

ملكه عنه فيما قبل ٣٨٧

- ذكر البيان بأن هذا الفرس قد ضاع عند الذي كان في يده ، فأراد عمر أن

يشتريه بعد ذلك ٣٨٨

٣٤- كتاب الرقبي والعمرى ٣٨٩

- ذكر الزجر عن أن يُرَقِبَ المرء داره أخاه المسلم ٣٨٩

- ذكر الزجر عن أن يُعْمِرَ الرجل داره لأخيه المسلم ٣٨٩

- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «فَهُوَ لَهُ» ؛ أراد به : لمن أُعْمِرَ وَلِنَ أَرْقَبَ ٣٨٩

- ذكر إجازة العمرى إذا استعملها المرء مع أخيه المسلم ٣٩٠

- ذكر إثبات العمرى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ٣٩٠

- ذكر إثبات العمرى لمن أُعْمِرَتْ لَهُ ٣٩١

- ذكر خبر قد وَهَبَ في تأويله مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ ٣٩١

- ذكر قضاء المصطفى ﷺ بالعمرى للوارث ، على حسب ما جعل سبيلها

سبيل الميراث ٣٩١

- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «العمرى سبيلها سبيل الميراث» ؛ أراد بذلك : لمن

أعمر دون مَنْ أَعْمَرَ ٣٩٢

- ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرناه أن ميراث العمرى يكون للمُعْمَرِ له

- ٣٩٢ دون من أَعْمَرَهَا
- ٣٩٣ - ذكر خبر ثانٍ يُصْرَحُ بأن الدارَ الْمُعْمَرَةَ إنما هي لِلْمُعْمَرِ لَهُ ، دونَ الْمُعْمَرِ إِيَّاهُ
- ٣٩٣ - ذكر البيان بأن الدارَ التي أُعْمِرَتْ لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْمَرَهَا ؛ وإن مات الذي أُعْمِرَتْ لَهُ
- ٣٩٣ - ذكر وَصَفِ الْعُمَرَى التي رُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا
- ٣٩٣ - ذكر البيان بأن إعمارَ المراءِ دارَهُ في حياته - مِنْ غيرِ ذِكْرِ ورثته بعده - لا تكونُ الْعُمَرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ
- ٣٩٤ - ذكر البيان بأن قولَهُ ﷺ : «وَلَعَقِيهِ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَعْدَ موته
- ٣٩٥ - ذكر الْعِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْعُمَرَى
- ٣٩٧ ٣٥- كِتَابُ الْإِجَارَةِ
- ٣٩٧ - ذكر الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قولَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ
- ٣٩٧ - ذكر البيان بأن الْأَنْبِيَاءَ لم تكن تَأْتِي مِنَ الْعَمَلِ ؛ ضِدُّ قولٍ مِنْ كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ
- ٣٩٨ - ذكر الْعِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكَبَاثِ الْأَسْوَدِ : «إِنَّهُ أَطِيبُ مِنْ غَيْرِهِ»
- ٣٩٨ - ذكر الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنْ لم يَكُونُوا بِالْغَيْنِ
- ٣٩٩ - ذكر الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَا -
- ٤٠٠ - ذكر الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَزَّائِنًا لِلنَّاسِ ، بعد أن يُلْزَمَ النَّصِيحَةَ في أموره وأسبابه
- ٤٠٠ - ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ الْمُتَبَحَّرِ في صناعةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِالْدَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ
- ٤٠١ - ذكر الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بُيُوتِ مَكَّةَ
- ٤٠١ - ذكر الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحِجَّامِ حَرَامٌ ، وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ

- جائز ٤٠٢
- ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحججه ٤٠٢
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الخبر من إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ٤٠٣
- ذكر الزجر عن ضرب الجمل ٤٠٤
- ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه ؛ إذا كان ذلك بأجرة ٤٠٤
- ذكر الزجر عن كسب البغيّة ، وحلوان الكاهن ٤٠٤
- ذكر الزجر عن مطالبة المرء إماءه بالكسب ٤٠٥
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٤٠٥
- ٣٦- كتاب الغصب ٤٠٧
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ردّ حقوق الناس عليهم ، وتركه الاتكال على هذه الدنيا الفانية الزائلة ٤٠٧
- ذكر وصف عذاب الله مَنْ ظلم أخاه المسلم على شبر من أرضه ٤٠٨
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا» ؛ إنما هو : الإشارة إلى نفس هذا الفعل ، لا الإشارة إلى الشبر — فقط — ٤٠٨
- ذكر الخبر الدالّ على أن هذه العقوبة تجب على الغاصب الشبر من الأرض فما فوقه ؛ وإن لم يكن أخذه إياها باليمين الفاجرة ٤٠٨
- ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض — فما فوقه — يُكَلَّفُ حفرها إلى أسفل من سبع أرضين بنفسه ، ثم يطوّق إياها ذلك ٤٠٩
- ذكر إيجاب دخول النار لمن ظلم أخاه المسلم على شيء من ماله — أرضاً كان أو غيرها — وإن كان ذلك الشيء يسيراً تافهاً ٤٠٩
- ذكر الأمر برّد الظالم عن ظلمه ونصرة المظلوم ؛ إذ ردّ الظالم عن ظلمه

- نصرته..... ٤١٠
- ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه..... ٤١٠
- ذكر الأمر للمراء بنصرة الظالم والمظلوم معاً؛ إذا قَدَرَ المراء على ذلك..... ٤١١
- ذكر الزجر عن النهبة للأشياء التي لا يملكها المراء..... ٤١١
- ذكر الزجر عن انتهاب المراء مال أخيه المسلم..... ٤١٢
- ذكر الزجر عن احتلاب المراء ماشية أخيه المسلم بغير إذنه..... ٤١٢
- ذكر نفي اسم الإيمان عن المتهب النهبة - إذا كانت ذات شرف -..... ٤١٣
- ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن ذَكَرَ النهبة تَفَرَّدَ به أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في هذا الخبر..... ٤١٣
- ذكر الزجر عن أخذ هذه الأموال من غير حلها لأحد من المسلمين..... ٤١٤
- ذكر البيان بأن الله قد يُمهِّلُ الظَّلْمَةَ والفُسَّاقَ إلى وقت قضاء أخذهم ، فإذا أخذهم أخذ بشدة - نعوذ بالله منه -..... ٤١٥
- ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشح..... ٤١٥
- ٣٧- كتاب الشُّفْعَةِ..... ٤١٧
- ذكر الزجر عن أن يبيع المراء حائطه قبل أن يعرضه على جاره..... ٤١٧
- ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زُجِرَ عنه مَنْ كان له شريك في أرضه ؛ إذ الشفعة لا تكون إلا للشركاء..... ٤١٧
- ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار في العقدة المبيعة..... ٤١٨
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «الجار أحقُّ بسقبة» ؛ أراد به : الجار الذي يكون شريكاً ، دون الجار الذي لا يكون شريك..... ٤١٨
- ذكر خبر أوهم مَنْ جهل صناعة الحديث أن الجار الملاصق - وإن لم يكن شريكاً - له الشفعة..... ٤١٩

- ذكر الخبر الدال على أن عموم هذا الخطاب أراد به بعض الجار الذي يكون شريكاً، دون من لم يكن شريكاً ٤١٩
- ذكر الخبر المصرح بأن الجار - سواء كان متلاصقاً أو مجاوراً - لا يكون له الشفعة؛ حتى يكون شريكاً لبائع الدار ٤٢٠
- ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها ٤٢٠
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرنا معنى قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبة» ٤٢١
- ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه ٤٢١
- ٣٨- كتاب المزارعة ٤٢٣
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما تأولنا اللفظة التي تقدم ذكرنا لها ٤٢٤
- ذكر خبر ثالث يصرح بأن قوله ﷺ: «أو ليزرعها»؛ أراد به: الزجر عن المخابرة التي تكون بشرائط مجهولة، فتدب إلى المنيحة من أجلها ٤٢٤
- ذكر الزجر عن استكراء المرء الأرض ببعض ما يخرج منها، إذا كان ذلك على شرط مجهول ٤٢٥
- ذكر وصف المزارعة التي نهي عنها ٤٢٦
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن نافعاً لم يسمع هذا الخبر من رافع بن خديج ٤٢٦
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن كراء المزارع ٤٢٧
- ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجللة التي تقدم ذكرنا لها ٤٢٧
- ذكر البيان بأن قول رافع بن خديج: بشيء مضمون؛ أراد به: الذهب والفضة ٤٢٨
- ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن الزجر عن المزارعة وكراء الأرض؛ إنما زجر إذا كان ذلك على شرط غير معلوم ٤٢٨

- ذكر خبر ثالثٍ يصرّح بأن الزجرَ عن المخابرة والمزارعة - اللّتين نهى
عنهما - إنما زَجَرَ عنه إذا كان على شرطٍ مجهول ٤٢٩
- ذكر التعليلُ على من لم يتركِ المخابرةَ التي ذكرناها - بعدَ علمه بالنهي
عنها - ٤٣١
- ذكر خبرُ ينفي الريبَ عن الخلدِ أن نهى المصطفى ﷺ عن المُخابرة كان
للعلة التي وصفناها ٤٣١
- ٣٩- كتاب إحياء المَوَاتِ ٤٣٣
- ذكر كِتابة الله - جَلَّ وعلا - الأجرَ لِمُخَيِّ المَوَاتِ من أرضِ الله - جَلَّ
وعلا - ٤٣٣
- ذكر الخبرُ المَدْحُضُ قول مَنْ زعم أن عبدَ الله بنَ عبد الرحمن هذا مجهولٌ،
لا يُعرف ولا يُعلم له سماعٌ من جابر ٤٣٣
- ذكر إعطاء الله - جَلَّ وعلا - الأجرَ للمسلم إذا أحيَا أرضاً ميتةً، مع
كِتابة الصدقة له بما تأكل العافية منها ٤٣٤
- ذكر الخبرُ الدَّالُّ على أن الذَّمِّيَّ إذا أحيَا أرضاً ميتةً ؛ لم تَكُنْ له ٤٣٤
- ٤٠- كتاب الأَطْعَمَةِ ٤٣٧
- ١- باب آداب الأكل ٤٣٧
- ذكر الإخبار عما يُستَحَبُّ للمرء أن لا يَخْلُوَ بيته من التمر ٤٣٧
- ذكر الاستحبابُ للمرء تغذيةَ ثريده قبلَ الأكلِ ؛ رجاءَ وجودِ البركة فيه ٤٣٧
- ذكر الإباحة للمُخَدِّثِ الأكلَ قبلَ إحداثِ الوضوء من حَدَثِهِ ٤٣٨
- ذكر الأمرُ بالعشاء عندَ إقامة الصَّلَاةِ للمغرب - إذا اجتمعا - ٤٣٨
- ذكر الأمرُ بالتسمية عندَ ابتداءِ الطَّعامِ - لِمَنْ أراد أكلَهُ - ٤٣٩
- ذكر الخبرُ المَدْحُضُ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تفرَّدَ به أبو وجزة ووهبُ بنُ

- كيسان ٤٣٩
- ذكر البيان بأن قول المرء : (بسم الله في أوله وآخره) ؛ إنما يقول ذلك عند ذكره نسيان التسمية عند ابتداء الطعام ٤٤٠
- ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به موسى الجهني ٤٤٠
- ذكر الأمر لمن وأكل غيره أن يأكل من بين يديه باليمين ، مع ابتداء التسمية ٤٤١
- ذكر الأمر بتحميد الله - جل وعلا - عند الفراغ من الطعام على ما أسبغ وأفضل وأنعم ٤٤١
- ذكر ما يحمّد العبد ربّه - جلّ وعلا - به عند فراغه من طعام طعمه ٤٤٤
- ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه خالد بن معدان عن أبي أمامة ٤٤٤
- ذكر ما يحمّد العبد ربّه - جلّ وعلا - بعد غسله يده من الغمر من طعام أكّله ٤٤٥
- ذكر ما يستحب للمرء عند فراغه من الطعام أن يحمّد الله على ما سوغ الطعام من الطرّق ، وجعل لنفاذه مخرجاً ٤٤٦
- ذكر الخبر المذحج قول من زعم - من المتصوّفة - أن الأكل على المائدة من الإسراف ٤٤٦
- ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن الأكل على المائدة من الإسراف ٤٤٧
- ذكر خبر يذحج قول الجهلة من المتصوّفة : إن الأكل على المائدة ليست سنة ٤٤٧
- ذكر الأمر بالاجتماع على الطعام ؛ رجاء البركة في الاجتماع عليه ٤٤٧
- ذكر الزجر عن أكل المرء بشماله ، ومشيه في النعل الواحدة ٤٤٨
- ذكر الأمر بمخالفة الشيطان في الأكل والشرب ٤٤٨

- ذكر وصف ما يجعل المرء يمينه وشماله له من أسبابه ٤٤٩
- ذكر الزجر عن إعطاء المرء بشماله شيئاً من الأشياء ، وكذلك الأخذ بها ٤٤٩
- ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه ٤٥٠
- ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من طيب الغداء في أسبابه ٤٥٠
- ذكر الزجر عن القرآن في الأكل — إذا كان المأكول فيه قلة ، وحاجتهم إليه شديدة — ٤٥١
- ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٤٥١
- ذكر البيان بأن الإقلال في الأكل من علامة المؤمن ، والإكثار فيه من أماراة أضدادهم ٤٥٢
- ذكر السبب الذي من أجله قال النبي ﷺ هذا القول ٤٥٢
- ذكر وصف أكل المسلمين الذي يجب عليهم استعماله رجاء ثواب نوال الخير في الدارين به ٤٥٣
- ذكر الخبر الدال على أن المرء يجب عليه الإقلال من غذائه ؛ ولا سيما إذا كان مع غيره ٤٥٣
- ذكر الخبر الدال على أن قلة الأكل من شعار المسلمين ٤٥٤
- ذكر الإخبار عمّا يستحب للمرء بجانب الاتكاء عند أكله ٤٥٤
- ذكر إباحة قطع المرء الأشياء التي تؤكل — ضد قول من كرهه — ٤٥٥
- ذكر الخبر الدال على أن الجبن الذي أكله المصطفى ﷺ كان من عمل المسلمين ٤٥٥
- ذكر الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب وهو قائم ٤٥٥
- ذكر الإباحة للمرء أن يأكل الطعام وهو قائم ٤٥٦
- ذكر الأمر بالابتداء في الأكل من جوانب الطعام ؛ إذ البركة تنزل وسطه ٤٥٦

- ذكر الإباحة للمرء أن يجمعَ في أكله بين الشَّيْئَيْنِ مِنَ المأكول ٤٥٧
- ذكر البيان بأن قول عائشة : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ البَطِيخَ بِالرُّطْبِ ؛
أرادت به : أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعاً ٤٥٧
- ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٤٥٨
- ذكر الأمرُ بِأَكْلِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي الْأَكْلِ ؛ لِثَلَا يُتْرَكُهَا لِلشَّيْطَانِ ٤٥٨
- ذكر الأمرُ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي المَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ، ثُمَّ الإِخْرَاجَ وَالانْتِفَاعَ
بتلك المرقعة ٤٥٨
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكونَ أَكَلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ٤٥٩
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء لَعْقُ الْأَصْبَعِ عِنْدَ الْأَكْلِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرُهُ ٤٥٩
- ذكر الأمرُ للمرءِ بَلْعِ الْأَصَابِعِ لِلأَكْلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمُنْدِيلِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ
تَقَدَّرَهُ ٤٦٠
- ٢- باب ما يجوزُ أَكْلُهُ وما لا يجوزُ ٤٦١
- ذكر الخبرُ المُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ - مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ - أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى ؛
مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ ٤٦١
- ذكر الإباحة للمرءِ أَكْلَ لَحُومِ الدَّجَاجِ ؛ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ
الإِسْرَافِ ٤٦١
- ذكر إباحة أَكْلِ المَرءِ لَحُومَ الطَّيُورِ الَّتِي قَدْ اصْطِيدَتْ ٤٦٢
- ذكر الإباحة للمرءِ أَنْ يَأْكُلَ الجُرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْ ٤٦٢
- ذكر البيانُ بأنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيِّتَةِ ، أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهُ - مِمَّا لَا
يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ - مَيِّتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ ؛ وَإِنْ بَايَنَتْ خَلْقَهَا خَلْقَةُ الْحَوْتِ ٤٦٢
- ذكر البيانُ بأنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ ثَمًّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي
قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ ٤٦٤

- ذكر الخبر الدالّ على أن ما قذفه البحرُ - مما لا يعيشُ إلا فيه - حوتُ كُله ؛ وإن كانت خِلْقُهَا متباينةً لِخِلْقَةِ الحوتِ ٤٦٥
- ذكر البيان بأن العربَ كانت تُسمّي ما قذفه البحرُ حوتاً ؛ وإن لم يكن يُشبهه خِلْقَتُهُ خِلْقَةَ الحوتِ ٤٦٦
- ذكر الإباحة للمرءِ أكلَ الضَّبَابِ - ما لم يتقدَّرْهَا - ٤٦٦
- ذكر الإباحة للمرءِ أكلَ الضَّبَابِ - إذا لم يتقدَّرْهَا - ٤٦٧
- ذكر العلة التي هي مضمرة في نفس الخطاب ٤٦٨
- ذكر الخبر المُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أكلَ لحومِ الخيلِ ٤٦٩
- ذكر الأمرُ بِأكلِ لحومِ الخيلِ ؛ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَهُ ٤٦٩
- ذكر إباحة أكلِ المرءِ لحومِ الخيلِ ؛ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَهُ ٤٧٠
- ذكر الإباحة للمرءِ أكلَ لحومِ الخيلِ ٤٧٠
- ذكر الزجرِ عن أكلِ لحومِ البغالِ ٤٧٠
- ذكر الزجرِ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ٤٧١
- ذكر العلة التي مِن أَجلِهَا زُجِرَ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ٤٧١
- ذكر البيان بأن القومَ كانوا محتاجينَ إلى أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لِمَا نَهَاهُمْ المصطفى ﷺ عن أَكلِهَا ٤٧٢
- ذكر الأمرُ بِمُجانبةِ لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الأكلِ ٤٧٣
- ذكر الزجرِ عن أكلِ ذي الأنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ ٤٧٣
- ذكر الخبر المُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَباحَ أكلَ بعضِ ذي الأنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ ٤٧٤
- ذكر الزجرِ عن أكلِ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ وَنابٍ مِنَ الطيرِ والسَّبَاعِ ٤٧٤
- ٣- باب الضيافة ٤٧٥
- ذكر الخبر الدالّ على أن الأمرَ ليس بإباحةٍ على العموم ؛ بل إذا كان المرءُ

- ٤٧٥ مضطراً يَخَافُ على نفسه التَّلَفَ .
- ٤٧٦ - ذكر الأمر للحالب - إذا حلب - أن يترك داعي اللبن .
- ٤٧٦ - ذكر الإخبار عن حد الضيافة الذي يجب على الضيف أن لا يتعداه ؛ حذر دخوله في المتصدقين عليه .
- ٤٧٧ - ذكر الاستحباب للمرء تقديم ما حضر للأضياف - وإن لم يشبعهم في الظاهر -
- ٤٧٨ - ذكر ما يستحب للمرء إثارة الأضياف على إشباع عياله - إذا علم أن ذلك لا يضرهم -
- ٤٨٠ - ذكر الزجر عن أن يثوي الضيف عند من يضيفه حتى يخرجَه .
- ٤٨٠ - ذكر الإخبار بأن للضيف مطالبة حقه عمَّن ينزلُ به - إذا لم يَقمْ به .
- ٤٨١ - ذكر الأمر بإجابة الدعوة إذا دُعي المرء إليها .
- ٤٨٢ - ذكر الأمر بإجابة الدعوة وقبول الهدية - ولو كان الشيء تافهاً -
- ٤٨٢ - ذكر الزجر عن ترك المرء إجابة الدعوة - وإن كان المدعوُّ إليه تافهاً -
- ٤٨٢ - ذكر إباحة إجابة المرء إذا دُعي على الشيء الطفيف .
- ٤٨٣ - ذكر الأمر بالإجابة إلى الولاثم - إذا دُعي المرء إليها -
- ٤٨٣ - ذكر الإباحة للتقيِّ الفاضل أن يأكل في بيت مَنْ هو دونه في التقى والفضل .
- ٤٨٤ - ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا عند فراغه من الطعام .
- ٤٨٤ - ذكر ما يدعو الضيف لمن أكل من طعامهم .
- ٤٨٥ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ - حين جاء دار بسر - كان راكباً بغلته .
- ٤٨٥ - ذكر الخبر المذحج قول مَنْ رَعِمَ أن هذا الخبر تفرَّد به يزيدُ بنُ خمير .
- ٤٨٦ - ذكر ما يجب على المرء - إذا دُعي إلى دعوة ، وجاء معه بغيره - أن يستأذن صاحب البيت .

- ذكر الإباحة للمرأة - إذا دُعِيَ إلى ضيافة - أن يستدعي من المضيف ذهاب غيره معه ؛ إذا عَلِمَ عَدَمَ كراهية المضيف لذلك ٤٨٦
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يَكُنْ يستعملُ هذا الفعلَ بعائشة وخذها دون غيرها من أُمَّتِهِ ٤٨٧
- ذكر تخيير المدعُوِّ إلى الدعوة - بعد الإجابة - بَيْنَ الأكلِ والترك ٤٨٨
- ذكر البيان بأن الأمر بإجابة الدعوة - إذا دُعِيَ المرءُ إليها - أمرٌ حتم لا ندب ٤٨٨
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٤٨٩
- ذكر الخبرِ المفسَّرِ للألفاظِ المجلَّةِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٤٨٩
- ذكر استحباب اجتماع الإخوان للطعام في يومٍ بعينه من الجمعة ٤٩٠
- ٤- باب العقيقة ٤٩٢
- ذكر الأمر لمن عَقَّ عن ولده أن يُخلِّق رأسه في ذلك اليوم بعدَ الخلق ٤٩٢
- ذِكْرُ عَقِيقَةِ المصطفى ﷺ عن ابْنَيْ ابنته - رضي الله عنهما - وعن أمهما وعن أبيهما - وقد فَعَلَ - ٤٩٢
- ذكر البيان بأن قول أنسٍ : بكشين ؛ أراد به : عن كُلِّ واحدٍ منهما ٤٩٣
- ذكر اليوم الذي يُعَقُّ فيه عن الصَّبِيِّ ٤٩٣
- ذكر وصفِ العقيقة عن الذكور والإناث ٤٩٤
- ذكر البيان بأن الشاتين - إذا عَقَّ بهما عن الصَّبِيِّ - يَجِبُ أن تكونا مِثْلَيْنِ ٤٩٤